يميز، كما قال السخاوي في "فتح المغيث" ص 62: رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، كما قاله الحافظ في "الفتح" وابن عباس ليس منهم، باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثاً، واللّه أعلم.
(30) قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكان من الغريب قول الغزالي في "المستصفى"، وقلده جماعة: إنها أربعة، ليس إلا، وعن يحيى القطان. وابن معين. وأبي داود "صاحب السنن" تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: إنها دون العشرين، من وجوه صحاح، وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح. والحسن فقط، من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل في حضرة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث، من باب العشر من الرقاق: هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه "فتح المغيث" ص 63، وراجع له "فتح الباري" ص 331 - ج 11.
(31) ورواه أحمد في "مسنده" ص 209 - ج 1 عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به، ولفظه: فقرأ من المكان الذي بلغ أبو بكر رضي اللّه عنه من السورة، اهـ ورواه الدارقطني في "سننه" ص 153 من حديث يحيى بن آدم به، سواء بسواء، إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل، بدل: أرقم بن شرحبيل.
(32) رواه ابن ماجه في "باب صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مرضه" ص 88، قال الحافظ في "الفتح" ص 629 - ج 5 أخرجه أحمد. وابن ماجه بسند قوي، وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، وحسن الحديث، في: ص 145 - ج 2، قلت: وأخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 235 - ج 1، وفي "مشكله" ص 27 - ج 2، وأحمد: ص 355 - ج 1، و ص 357 - ج 1، و ص 357، وابن سعد في "طبقاته" ص 130 - ج 3 في الحصة الأولى، والبيهقي في "سننه" ص 81 - ج 3، كلهم من حديث أسرائيل عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأحمد في "مسنده" ص 331 ج 1 من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به، فالاسناد إلى ابن عباس صحيح، غاية ما يقال فيه: إنه مرسل، فماذا؟ لا سيما، وقد علم أنه ابن عباس، وأنه صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.
(33) قلت: أخرج البخاري حديث: فلا تختلفوا عليه، في "باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة" ص 100، ومسلم في "باب ائتمام المأموم بالامام" ص 177، كلاهما من حديث أبي هريرة، أما حديث أنس، فلم أجد بهذا اللفظ في "الصحيحين" واللّه أعلم.
(34) في "باب إذا طول الامام، وكان للرجل حاجة" ص 97، ومسلم في "باب القراءة في العشاء" ص 187.
(35) قوله: تلك الصلاة، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار. وأبو داود عن عبيد اللّه بن مقسم عن جابر في "باب إمامة من صلى بقوم، وقد صلى تلك الصلاة" ص 95
(36) لم أجده في "البخاري" فضلاًعن "كتاب الأدب" واللّه أعلم.
(37) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، إذا ثبت، فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم، كذا في "طبقات الحنابلة" ص 53.
(38) هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" ص 74 - ج 5، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 238 من حديث معاذ نفسه، في حديث أحمد قصة، ورواها ابن حزم من طريق أخرى في "المحلى" ص 330 - ج 4، وهي: أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحد، اهـ. وأعل ابن حزم هذا الحديث، بأنه منقطع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمعاذ، اهـ. وقال في "الزوائد" ص 71 - ج 2: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي، واللّه أعلم، ورجال أحمد ثقات، اهـ. قلت: معاذ بن رفاعة هذا، هو معاذ بن رفاعة الزرقي، كما هو مصرح في "شرح الآثار" وهو أنصاري أيضاً، كما في "مسند أحمد" ومعاذ بن رفاعة الأنصاري الزرقي من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، شهد غزوة قريظة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم على فرس، وفي التابعين معاذ بن رفاعة رجل آخر، قاله ابن حجر في "الاصابة" قلت: هو معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان، ذكره ابن سعد "في طبقاته" ص 204 - ج 5.

(39) الشافعي في "كتاب الأم" ص 153 - ج 1 بكلا طريقيه، والدارقطني: ص 102 من طريق أبي عاصم. وعبد الرزاق عن ابن جريج به، والطحاوي: ص 237، والبيهقي: ص 86 - ج 3 من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.
(يتبع...)
@(تابع... 4): - الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام... ...
(40) هذا ليس بصواب، لأن طريق الدارقطني. والطحاوي. والبيهقي خال عن الشافعي، وفيه الزيادة.
قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم في "باب كراهية الشروع في نافلة، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة" ص 247 من طريق عمرو بن دينا مرفوعاً، وفيه قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به، ولم يرفعه، اهـ. ورواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة. وحماد بن زيد بسنده عن أبي هريرة، بذلك، وقال: لم يرفعه، قال: فصار أصل الحديث عن أبي هريرة، لا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ص 112: قال أبو زرعة: رواه ورقاء. وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار. عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه ابن عيينة. وحماد ابن زيد. وحماد بن سلمة. وأبان بن عطاء، كلهم عن عمرو بن دينار، ورواه بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موقوفاً، قال أبوزرعة: الموقوف أصح، اهـ. وروى عن أبيه: ص 96 أنه صحح الوقف.
(42) روى الطحاوي: ص 187 عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري، قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فنهاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق، اهـ. وأعله ابن حزم في "المحلى" ص 233 - ج 4 بالارسال، قلت: أيمن المعافري، الظاهر أنه أيمن بن عبيد المعافري، أخو سلمة بن زيد لأمه، استشهد يوم حنين، فلا شك أن خالداً أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم، راجع "نصب الراية" ص 101 - ج 2، من أول "كتاب السرقة" "والاصابة" ثم لا شك أن الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعي، فلا ينبغي للشافعي أن يقول ما قال.
(43) حديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه الطحاوي: ص 187. وابن حزم في "المحلى" ص 259 - ج 4 من طريقه، وصححه، وفي: ص 125 - ج 2 من غير طريق الطحاوي، وأخرجه النسائي في "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد" ص 138، وأبو داود في "باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة يعيد" ص 93، وأحمد: ص 41 - ج 2، والدارقطني: ص 159.
(44) في "صلاة الخوف - في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين" ص 184، والنسائي في "صلاة الخوف" ص 231، والدارقطني: والحاكم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة "صلاة الخوف" وفيه تكرار صلاة المغرب، قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال البيهقي لا أظنه إلا وهماً، راجع "البيهقي" ص 260 - ج 3.
(45) في "صلاة الخوف" ص 279، قبل "كتاب الجمعة" وذكره البخاري معلقاً في: ص 593، ولم يسنده في "كتابه" أصلاً، ولقد أخطأ صاحب "المشكاة" حيث ظن أنه متفق، وله من هذا النوع كثير، وأخرجه النسائي: ص 231، وفيه: ثم سلم
(46) قلت: هذا الحديث أخرجه الشافعي في "كتاب الأم" ص 153 بهذا الاسناد، وروى النسائي في "صلاة الخوف" ص 231 عن إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم، اهـ. لكن تقدم في "فصل الغسل - في الحديث الحادي والثلاثين" ص 48 روى الحسن عن جابر بن عبد اللّه أحاديث، ولم يسمع منه، اهـ. قال الحافظ في "التلخيص" ص 140: روى ابن خزيمة من طريق جابر. وفيه أنه سلم من الركعتين أولاً، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى، اهـ وأخرج الدارقطني ص 186، وفيه عنبسة غير منسوب، فلينظر، أهو عنبسة بن سعيد القطان. أو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، الذي ضعفه ابن المديني، راجع له "التهذيب" وروى الطحاوي من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر رضي اللّه عنه الحديث، وفيه: فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم،

ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، اهـ. ونقل ابن حجر عن ابن معين. والبخاري أن قتادة لم يسمع من اليشكري.
(47) قلت: يرده ما قال ابن حزم في "المحلى" ص 227 - ج 4، فهذا آخر فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، لأن أبا بكرة شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف، بعد فتح مكة، وبعد حنين، اهـ. وأيضاً قد أخرج ابن حزم باسناده عن أبي بكرة أنه صلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الخوف، فذكر الحديث.
(48) في "باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة" ص 30، والحاكم في "المستدرك" ص 209، وأبو داود ص 11 في "باب إذا يجمع في المسجد مرتين" ص 92، وابن جارود في "المنتقى" ص 168، والدارمي: ص 165، وسيأتي الحديث: ص 291.
(49) في "السنن" ص 70.
(50) في "باب الصلاة في جماعة" ص 103
(51) ص 103 .
(52) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 45 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر، وقال أبو حاتم: أدركته، وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار، وفيه الحسين ابن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

@ - الحديث الثاني والسبعون: قال عليه السلام:
% - "من أمَّ قوماً، ثم ظهر أنه كان مُحْدِثاً، أو جنباً أعاد صلاته، وأعادوا"، قلت: غريب، وفيه أثر عن علي، رواه محمد بن الحسن في "كتابه الآثار(1)" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب، قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد، ويعيدون، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج الدارقطني (2). والبيهقي عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا، انتهى. قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياضي ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البياضي بيض اللّه عينيه، انتهى. قال النووي في "الخلاصة "لا يعرف إلا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابن معين بالكذب.
حديث آخر: قال ابن الجوزي في "التحقيق": ومما يحتج به للشافعي أن المأموم لا يعيد، بما أخرجه أبو داود(3). والترمذي عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الإمام ضامن"، وفي سندهما اضطراب، لكن رواه أحمد في "مسنده (4)" حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح، قال في "التنقيح": روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً.
- حديث آخر: أخرج البخاري(5) ومسلم. وأبو داود. والنسائي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر، وصلينا معه، انتهى. أخرجه مسلم في "الصلاة" والباقون في "الطهارة"، وبوَّب عليه البخاري "باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم"، وبوَّب له مسلم "باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل"، وبوَّب له أبو داود "باب الجنب يصلي بالقوم، وهو ناس (6)"، وبوَّب له النسائي (7)، والأظهر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم تذكر الجنابة، قبل أن يصلي، وقد صرح به مسلم في الحديث، قال: فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه، قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، الحديث، فلا يصير في الحديث دلالة، لكن أخرج أبو داود في "سننه" عن الحسن عن أبي بكرة، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده، أن مكانكم، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه في "سننه (8)" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى الصلاة، وكبر، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق، فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماءً، فصلى بهم، فلما انصرف، قال: إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": يحمل اختلاف

الرواية في أنه عليه السلام انصرف قبل أن يكبر، أو بعد أن كبر، على أنهما قضيتان، انتهى. ووقع للنووي هنا وَهَمٌ (9)، فإنه ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، الحديث، إلى آخره، وقال: متفق عليه، فإن قوله: قبل أن يكبر، ليست عند البخاري، وإنما انفرد بها مسلم، واللّه أعلم.
الآثار: أخرج الدارقطني في "سننه" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم، فأعادوا، انتهى. قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب، انتهى. وقال البيهقي: قال وكيع: كان كذاباً، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، انتهى.
أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح عن أبي المهلب عن عبيد اللّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: صلى عمر بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول علي، انتهى.
حديث للخصم: أخرجه الدارقطني (10) عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أيما إمام سها، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء، فمثل ذلك"، انتهى. وسكت عنه الدارقطني، وهو حديث ضعيف، فان جويبراً متروك، والضحاك لم يلق البراء، واحتج النووي في "الخلاصة" لمذهبه بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، ولهم، وإن أخطأوا، فلكم، وعليهم"، انتهى. رواه البخاري (11) وليس بحجة.

---

(1) "باب ما يقطع الصلاة" ص 27، والدارقطني: ص 139 من طريق عاصم بن ضمرة.
(2) ص 139.
(3) في "باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت" ص 84، والترمذي في "باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" ص 29.
(4) ص 419 - ج 2، وقال أحمد في ص 514 - ج 2: حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن"، اهـ هذا السند على شرط مسلم، راجع "الطبراني الصغير" ص 123، فان فيه سهيلاًعن الأعمش عن أبي صالح، الخ.
(5) في "باب هل يخرج من المسجد لعلة" ص 89، ومسلم في "باب متى يقوم الناس للصلاة" ص 220، وأبو داود في "الطهارة" ص 35، والنسائي في "باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام" ص 130، وفي "باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة" ص 128، وابن ماجه في "باب ما جاء في البناء على الصلاة" ص 86.
(6) ص 34
(7) ص 128
(8) ص 86، والدارقطني: ص 138، وأخرج نحوه من حديث أنس من طريق معاذ عن سعيد بن عروبة عن قتادة عنه، ثم قال: خالفه عبد الوهاب، ثم أخرج عنه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد اللّه المزني، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل في صلاة، فكبر، وكبر من خلفه، الحديث.
(9) قلت: أما الموضع الذي عزا الحافظ المخرج إليه الحديث، فليس فيه: قبل أن يكبر، ولا ما يؤدي مؤداه، وأما الموضع الذي عزوت إليه الحديث ففيه: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، اهـ وهذا مفاده مفاد: قبل أن يكبر، واللّه أعلم.
(10) ص 139، وروى عن عمر. وابنه. وعثمان أنهم صلوا على غير وضوء، ولم يأمروا من صلى خلفهم أن يعيدوا.
(11) في "باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه" ص 96.

---

3 باب الحدث في الصلاة
@ - الحديث السادس والستون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "من قاء، أو رعف، في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن علي صلاته ما لم يتكلم"، قلت: تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة. والخدري. فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في "سننه(1)" عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح، وكذلك رواه محمد بن عبد اللّه الأنصاري. وأبو عاصم النبيل. وعبد الوهاب بن عطاء. وغيرهم، كما رواه عبد الرزاق، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم، ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به، مسنداً، قال: وسليمان بن أرقم ضعيف، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسنداً أيضاً، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله، قال: وعباد بن كثير. وعطاء بن عجلان ضعيفان، انتهى.
وأما حديث الخدري، فتقدم الكلام عليه.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح حدثنا عبد اللّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته، انتهى. قال الدارقطني: وعمر بن رياح متروك، انتهى. وقال ابن عدي: عمر بن رياح، هو عمر بن أبي عمر العبدي مولى ابن طاوس، يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها، وأسند إلى البخاري، والى عمرو بن علي الفلاس، أنهما قالا فيه: دجال، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وأبي بكر الصديق. وسلمان. وابن عمر. وابن مسعود، ومن التابعين: عن علقمة. وطاوس. وسالم بن عبد اللّه. وسعيد بن جبير. والشعبي. وإبراهيم النخعي. وعطاء. ومكحول. وسعيد بن المسيب.
- أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود في "الطهارة(2)". والترمذي في "الرضاع". والنسائي في "عشرة النساء" عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه(3)" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا حديث لايصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال، انتهى.
- حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي حدثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، وليستقبل صلاته"، انتهى. وكذلك أخرجه الدارقطني (4) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي حدثنا محمد بن سلمة به، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد. وأبي داود. والنسائي. وابن معين. والبخاري، وقالوا كلهم: إنه متروك.
---
(1) في "باب ما جاء في البناء على الصلاة" ص 86، والدارقطني: ص 56.
(2) في "باب فيمن يحدث في الصلاة" ص 31 و ص 151، والترمذي في "الرضاع - في باب كراهية إتيان النساء في أعجازهن" ص 139، وأحمد في "مسنده" ص 86، والدارمي: ص 135 تنبيه: حديث طلق بن علي أخرجه أحمد في "مسنده" عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، ولعل هذا السهو ممن رتب المسند، أو اشتبه على الإمام نفسه، والعجب من الهيثمي أنه ظن أن هذا الحديث الذي في "مسند أحمد" عن علي بن أبي طالب، قاله: ص 299 - ج 4 من "الزوائد".
(3) ذكر ابن حبان في "الصحيح" هذا الحديث، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير، وقال البيهقي: نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره، قال أحمد: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث، وعاصم الأحوال، حتى قدم عليه بمحضره، فعرفه "الجوهر النقي" ص 254.
(4) ص 55.

@ - الحديث الرابع والسبعون: قال عليه السلام:
% - "إذا صلى أحدكم، فقاء. أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء"، قلت: غريب، وأخرج أبو داود(1) وابن ماجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فأحدث، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف"، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عاصم بن ضمرة. والحارث عن علي موقوفاً: إذا أمَّ القوم فوجد في بطنه رزءٍ (2)، أو رعافاً، أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القومن فليقدمه، انتهى. وهو ضعيف.
---
(1) وابن ماجه في "باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف" ص 87 "الدارقطني" ص 57، "والبيهقي" ص 254. والحاكم في "المستدرك" ص 184 ج 1 وقال هو. والذهبي: على شرطهما، ومن أفتى بالحيل يحتج به. اهـ
(2) الرزأ: الصوت الخفي، وأريد به القرقرة.

@ - الحديث الخامس والسبعون: حديث ابن مسعود،
% - إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، قلت: تقدم.
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود(1). والترمذي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع. وبكر بن سوادة عن عبد اللّه بن عمر بن العاص، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، انتهى. وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد(2) ضعيف لا يحتج به، وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين. ويحيى بن سعيد القطان. وأحمد بن حنبل. وعبد الرحمن بن مهدي، قال وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، انتهى. قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع. وبكر بن سوادة، قالا: سمعنا عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً، فذكره، ورواه الطحاوي بسند السنن (3)، ولفظه: قال: إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعيدها، انتهى.
- حديث آخر: رواه أبو نعيم الأصبهاني في "كتاب الحلية - في ترجمة عمر بن ذر" حدثنا محمد بن المظفر حدثنا صالح بن أحمد حدثنا يحيى بن مخلد المفتي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر عن عطاء عن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان إذا فرغ من التشهد أقل علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد، فقد تمت صلاته، انتهى. وقال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به متصلاًأبو مسعود الزجاج، ورواه غيره مرسلاً، حدثناه محمد بن أحمد بن الحسين حدثنا بشير بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر أنبأ عطاء أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا قضى التشهد، فذكر نحوه، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء، انتهى. وأخرجه البيهقي (4) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره، وزاد فيه: قدر التشهد، قال: وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فإذا انفرد بحديث لم يقبل، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: حديث لا يصح، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن. وابن المسيب. وعطاء. وإبراهيم النخعي.
---
(1) "باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه" ص 98، والترمذي في "باب الرجل يحدث بعد التشهد" ص 54، والدارقطني: ص 145، والبيهقي: ص 176 ج 2، والطيالسي: ص 298.
(2) قاضي أفريقة: ضعيف في حفظه، وكان رجلاًصالحاً "تقريب" وثقه يحيى بن سعيد القطان، قال أحمد: حديثه منكر، قال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين

بالمعروف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال البخاري: مقارب الحديث، كذا في "الخلاصة"، قلت: وثقه غير واحد، وضعفه الآخرون.
(3) ص 162.
(4) أخرج الشافعي في "كتاب الأم" ص 153 عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، ولفظه: إذا أحدث في صلاته بعد السجدة، فقد تمت صلاته، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم ابن ضمرة به، ومن طريق أبي عاصم أخرجه الدارقطني: ص 138، والبيهقي ص 173 - ج 2، ولفظهما: إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته، اهـ.
---
3 باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها
@ - الحديث السادس والسبعون: قال المصنف: ومفزعه "يعني الشافعي" الحديث المعروف، قلت: يشير إلى قوله عليه السلام:
% - "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ (1)، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقر ما وجدناه بلفظ: "رفع اللّه عن هذه الأمة ثلاثاً"، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ: "إن اللّه تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان"، هكذا روى من حديث ابن عباس. وأبي ذر. وثوبان. وأبي الدرداء. وابن عمر. وأبي بكرة.
أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الطلاق (2)" عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والستين، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك الحاكم في "المستدرك - في الطلاق"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.
وأما حديث أبي ذر، فرواه ابن ماجه أيضاً(3) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري، مرفوعاً نحوه، سواء.
وأما حديث ثوبان، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر حدثنا يزيد بن ربيعة حدثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً، نحوه، قلت: لفظه: "إن اللّه تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ. والنسيان. وما أكرهوا عليه".
وأما حديث أبي الدرداء، فرواه الطبراني أيضاً(4) حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه. قلت: لفظه: "إن اللّه تجاوز لأمتي عن النسيان. وما أكرهوا عليه".
وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مالك": حدثنا الحسن ابن أحمد بن صالح السبيعي حدثنا عبد اللّه بن الصفر(5) السكري حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه"، انتهى. وقال: غريب (6)" من حديث مالك، تفرد به ابن مصفى عن الوليد، انتهى. وأخرجه العقيلي في "كتابه"، وأعله بابن المصفى، وضعفه عن أحمد.
وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر (7) بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "رفع اللّه عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ. والنسيان. والأمر يكرهون عليه"، قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد، فلا، انتهى. وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا، ولا أدري لما غفلوا عنه، ولعله إنما هو من قِبَل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأني لم أر جعفراً يروي عن غير أبيه، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علله (8)": سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه"، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن

الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله، فقال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، انتهى.
---
(1) قال ابن السبكي في "طبقات الشافعية" ص 25 - ج 2: وقفت على "كتاب اختلاف الفقهاء - للإمام محمد نصر" قال: يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "رفع اللّه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه". إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، اه: ثم قال: استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فإنه قال: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ. والنسيان. وما استكرهوا عليه"، لكن ابن ماجه روى في "سننه" الحديث بهذا الاسناد بلفظ غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه. ولفظه، كما ذكر الحافظ المخرج رحمه اللّه تعالى.
(2) في "باب طلاق المكره والناسي" ص 148 عن محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي باسناده، والطحاوي في "باب طلاق المكره" ص 56 - ج 2، والحاكم في "المستدرك" ص 198 - ج 2، والدارقطني: ص 797، كلهم عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، سوى ابن ماجه، فإنه لم يذكر عبيداً، قال الحافظ في "التلخيص" ص 109: قال النووي في "الطلاق - في الروضة، في تعليق الطلاق": حديث حسن، وكذا قال في "أواخر الأربعين - له"،اهـ.
(3) ص 148، وشهر: فيه كلام، تقدم، وفيه انقطاع.
(4) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف "تلخيص".
(5) في نسخة "الصقر".
(6) قال البيهقي: ليس بمحفوظ، وقال الخطيب: الخبر منكر عن مالك "التلخيص".
(7) في نسخة "حشر".
(8) قال عبد اللّه بن أحمد في "العلل": سألت أبي عنه فأنكره جداً، ونقل الخلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب اللّه وسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فان اللّه أوجب في قتل النفس بخطأِ الكفارة "التلخيص الحبير" ص 109.

@ - الحديث السابع والسبعون: قال عليه السلام:
% - "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن"، قلت: رواه مسلم في "صحيحه" من حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك اللّه، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، - فبأبي هو وأمي - ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فواللّه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، الحديث بطوله، وللبيهقي (1)"إنما هي"، قال النووي في "الخلاصة": بسند صحيح، وفي لفظ للطبراني في "معجمه": إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس، وبوَّب عليه مسلم "باب نسخ الكلام في الصلاة": والمصنف استدل بهذا الحديث على أن الكلام مبطل للصلاة.
وللخصم عنه جوابان: أحدهما: إن قوله :لا يصلح" ليس دالاًعلى البطلان، ولكن معناه أنه محظور، وليس كل محظور مبطل. الثاني (2): قالوا: إنه لم يأمره بالإعادة، وإنما علمه أحكام الصلاة، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج البخاري (3) ومسلم عن جابر، قال: أرسلني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده، وأومأ زهير بيمينه. ثم كلمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ

برأسه، فلما فرغ، قال: "ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (4)" عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء"، انتهى. وهو حديث ضعيف فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه غير واحد. وفيه يزيد الدالاني أيضاً، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، إذا انفرد، قال البيهقي (5): والصحيح في هذا الحديث موقوف، ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، فرفعه، وهو ضعيف، انتهى.
- أحاديث الخصوم: حديث ذي اليدين، وقد روى: من حديث عمران بن حصين، ومن حديث ابن عمر.
فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (6) ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إحدى صلاتي العشي: إما الظهر. وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر. وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول اللّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: "ما يقول ذو اليدين"؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا الركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم، وفي رواية للبخاري، قال: "لم أنس، ولم تقصر"، وفي رواية لهما (7)، قال: "كل ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض ذلك"، وفي رواية للبخاري(8)، فقام رجل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعوه ذو اليدين، فقال: يا رسول اللّه أنسيت، أم قصرت؟، وفي لفظ لهما(9): صلى لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة العصر، وفي لفظ لهما (10): صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر، من القسم الخامس، ولفظه: قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الظهر. أو العصر، فسلم في الركعتين، فقال ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليف لبني زهرة: أخففت الصلاة، أم نسيت يا رسول اللّه؟ فقال عليه السلام: "ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: يا نبي اللّه، صدق، قال: فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما، ثم سلم"، قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعدُ، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" مالك (11) عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر. أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة ابن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول اللّه، أم نسيت؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما قصرت الصلاة، وما نسيت، فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول اللّه، فأقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فأتم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سلم"، انتهى. قال ابن عبد البر في "التقصي": هذا مرسل، إلا أنه يتصل من وجوه صحاح، انتهى.
وأما حديث عمران بن حصين (12): فأخرجه البخاري. ومسلم أيضاً عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول اللّه، فذكر له صنيعه، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم"، وفي لفظ لهما: فقام رجل بسيط اليدين، الحديث.
وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود. وابن ماجه(13) عن أبي كريب الهمداني عن أبي أسامة عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "يعني صلاة" فسها فيها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين: يا رسول اللّه أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: "ما قصرت، ولا نسيت، قال: إنك صليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن أبي أسامة به، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن أبي كريب. وبشر بن خالد العسكري عن أبي أسامة به، وأخرجه الدارقطني عن أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - حدثنا أبو أسامة به، قال الدارقطني: ولا نعلم حدث به غير أحمد بن سنان القطان - وهو من الثقات الأثبات - والعجب من الدارقطني، وعلو مرتبته، كيف يقول مثل هذا، وقد رواه أبو كريب(14). وأحمد بن ثابت. وبشر بن خالد، كما قدمناه،

ولكن تخلص بقوله لا نعلم، واللّه أعلم، ولأصحابنا عن حديث ذي اليدين جوابان: أحدهما: أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود.
فحديث زيد بن أرقم: أخرجه البخاري (15) ومسلم عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {وقوموا للّه قانتين}، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، انتهى.
وحديث ابن مسعود أيضاً أخرجاه عنه (16)، قال: كنا نسلم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول اللّه، كنا نسلم عليك، فترد علينا، فقال: "إن في الصلاة شغلا"، انتهى. أخرجاه عن إبراهيم عن علقمة عنه، وأخرجه أبو داود (17) عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه، قال: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول اللّه، إنك كنت ترد علينا، قال: إن اللّه يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، قال البيهقي: ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم، لسوء حفظه، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه، انتهى. قال أصحابنا: وذو اليدين قتل يوم بدر، وقد قال الزهري (18): إن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين، ولا يمتنع كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروى مالا يحضره (19) بأن يسمعه من النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو من صحابي آخر، وأجاب البيهقي في "المعرفة" بأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة، وحضرها، كما ورد في "الصحيحين" عنه، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم(20)، وفي لفظ: بينا نحن نصلي مع رسول اللّه إحدى صلاتي العشى، قال والذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين، اسمه "عمير بن عمرو" خزاعي، قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع، بعد بدر بخمس سنين، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" أيضاً: وهَم الزهري في قوله: ذو الشمالين، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين (21) بقي بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم، فيما يقال (22) وقال في موضع آخر: وذو الشمالين، هو ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لبني زهرة، من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير، وسائر أهل العلم بالمغازي، قال ابن إسحاق لا عقب له، وأما ذو اليدين، فقال يحيى بن كثير (23): في حديثه رجل من بني سليم، وشعيب بن مطير (24) يروى عن أبيه عن ذي اليدين، قال البيهقي: وليس في حديث زيد بن أرقم، كنا نتكلم في الصلاة، دلالة على أنه بعد حديث ذو اليدين، لأن زيد بن أرقم من متقدمي الصحابة، روى عنه أنه قال: غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى اللّه عليه وسلم بخيبر، وصحبه ثلاث سنين، أو أربعاً، روى عن قيس ابن أبي حازم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صحبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثلاث سنين، وابن مسعود فقد شهد بدراً، لأنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم رجع إلى المدينة، وشهد بدراً، ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه"، وهي أصح المغازي عند أهل الحديث: روى عبد اللّه بن عتبة عن عبد اللّه بن مسعود(25)، قال: بعثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى النجاشي، وهم ثمانون رجلاً، فذكر القصة، وفي آخرها: فبادر ابن مسعود، وجاء فشهد بدراً، وحديث أبي هريرة، في قصة ذي اليدين، كان بعد ذلك، وعمران بن حصين، قال الحميدي، وهو أحد أركان الحديث: كان إسلامه بعد بدر، وقد حضر صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقوله: الخرباق، ومعاوية بن حديج كان إسلامه قبل وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلم بشهرين، وقد حضر قصة طلحة بن عبيد اللّه، وروينا عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة (26) وقوله: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، أي الكلام العمد الذي يمكن الاحتراز منه، وحديث ذي اليدين في كلام السهو، قال: والدليل على عدم النسخ ما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ (27)، وأسند إلى عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح به القوم، فالتفت إلينا، وقال: ما أتممنا الصلاة؟ فقلنا برؤوسنا: لا، فرجع فصلى الركعة الباقية، ثم سجد سجدتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى كلامه.

وقال السهيلي في "الروض الأنف (28)": روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: فقال ذو الشمالين، رجل من بني زهرة، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال عليه السلام: "أصدق ذو اليدين؟" لم يروه أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنما هو: ذو اليدين السلمي، واسمه "خرباق - وذو الشمالين"، قتل ببدر، والحديث شهده أبي هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بسنتين، ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية، وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق، ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطر، ولما رأى المبرد حديث الزهري، قال: ذو اليدين، هو: ذو الشمالين، كما يسمى بهما جميعاً، ذكره في آخر "كتابه الكامل"، وجهل ما قاله أهل الحديث والسِّيَر، انتهى.
قلت: وهكذا قال ابن سعد في "الطبقات (29): ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين، اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة، انتهى. الجواب الثاني لأصحابنا: عن حديث ذي اليدين، قالوا: إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، بدليل أن أبا بكر. وعمر. وغيرهما من الناس تكلموا عامدين، وأجاب الخطابي عن هذا بأمرين: أحدهما: أنهم لم يتكلموا، ولكنهم أشاروا، وقع ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب، أنهم أومأوا (30) أي نعم، ورواية من روى أنهم قالوا: نعم، إنما هو تجوُّز، ونقل بالمعنى، كما يقول الرجل: قلت برأسي: نعم. الثاني: أن ذلك من خصائص النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكل كلام كان جواباً لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فغير منسوخ جوازه في الصلاة، يدل عليه حديث أبي سعيد بن المعلى (31) قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلم أجبه، ثم أتيته، فقلت: يا رسول اللّه إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل اللّه: {استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}؟ وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب، لم يبطل، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في"الإمام": وبهذا الحديث استدل من قال: إن المتكلم بكلام واجب عليه لا يبطل، انتهى. واللّه أعلم، وقال ابن حبان (32): تحريم الكلام إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمون بالمدينة سكتوا، فقال زيد بن أرقم، وهو من أهل المدينة، يحكي الحال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا للّه قانتين} فأمرنا بالسكوت، وقال الخطابي: نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وعلى القولين، قد كان ذاك قبل إسلام أبي هريرة بسنين، انتهى. واللّه أعلم.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السابع والسبعون: قال عليه السلام:... ...
- حديث آخر للخصوم: عن معاوية بن حديج (33) رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد اللّه، انتهى. رواه أبو داود (34). والنسائي. والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، قال النووي في "الخلاصة": قالوا: كان إسلام معاوية هذا قبل وفاة النبي صلى اللّه عليه وسلم بشهرين، قال: واعلم أنه قد جاء في رواية أبي هريرة - لقصة ذي اليدين - أنها صلاة الظهر، وفي رواية أنها صلاة العصر، كما سبق في "الصحيح"، قال المحققون: هما قضيتان، ورواية عمران بن الحصين قضية، وغيرهما أخرى. وكذلك رواية معاوية بن حديج، وذو اليدين، اسمه: الخرباق، وكنيته: أبو العربان، عاش بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم زماناً، وأما ذو الشمالين، فهو عمير بن عمرو الخزاعي، قتل يوم بدر شهيداً، وهو غير المتكلم في حديث السهو.
هذا قول جميع الحفاظ، إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك، واللّه أعلم، انتهى كلامه.
---
(1) ص 250 ج 2
(2) هذا جواب البيهقي في "سننه الكبرى".
(3) في "باب لا يرد السلام في الصلاة" ص 162، ومسلم في "باب تحريم الكلام في الصلاة" ص 204، واللفظ له.
(4) ص 63.
(5) ص 145 ج 1.

(6) في "باب تشبيك الأصابع في المسجد" ص 69، ومسلم في "باب السهو في الصلاة" ص 213، واللفظ له، وأبو داود في "باب السهو في السجدتين" ص 151، وابن ماجه: ص 86، الدارقطني: ص 140)
(7) كل ذلك، الخ: هذا اللفظ لمسلم: ص 213، ولم أجده في "البخاري".
(8) في "كتاب الأدب - في باب ما يجوز من ذكر الناس" ص 894، وفي "السهو": ص 164 أيضاً، ولفظ البخاري: وفي القوم رجل، الخ.
(9) البخاري في "باب يكبر في سجدتي السهو" ص 164 قريب منه، واللفظ لمسلم.
(10) هذا اللفظ عند مسلم فقط ص 213.
(11) في "باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً" ص 33، وأخرجه أحمد في "مسنده" ص 271 - ج 2 عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، فذكره.
(12) حديث عمران هذا أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود له" ص 214، وأما البخاري فلم أجد فيه هذا الحديث، واللّه أعلم، وأخرجه أبو داود: ص 153، وابن ماجه: ص 86.
(13) الحديث أخرجه ابن ماجه في "باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً" ص 86، والسياق سياقه، مع تفاوت يسير، وأخرجه أبو داود في "باب السهو في السجدتين" ص 153 عن أحمد بن محمد بن ثابت. ومحمد بن العلاء، ولم يسق المتن، وقال ابن أبي حاتم في "علله" ص 99: قال أبي: حديث أبي أسامة عن عبيد ا للّه عن نافع عن ابن عمر في قصة ذي اليدين منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة، اهـ.
(14) قلت: وعلي بن محمد أيضاً روى ابن ماجه عنه، وعن أبي كريب، وأحمد بن سنان عن أبي أسامة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عند الطحاوي: ص 257.
(15) في "باب ما ينهى من الكلام في الصلاة" ص 160، ومسلم في "باب تحريم الكلام في الصلاة" ص 204.
(16) البخاري: ص 160، ومسلم: ص 204، وأبو داود في "باب رد السلام في الصلاة" ص 140.
(17) في "باب رد السلام في الصلاة" ص 140، والنسائي في "باب الكلام في الصلاة" ص 181، والطحاوي ص 261.
(18) قال البيهقي: ص 341 - ج 2، قال الزهري: كان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور.
(19) روى ابن سعد في "طبقاته" ص 13 - ج 7، في النصف الأول منه عن الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أنه حدث بحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: لا، واللّه ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولكنا لا يتهم بعضنا بعضاً، اهـ. قال الجصاص في "أحكام القرآن" ص 527 - ج 1: قال البراء: ما كل ما نحدثكم عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سمعناه، ولكنا سمعنا وحدثنا أصحابنا، اهـ. وقد تقدم أن جميع مسموعات ابن عباس سبعة عشر حديثاً، اهـ، وقال ابن حزم في "الفصل" ص 137 - ج 4: إنه روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أزيد من ألف وخمسمائة حديث، اهـ.
(20) قوله: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الخ: استدل الشافعية بهذا اللفظ، على أن أبا هريرة كان حاضراً عند واقعة ذي اليدين، لاتفاق الجميع على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، سنة سبع، وأن ذا الشمالين استشهد ببدر، فذو اليدين، غير ذي الشمالين:
وأجاب عنه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 261: بما روى عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين، وإنما قول أبي هريرة: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "يعني بالمسلمين" وهذا سائغ في اللغة، ثم روى عن النزال بن سبرة، قال: قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنا وإياكم ندعي ابن عبد مناف"، الحديث، وقال: نزال بن سبرة لم ير النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال: روى عن طاوس أنه قال: قدم علينا معاذ بن جبل، وأراد به قدومه اليمن، لأن قدومه كان قبل أن يولد طاوس، وقال: روى عن الحسن، قال: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة رحمه اللّه، اهـ. قلت: ما قال الطحاوي سائغ، وله أمثلة كثيرة: منها ما رواه هو في "شرح الآثار" ص 245 عن ابن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر، وفي ص 209، قال:

صلى بنا عمر، وفي النسائي: ص 209 في "كتاب الجمعة" عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، اهـ. وروى البيهقي في "سننه الكبير" ص 168 - ج 4 عن الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، وقال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، قال: إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم، وروى البيهقي في "سننه" ص 491 - ج 2 عن الحسن، قال: أمَّنا علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، قلت: قالوا: إن الحسن لم يصح لقاءه لعلي رضي اللّه عنه، وأخرج أبو داود في "الخراج - في باب كيف إخراج اليهود من المدينة" ص 66 - ج 2 عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر قصة إخراج اليهود، وكان هذا قبل حنين، وقبل إسلام أبي هريرة رضي اللّه عنه، وروى البخاري في "الحدود" ص 1002 عن السائب، قال: نؤتي بالشارب في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلمن فنقوم إليه، الحديث، قال الحافظ في "الفتح" ص 59 - ج 12:إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجاز، لان السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكان المراد بقوله: كنا، أي الصحابة، اهـ. وروى أبو داود في "باب الصلاة على المسلم يموت بأرض الشرك" ص 101 - ج 2 عن أبي موسى الأشعري، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي، الحديث.

قلت: إن أبا موسى أول ما لقى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام خيبر، وقد رجع عن الحبشة مع جعفر رضي اللّه عنه، ومن هذا الباب حديث زيد بن أرقم، عند ابن حبان، قال: معنى قول زيد: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلمون.

فإن قلت: هب أن هذا شائع في اللغة جائز، إذا كان بصيغة الجمع، وأما في لفظة: بينا أن أصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلا مساغ له، وقد روى مسلم من حديث يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، قلنا: إذا ثبت أن أبا هريرة إنما أسلم بعد قتل ذي اليدين، وأن ذا اليدين هو ذو الشمالين، وأنه قتل ببدر، فاليؤوّل هذا اللفظ أيضاً، بما يؤوّل به أمثاله، روى الحاكم في "المستدرك" ص 48 - ج 4 باسناد رواته ثقات عن أبي هريرة، قال: دخلت على رقية بنت النبي صلى اللّه عليه وسلم، واتفقوا على أن رقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة، في رمضان، قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين، وروى الدارقطني في "سننه" ص 232 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، الحديث، وقال ابن معين لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر، اهـ. فنقول فيه: لعلّ أصل الحديث: دخلنا، وكنا فغيَّرة بعض الرواة إلى هذا، وهذا، وإن لم نعثر عليه في رواية، لكن لابد له إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطا إليه، وأما حديث يحيى الذي عند مسلم، فاللفظ الذي استدل به هو من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى، وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة، انفرد به شيبان من أصحاب يحيى، ويحيى مدلس، روى عن أبي سلمة بالعنعنة، وروى ابن المبارك الحديث عن يحيى، ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي الحديث: ص 258، من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم ذكر نحوه، اهـ فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة. وأبي هريرة بلفظ الجمع، فطريق شيبان إما وهم منه، وتصرف في الرواية، خالف به جميع من روى عن يحيى بن أبي كثير. وأبي سلمة. وأبي هريرة، أو من تدليس يحيى. فبالجملة: هذا أخف وأهون من تخطئة الزهري. وعمران بن أبي أنس. وأيوب عن ابن سيرين.

وتأويل ما في الحديث من قوله: قالوا: صدق، لم تصلّ إلا ركعتين، وقوله: قالوا: نعم يا رسول اللّه، وغير ذلك مما أجاب به القوم نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم "بأومأوا" وقولهم: بأن ذا اليدينن قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم: بعض ذلك، قد كان يا رسول اللّه، وكان يظن أنه أتم صلاته، وقد سمع من النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل ذلك: لم تقصر الصلاة، وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له: بينا أنا أصلي، في رواية شيبان، فهو كمن حفظ بيتاً، وهدم مدينة، واللّه أعلم، وعلمه أتم.

(21) قلت: أخرج الطحاوي: ص 261 من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، اهـ. رواته ثقات، إلا

العمري، وهو عبد اللّه بن عمر ابن حفص، قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء، اهـ.
وقال أيضاً في "الميزان": قال ابن معين في نافع: ثقة صالح، اهـ.
(22) أشار إلى ضعف مستند هذا القول، كما ستقف في الكلام على قول السهيلي إن شاء اللّه تعالى.
(23) قلت: أخرج حديثه مسلم: ص 214، وأحمد في "مسنده" ص 433 - ج 2 عن حسن بن موسى حدثنا شيبان بن عبد الرحمن حدثنا يحيى، فذكره، أجاب عنه الشيخ النيموي، بأن المراد به سليم بن ملكان، وهو من "خزاعة" لا سليم بن منصور، الذي ليس بخزاعي، اهـ.
(24) أخرج حديث شعيب هذا أحمد في "مسنده" ص 77 من حديث معدي بن سليمان حدثنا شعيب بن مطير عن أبيه، قال: النيموي هذه سلسلة الضعفاء، ثم ذكر ضعف كل واحد منهم.
(25) لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة، كما قال ابن سعد وغيره من أهل السير، قال ابن حجر في "الفتح" ص 60 - ج 3: أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يتجهز إلى بدر، اهـ. ثم استدل على ذلك، ثم قال: فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى اللّه عليه وسلم بعد رجوعه إلى الحبشة، كان بالمدينة.
(26) لم يأمره بالاعادة، قلت: أما قوله عليه السلام: هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فهذا أعم للمتعمد. والناسي، فكلام معاوية إن كان من كلام الناس، فقد أمره النبي صلى اللّه عليه وسلم بإعادة الصلاة، وأما إنه عليه السلام لم يأخذه بيده، ولم يخرجه من المسجد، ولم يهيء له الوضوء، فهذا لم يفعله عليه السلام، لأن في قوله كفاية لمن اكتفى، واللّه أعلم.
(27) قلت: ورواه الطيالسي في "مسنده" ص 346، والبيهقي: ص 26 - ج 2 عن حماد بن زيد عن عسل بن سفيان التميمي عن عطاء، فذكره، وعسل بن سفيان ضعيف، ورواه الطحاوي: ص 256، وفيه جابر، وهو ضعيف، وروى البيهقي من طريق أخرى، وفيه الحارث بن عبيد، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وعنه قال لا أعرفه.
(28) قوله: قال السهيلي في "الروض الأنف"، الخ: قلت: أخطأ السهيلي في هذه العبارة في مواضع: -
الأول: إن الحديث الذي استدل به هو. والبيهقي. وشيخه أبو عبد اللّه الحاكم على تأخر موت ذي اليدين، رواه أحمد في "مسنده" ص 77 - ج 4، والبيهقي في "السنن الكبرى" ص 366 - ج 2 من طريق معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، وهؤلاء كلهم ضعفاء، رد بهذه الرواية الضعيفة على الزهري، وهو: إمام الحديث. والمغازي، قال ابن تيمية في "فتاواه" ص 145 - ج 2: إن الزهري من أعلم الناس في زمانه بالسنة، اهـ.
والثاني: أنه ظن أن مطيراً هو ابن لذي اليدين، وهذا غلط أيضاً، فان مطيراً هذا، مطير بن سليم الوادي، ذكره ابن حجر في "التهذيب" وسياق الحديث الذي استدل به يرده أيضاً، فان فيه قال شعيب لأبيه مطير: يا أبتاه! إنك أخبرتني أنه لقيك ذو اليدين بذي الخشب، فأخبرك، وهذا السياق يأبى أن يكون مطير ابناً لذي اليدين، واللّه أعلم.
والثالث: أنه زعم أن إسلام أبي هريرة كان بعد بدر بسنتين، وهذا بمعزل عن الصواب، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر، ووافى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بخيبر، وغزوة خيبر كانت في السنة السابعة عند الجمهور الذين أول عامهم من المحرم، وفي آخر السنة السادسة عند من يظن أن ابتداء السنة من ربيع الأول، كابن حزم، ومن وافقه، وبين بدر. وخيبر أكثر من أربع سنين.
(يتبع...)
@(تابع... 2): - الحديث السابع والسبعون: قال عليه السلام:... ...
والرابع: أنه ظن أن الزهري منفرد بذكر ذي الشمالين، وهذا أيضاً خطأ، فإنه كما روى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان. وابن المسيب. وعبيد اللّه بن عبد اللّه عن أبي هريرة، روى حديثه النسائي: ص 183، والدارمي: ص 185، وأحمد: ص 271 - ج 2، ومالك: ص 33. وسماه بذي الشمالين، كذلك روى عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسماه بذي الشمالين، وروى حديثه النسائي: ص 182، والطحاوي: ص 258، وروى أحمد في "مسنده" ص 284 - ج 2 عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث، وفيه: فقال ذو الشمالين: أخففت

الصلاة أم نسيت يا رسول اللّه؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ما يقول ذو اليدين؟!" الحديث، وهذه من رواية الثقات الأثبات، كما ترى.
والعجب من السهيلي، وكل من يفرق بين ذي اليدين. وذي الشمالين أنهم يعتمدون فيه على رواية معدي بن سليمان عن شعيب عن مطير، وهم ضعفاء، ولم أر لهم مسنداً غيرها، ويردون بها رواية الزهري عن أبي سلمة. وأبي بكر بن سليمان. وابن المسيب. وعبيد اللّه بن عبد اللّه عن أبي هريرة، ورواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأن السهيلي يرد بها على مبرد، ويزعم أنه رأى إسناد الزهري فقط، والحال أن المتن الذي ذكره المبرد ليس من سياق الزهري في شيء، بل لو قال: إنه رأى طريق ابن سيرين فقط لكان له وجه، لأنه قال في "الكامل" ص 308 - ج 3: ومنهم، أي من الأزواء، ثم من خزاعة، ذو اليدين، سماه بذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - ذا اليدين - وكان قبل يدعى: ذا الشمالين، الخ. وهذا يرشدك إلى أنه كان له اسم يسمى به، وهو: ذو الشمالين، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يسميه بهذا الاسم لتشاؤمه، كما في حديث الصدقة: "الصدقة يأخذها اللّه بيمينه، وكلا يديه يمين"، وكان يسميه بذي اليدين، صوناً له عن نبزه باللقب الجاهلي، كما سمى "مهاجره" بالمدينة، وكان قبل يسمى: بيثرب، وسمى "العتمة" بالعشاء، وهذا مصرح في طريق ابن سيرين، بعضه في البخاري: ص 164، و ص 894 من طريق يزيد بن إبراهيم عنه، ولفظه: وفي القوم رجل كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يدعوه ذو اليدين، والبعض في طريق أيوب عنه، عند أحمد: ص 284 - ج 2، كما ذكرته آنفاً، ولهذا تراهم يتفقون على لفظة: ذي اليدين، فيما ينقلون من ألفاظه صلى اللّه عليه وسلم، وإنما يذكر الزهري. وعمران. ومحمد بن سيرين من لفظ أبي هريرة، فيما يسميه من عند نفسه، واللّه أعلم.
وأطنب الكلام في هذا المرام ابن التركماني في "الجوهر النقي" والشيخ النيموي في "آثار السنن" فارجع إليهما.
(29) "طبقات ابن سعد" ص - ج 118 - ج 3 من الحصة الأولى، وهكذا قال ابن حبان في ثقاته: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين أيضاً، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشمالين، عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر ابن الحارث بن غيثان الخزاعي، حليف بني زهرة، اهـ: وقال أبو عبد اللّه محمد بن يحيى العدني في "مسنده" قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين، اهـ. قال النيموي في "آثار السنن - وفي مجمع الزوائد" ص 152 - ج 2 عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثلاثاً، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة، الحديث، رواه البزار. والطبراني في "الكبير" وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة. والثوري. وضعفه الناس، اهـ.
(30) قوله: فأومأوا الخ: قال أبو داود في "باب السهو في السجدتين" ص 152: لم يقل فأومأوا إلى حماد ابن زيد، اهـ. وقال الدارقطني" ص 140، قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: فأومأوا، إلا حماد ابن زيد، وقال البيهقي في: ص 357 - ج 2، بعد ذكر قول أبي داود، وقال الشيخ: ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، وهم ثقات أئمة، اهـ. قلت: روى أبو الربيع الزعفراني عن حماد، عند مسلم، ولم يقل: فأومأوا، وروى أسد عن حماد، عند الطحاوي، وقال: نعم، وكذا سليمان بن أيوب، عند الدارقطني، وروى مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب، ولفظه: صدق، لم تصل إلا ركعتين، وروى النسائي من حديث الزهري، وفيه: صدق يا رسول اللّه.
(31) عند البخاري ص 749.
(32) قال الحافظ في "الفتح" ص 60 - ج 3: أما قول ابن حبان: كان النسخ بمكة قبل الهجرة، بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير، وكان يعلمهم القرآن، فلما نسخ الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة، تركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: كنا نتكلم، من كان يصلي خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم

ما كانوا يجتمعون بمكة إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة. ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها، اهـ. ومثل حديث أبي أمامة حديث معاذ، عند أحمد: ص 246 - ج 5، ولفظه: وكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء، كم صلى؟ فيقول: واحدة. أو اثنتين، فصلاهما، اهـ. وفي أبي داود في "الأذان" ص 81، كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، اهـ. ثم ذكر مجيء معاذ، وتقدم الحديث في "الأذان" ص 140.

(33) معاوية بن حديج - مصغراً - بالحاء المهملة ثم الجيم.

(34) في "السهو - في باب إذا صلى خمساً" ص 153، والحاكم في "المستدرك" ص 261، و ص 323، والطحاوي: ص 259.

@ - الحديث الثامن والسبعون: قال عليه السلام:

% - "إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة، فليسبح"، قلت: أخرجه البخاري (1) ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأشار إليه: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد اللّه على ما أمره به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصلى، ثم انصرف، فقال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك. فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ ! مَنْ نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"، انتهى. ولم يعزه الشيخ في "الإمام" إلا لمسلم فقط، فإنه قال: أخرجه مسلم (2)، من رواية مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعدن وأخرجا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"، انتهى كلامه.

---

(1) في "باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول" ص 94، ومسلم في "باب تقديم الجماعة من يصلي بهم" ص 179.

(2) قلت: أخرجه البخاري أيضاً من رواية مالك.

@ - الحديث التاسع والسبعون: قال عليه السلام:

% - لا يقطع الصلاة مرور شيء"، قلت: روى من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أنس، ومن حديث جابر.

وأما حديث الخدري، فرواه أبو داود في "سننه (1)" من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لايقطع الصلاة شيء، وادرءُوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان"، انتهى. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في "سننه (2)" عن إبراهيم بن يزيد حدثنا سالم بن عبد اللّه عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر، قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرءُوا ما استطعتم"، انتهى. ووقفه مالك في "الموطأ حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه، قال : لا يقطع الصلاة شيء من مرّ بين يدي المصلي"، انتهى. ووقفه البخاري في "صحيحه" على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد اللّه بن أخي الزهري، أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة، أيقطعها شيء؟ فقال لا يقطعها شيء، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الدارقطني أيضاً (3) عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا يقطع الصلاة شيء".

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني أيضاً عن صخر بن عبد اللّه (4) بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول عن أنس بن مالك: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان اللّه. سبحان اللّه، فلما سلم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من المسبح آنفاً؟ قال: أنا يا رسول اللّه، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال لا يقطع الصلاة شيء"، انتهى. وروى ابن الجوزي في "العلل المتناهية" هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني، وقال لا يصح منها شيء، قال في "التحقيق": أما حديث ابن عمر، ففيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد. والنسائي: هو متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وأما حديث أبي أمامة، ففيه عفير بن معدان، قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بثقة، وأما حديث أنس، ففيه صخر بن عبد اللّه، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه، انتهى كلامه. وتعقبه "صاحب التنقيح"، وقال: إنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد اللّه ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد اللّه الكوفي، المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك. والليث. وغيرهما، انتهى.

وأما حديث جابر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (5)" عن عيسى بن ميمون عن جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه. فساعاها، حتى ألزقها بالحائط، ثم قال : لا يقطع الصلاة شيء، وادرءُوا ما استطعتم"، انتهى. وقال: تفرد به عيسى بن ميمون، انتهى. قال ابن حبان في "كتابه - في الضعفاء": عيسى بن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي، يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، انتهى. وقال النووي في "شرح مسلم": وحديث : لا يقطع الصلاة شيء" حديث ضعيف، انتهى.

- ومن أحاديث الباب: ما أخرجا في "الصحيحين (6)" عن عروة عن عائشة، قالت كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وفي لفظ لمسلم، عن عروة، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة. والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟ لقد رأيتني بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي، انتهى.

- أحاديث الخصوم: ذهبت الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وعمدتهم ما أخرجه مسلم (7) عن عبد اللّه بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه، كآخرة الرحل - المرأة. والحمار. والكلب الأسود"، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قالت: يا ابن أخي، سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان"، انتهى. قال الترمذي: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من المرأة. والحمار شيء، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وإنما قال أحمد ذلك، لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وصح عن ابن عباس (8) أنه قال: أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو يصلي، فنزلت عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه، ولم يجد في الكلب شيئاً، وعبد اللّه بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، فيه لين، وكذلك أعرض البخاري عن حديثه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

- حديث آخر: أخرجه مسلم (9) عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يقطع الصلاة: المرأة. والكلب. والحمار، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (10). والنسائي. وابن ماجه عن شعبة حدثنا قتادة، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعاً: يقطع الصلاة: المرأة الحائض. والكلب، قال يحيى ابن سعيد: لم يرفعه غير شعبة، وقال أبو داود: وقفه سعيد. وهشام. وهمام عن قتادة على ابن عباس، قال النووي في "الخلاصة": وتأوَّل الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث، على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وأخرجاه في "الصحيحين" عن ميمونة (11)، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، انتهى، وأخرج مسلم عن عائشة، قالت:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مرط، وعليه بعضه، انتهى.
---
(1) في "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء" ص 111، والدارقطني: ص 141، والبيهقي: ص 278 - ج 2.
(2) ص 141، و"الموطأ في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي" ص 55، والبخاري في المساجد - في "باب لا يقطع الصلاة شيء" ص 72، من قول الزهري
(3) ص 141، وفي "الزوائد" ص 63 - ج 2، روى الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن.
(4) صخر بن عبد الله، قال في "التقريب": المدلجي الحجازي مقبول، غلط ابن الجوزي، فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم صخر بن عبد اللّه الحاجبي، اهـ.
(5) في "الزوائد" ص 62 - ج 2، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه: يحيى بن ميمون، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ.
(6) البخاري في "باب الصلاة على الفراش" ص 56، ومسلم في باب سترة المصلي" ص 697.
(7) ص 197، وأبو داود في "باب ما يقطع الصلاة" ص 109، وكذا النسائي: ص 122، والترمذي: ص 45، وابن ماجه ص 68.
(8) البخاري في "باب سترة الإمام سترة من خلفه" ص 71، ومسلم في "باب سترة المصلي" ص 196.
(9) في "باب سترة المصلي" ص 197.
(10) ص 109، والنسائي في "باب ذكر ما يقطع الصلاة" ص 123، وابن ماجه في "باب ما يقطع الصلاة" ص 68.
(11) البخاري في "باب إذا صلى إلى فراش حائض" ص 74 ومسلم في: ص 198.

@ - الحديث الثمانون: قال عليه السلام:
% - "لو علم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الوزر، لوقف أربعين"، قلت: أخرجه البخاري (1) ومسلم عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله، ماذا سمع من النبي صلى اللّه عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟. قال أبو جهيم: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه"، قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، انتهى. وكذلك رواه الباقون، إلا ابن ماجه، فإنه رواه من حديث سفيان عن أبي النضر، وسيأتي، وهو في "الأربعين - للرهاوي": ماذا عليه من الإثم، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وعزاه إليه، ورواه البزار في "مسنده (2)" حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد، أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمرَّ بين يديه"، انتهى. وسكت عنه، وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: "أربعين خريفاً". الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمسئول في لفظ "الصحيحين" هو أبو الجهيم، وهو الراوي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، والمسئول الراوي - عند البزار - زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوّهم فيه إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبو جهيم، بعد أن أخبره بما عنده، ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، وجزم الآخر - بأربعين خريفاً - ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين: مالك. وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، انتهى كلامه. (3)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري (4) وغيره، انتهى كلامه. قلت: وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه (5)" بمثل حديث البزار، إلا أنه لم يسم أبا جهيم، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى

زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال: "لأَنْ يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه"، قال سفيان لا أدري، أربعين سنة. أو شهراً. أو صباحاً. أو ساعة، انتهى. ثم أخرجه عن وكيع حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر به، بمتن "الصحيحين"، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني، أهو الثوري. أو ابن عيينة، فان كان الثوري، فقد وافق كلام ابن عبد البر، وإن كان ابن عيينة، فقد خالفه، والذي يظهر أنه ابن عيينة، يدل عليه السند الأول، واللّه أعلم، وروى ابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والأربعين، من القسم الثاني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام، خير له من الخطوة التي خطا"، انتهى.

---

(1) في "باب إثم المار بين يدي المصلي" ص 73، ومسلم: ص 197، وأبو داود في "باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي" ص 108، والنسائي في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي" ص 123، والترمذي في "باب كراهية المرور بين يدي المصلي" ص 45، وابن ماجه في "باب المرور بين يدي المصلي" ص 68.

(2) في "الزوائد" ص 61، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. قلت: ورواه الدارمي في "سننه - في باب كراهية المرور بين يدي المصلي" ص 171 عن يحيى بن حسان، أنا ابن عيينة، باسناد مثل إسناد البزار. وإرسال أبي جهيم، إلا أنه لم يذكر خريفاً، وذكر: فلا أدري أسنة. أو شهراً، أو يوماً، اهـ.

(3) قال الحافظ في "الدراية": ولا يخفى تكلفه.

(4) قال الحافظ في "الدراية" ص 105: ومتابعة الثوري عند ابن ماجه، اهـ. قلت: أراد به من روى عنه وكيع في السند الثاني.

(5) ص 68.

@ - الحديث الحادي والثمانون: قال عليه السلام:

% - "إذا صلى أحدكم في الصحراء، فليجعل بين يديه سترة"، قلت: غريب بهذا اللفظ، ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (1) عن حديث عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخطُطْ خطاً، ولا يضره (2) ما مر أمامه"، انتهى. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والستين، من القسم الثالث، وأخرج أبو داود (3). والنسائي. وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولْيَدْن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فان جاء أحد يمر، فليقاتله، فإنه شيطان"، انتهى. وأخرج ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "مستدركه (4)" عن الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع احداً يمر بين يديه"، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه أحمد. والبزار. وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، وزاد ابن حبان فيه: فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين، وروى البخاري في "تاريخه الكبير (5)، في ترجمة سبرة ابن معبد الجهني" حدثنا الحميدي حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ليستتر أحدكم في صلاته، ولو بسهم"، انتهى. وأخرج الحاكم في "مستدركه" أيضاً عن سهل بن أبي خيثمة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولْيَدْن منها"، انتهى. وقال: على شرطهما.

---

(1) في "باب الخط إذا لم يجد عصا" ص 107.

(2) في أبي داود: ثم، بدل: الواو.

(3) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه" ص 108، والنسائي: في "باب التشديد في المرور بين يدي المصلي" ص 123، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ص 68.

(4) ص 251، وأحمد في "مسنده" ص 86 - ج 2.

(5) قلت: وأحمد في "مسنده" ص 404 - ج 3 عن زيد عن عبد الملك به، والحاكم في "المستدرك" ص 252 - ج 1 من طريق حرملة به.

@ - الحديث الثاني والثمانون: قال عليه السلام:
% - "أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل؟"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عن طلحة بن عبيد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك"، انتهى. وأخرج أيضاً عن عبد اللّه بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل" انتهى. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يقطع الصلاة: المرأة. والحمار. والكلب، ويقي ذلك، مثل مؤخرة الرحل"، انتهى. وأخرج أيضاً عن عروة عن عائشة، قالت: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في "غزوة تبوك" عن سترة المصلي فقال: "مثل مؤخرة الرحل"، انتهى.
- أحاديث المرور بين يديه: أخرج مسلم في "صحيحه (1)" عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس، قال: جئت أنا. والفضل بن عباس على أتان، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، وتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة، فلم يقل لنا شيئاً، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وجعل بعضهم هذا على أنه كان يصلي بدون سترة، واستدل بما أخرجه أبو داود (2) عن عباس بن عبيد اللّه بن عباس عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ونحن في بادية، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة. وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك، انتهى. وروى البزار في "مسنده" حدثنا بشر ابن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أنبأ عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس، قال: أتيت أنا. والفضل، على أتان، فمررنا بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، ويحول بيننا وبينه، انتهى. ولكن روى البخاري (3) ومسلم من حديث عون ابن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو بالأبطح، فقام، فتوضأ، وأذن بلال، ثم ركزت له عنزة، ثم قام، فصلى العصر ركعتين، يمر بين يديه: الحمار. والكلب لا يمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة، مختصر، فظاهر هذا اللفظ أن الكلب. والحمار، مرا بين يديه، دون السترة، إذ لا يقال: مر بين يديه كذا، لشيء يمر من وراء السترة، واللّه أعلم.
---
(1) في "باب سترة المصلي" ص 196، والبخاري أيضاً في خمسة مواضع منها: في "الصلاة - في باب سترة الإمام سترة من خلفه" ص 71، واللفظ لغيرهما، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة، وفيه حديث ابن عباس ذكره في "الزوائد" ص 63 - ج 2 عزاه إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.
(2) في "باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة" ص 111.
(3) في "باب سترة الإمام سترة من خلفه" ص 71،ومسلم: ص 196 أخرج الحديث البخاري في مواضع، وفيه، في "اللباس": رأيت الناس، والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة، وفي لفظ لهما: وبين يديه عنزة، والمرأة. والحمار يمران من روائها، اهـ. وهذا يخالف ما ظنه المؤلف ظاهراً، واللّه أعلم.

@ - الحديث الثالث والثمانون: قال عليه السلام:
% - "من صلى إلى سترة، فَلْيَدْن منها"، قلت: روى من حديث سهل بن أبي خيثمة، ومن حديث الخدري، ومن حديث جبير ابن مطعم، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث بريدة.
أما حديث سهل بن أبي خيثمة، فأخرجه أبو داود (1) والنسائي عن سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي خيثمة، يبلغ به النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"، انتهى. وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والتسعين، من القسم الأول، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري. ومسلم.

وأما حديث الخدري، فرواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منهان فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه" انتهى. ورواه أبو داود (2) بلفظ: إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وَلْيَدْنُ منها، قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، انتهى.
وأما حديث جبير بن مطعم، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصفهاني حدثنا سليمان بن أيوب (3) الصريفيني حدثنا بشر بن السري عن داود بن قيس الفراء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منها، لا يمر الشيطان بينه وبينها"، انتهى.
ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عبد اللّه بن شبيب حدثنا محمد بن عمر الجبيري حدثنا محمد بن عبد اللّه بن عمير، هكذا وجدته في "كتابه"، وأحسبه (4) محمد ابن عبد اللّه بن عبيد (5) بن عمير عن أمية بن صفوان عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، فذكره، وقال لا يحفظه من حديث جبير إلا من هذا الوجه.
وأما حديث سهل بن سعد، فأخرجه الطبراني في "معجمه" أيضاً (6) عن ابن لهيعة عن عبيد اللّه بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً، نحوه، سواء، ثم أخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن عيسى بن ميمون بن إياس عن صفوان بن سليم به، نحوه، وبهذا السند رواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة صفوان بن سليم"، وقال: هكذا قال إسماعيل بن جعفر، وتابعه عليه عبيد اللّه بن أبي جعفر، فقالا: عن سهل بن سعد.
وأما حديث بريدة، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن مالك حدثنا عمرو بن النعمان حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، نحوه، سواء، وقال لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، وعمرو بن النعمان بصري مشهور، انتهى.
---
(1) في "باب الدنو من السترة" ص 108، وكذا النسائي ص 123، والحاكم في "المستدرك" ص 251.
(2) في "باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه" ص 108، وابن ماجه في "باب ادرأ ما استطعت" ص 68.
(3) قال في "الزوائد" ص 59 - ج 2: لم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.
(4) قال في "الزوائد": محمد بن عبد اللّه بن عبيد ضعيف، اهـ
(5) في نسخة "عبيد اللّه".
(6) قال في "الزوائد" ص 59 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون، اهـ

@ - الحديث الرابع والثمانون: قال المصنف:
% - ويجعل السترة على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، به ورد الأثر، قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في "سننه (1)" عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه". وابن عدي في "الكامل"، وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري، أنه قال: عنده عجائب، وأما ابن القطان، فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده. وعلة في متنه، أما التي في إسناده، فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة (2) مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها. وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال. والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء، يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى عمود. أو سارية. أو شيء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر"، انتهى. قال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي

بن عياش عن الوليد بن كامل، فغير إسناده ومتنه، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها، وذاك فعل. وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن، بقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل، وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد، وأما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب، والجهل بحال الرواة، انتهى.

---

(1) في "باب إذا صلى إلى سارية، أو نحوها" الخ ص 107، وأحمد: ص 4 - ج 6.
(2) في "التقريب ": لا تعرف".

@ - الحديث الخامس والثمانون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - صلى ببطحاء مكة إلى عنزة، ولم يكن للقوم سترة، قلت: أخرجه البخاري (1) ومسلم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، والمرأة. والحمار يمرون من ورائها.
قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر.

---

(1) في "باب الصلاة إلى العنزة" ص 71، ومسلم: ص 196.

@ - الحديث السادس والثمانون: قال عليه السلام:
% - "فادرءُوا ما استطعتم"، قلت: تقدم لأبي داود (1) عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري مرفوعاً : لا يقطع الصلاة شيء، وادرءُوا ما استطعتم"، وفي حديث ابن عمر، وفي حديث جابر نحو ذلك، وقد تقدم في حديث : لا يقطع الصلاة شيء"، وأخرج البخاري (2) ومسلم عن الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، ولْيَدْرَأهُ ما استطاع، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان"، انتهى. وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه، سواء، وقال ابن حبان في "صحيحه"، بعد أن رواه: ومعناه أن معه شيطان يأمره بذلك، لا أن الرجل شيطان، يدل عليه ما أخبرنا أبو بكر بن خزيمة، ثم أسند عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع المصلي أحداً يمر بين يديه، فإن أبى، فليقاتله، فإن معه القرين"، انتهى. وهذا رواه مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ، ورواه البزار في "مسنده (3)"، وزاد: "يعني الشيطان"، انتهى. وقد يقال: إنه على ظاهره، فإن الشيطان اسم لكل متمرد، قال في الصحاح: وكل عات متمرد، من الإنس. والجن. والدواب، فهو شيطان، انتهى. وقال القاضي عياض في "الشفاء": وقد استمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص، أو غيره بالشيطان، قال تعالى: {كأنه رؤوس الشياطين}، وقال عليه السلام: "فليقاتله، فإنما هو شيطان"، وكلام الصحاح أخص من هذه، لأنه خصه بالحيوان، واللّه أعلم.

---

(1) في "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ص 111، وتقدم في: ص 259، حديث الخدري. وابن عمر. وجابر، في "الحديث الثاني والسبعون".
(2) في "باب يرد المصلي من مرّ بين يديه" ص 73، ومسلم في "باب سترة المصلي" ص 96، واللفظ له، والطحاوي: ص 257 - ج 1.
(3) قلت: والطحاوي: ص 267، ولفظه: "فإن معه القرين".

@ - الحديث السابع والثمانون: قال المصنف: "ويدرأ" بالإشارة، كما فعل عليه السلام بولدي أم سلمة، قلت: رواه ابن ماجه في "سننه (1)" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو قاصّ عمر بن عبد العزيز - عن أبيه عن أم سلمة، قالت:

% - كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد اللّه، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده، هكذا، فمضت، فلما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "هن أغلب"، انتهى. رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" هكذا، قال ابن القطان في "كتابه": بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة، ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فإن في طبقته جماعة باسمه، وأمه لا تعرف ألبتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف، انتهى. ولم أجد في "كتاب - ابن ماجه، ومصنف - ابن أبي شيبة" إلا محمد بن قيس عن أبيه، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه (2)، وقوله: ومحمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه ابن ماجه، بقوله: هو قاصّ عمر بن عبد العزيز، وفي "تهذيب الكمال" أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، فلينظر في ذلك كله، واللّه أعلم.

---

(1) في "باب ما يقطع الصلاة" ص 68.

(2) قلت: قال ابن سعد في "طبقاته" ص 349 - ج 8: أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، روت عن أم سلمة، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، قالت: مر بعض بني سلمة على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو يصلي، اهـ.

---

4 فصل

@ - الحديث الثامن والثمانون: قال عليه السلام:

% - "إن اللّه كره لكم ثلاثاً"، وذكر منها العبث في الصلاة، قلت: رواه القضاعي في "مسند الشهاب" من طريق ابن المبارك عن إسماعيل ابن عياش عن عبد اللّه بن دينار عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه كره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة. والرفث في الصيام. والضحك في المقابر"، انتهى. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في "كتابه الميزان"، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش، قال ابن طاهر - في كلامه على أحاديث الشهاب - : هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد اللّه بن دينار. وسعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهذا مقطوع، وعبد اللّه ابن دينار شامي، من أهل حمص، وليس بالمكي، انتهى كلامه.

@ - الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام لأبي ذر

% - في تقليب الحصى في الصلاة - : "مرة يا أبا ذر، وإلا فذر"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في "مسنده" عنه، قال: سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: "واحدة، أو دع"، انتهى. هكذا عزاه "صاحب التنقيح، على التحقيق (1)" ولم أجده فيه، إلا عن حذيفة (2)، فقال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ، يقال له: هلال عن حذيفة، فذكر نحوه، سواء، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كذلك، سواء، ولكن حديث أبي ذر، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أبي ذر، قال: سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن كل شيء، إلى آخر اللفظ المتقدم، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد اللّه بن نمير عن ابن أبي ليلى عن عيسى به، قال الدارقطني في "عللّه": وحديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً، وحديث الأعمش أصح، انتهى.

- أحاديث الباب: روى الأئمة الستة في "كتبهم (3)" عن معيقيب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً، فواحدة"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (4) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن علي. وحذيفة. ومعيقيب. وجابر. انتهى. وأبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري، انتهى. لكن صحح له الحاكم في "المستدرك" حديثاً في النهي عن الالتفاف في الصلاة، وسيأتي قريباً بتمامه.

- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (5)" حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر بن عبد اللّه، قال: سألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: "واحدة، ولأن تمسك عنها، خير لك من مائة ناقة، كلها سود الحدق"، انتهى.

---

(1) قلت: صدق صاحب "التنقيح"، فإن حديث أبي ذر في "مسند أحمد" ص 163 - ج 5 أحمد عن عبد الرزاق عن الثوري، وعن مؤمل عن الثوري، كذلك.
(2) حديث حذيفة أخرجه أحمد في "مسنده" ص 385 - ج 5.
(3) البخاري في "باب مسح الحصى في الصلاة" ص 161، ومسلم في "باب كراهية مسح الحصى، وتسوية التراب في الصلاة" ص 206 - ج 1، وأبو داود: ص 143، والترمذي: ص 50، وابن ماجه: ص 73.
(4) أبو داود في "باب مسح الحصى في الصلاة" ص 143، والنسائي في "السهو - في باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة" ص 177، والترمذي: ص 50، قال: حديث حسن، وابن ماجه في "باب مسح الحصى في الصلاة" ص 73.
(5) وأحمد في "مسنده" وفي الزوائد: ص 86 - ج 2، وقال: شرحبيل بن سعد ضعيف.

@ - الحديث التسعون: قال عليه السلام:
% - لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي"، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الحارث عن علي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال له : لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة"، انتهى. وهو معلول بالحارث (1)، أخرجه في "باب ما يكره في الصلاة (2)".
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه أحمد في "مسنده". والدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن ابن لهيعة عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة"، انتهى. وأخرجه الطبراني أيضاً عن رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد به، وهو حديث ضعيف، فإن ابن لهيعة. وزبّان بن فائد. ورشدين بن سعد. وسهل بن معاذ، كلهم ضعفاء، والدارقطني أورده في حديث القهقهة، محتجاً به على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء.

---

(1) الحارث الأعور ضعيف. كذبه الشيعي.
(2) أحمد في "مسنده" ص 438 - ج 3، والدارقطني: ص 64، وقال في "الزوائد" ص 79 - ج 2: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

@ - الحديث الحادي والتسعون: روى أنه عليه السلام
% - نهى عن الاختصار في الصلاة، قلت: أخرجه الجماعة (1) إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصر، انتهى. وفي لفظ: نهى عن الاختصار في الصلاة، وزاد ابن أبي شيبة في "مصنفه": قال ابن سيرين: "وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهو في الصلاة"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (2)"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو وهم منه، فقد أخرجاه، كما تقدم، وفي "الاختصار" تأويلات: أشهرها ما قاله ابن سيرين، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (3) عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عنه، انتهى. وفي البخاري (4): وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله، انتهى. ذكره في "آخر ذكر الأنبياء"، وقيل: أن يصلي الرجل متكئاً على عصا، وقيل: أن لا يتم الركوع. والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، واللّه أعلم.

---

(1) البخاري في "باب الخصر في الصلاة" ص 163، ومسلم في "باب كراهية الاختصار في الصلاة" ص 206، وأبو داود في "باب الرجل يصلي مختصراً" ص 143، والنسائي في "باب النهي عن التحضر في الصلاة" ص 142، والترمذي في "باب النهي عن الاختصار في الصلاة" ص 50.

(2) ص 264 - ج 1.
(3) في "باب التخصر والاقعاء" ص 137، في "باب النهي عن التخصر في الصلاة" ص 142.
(4) في ذكر "بني إسرائيل" ص 491.

@ - الحديث الثاني والتسعون: قال عليه السلام:
% - "لو علم المصلي من يناجي، ما التفت"، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه الوسط (1)" حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا نافع بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير عن يزيد بن رومان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة"، انتهى. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والعشرين منه، عن كعب، قال: ما من مؤمن يقوم مصلياً إلاّ وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك، ومن تناجي، ما التفتَّ، انتهى. وروى ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث عباد ابن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي، ما انفتل"، انتهى. قال: وعباد بن كثير هذا روى عن الثوري، وعنه يحيى بن يحيى، كان ابن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي، ساكن مكة، ومن الناس من جعلهما واحداً، وفيه نظر، فان الثقفي مات قبل الثوري، وأبى الثوري أن يشهد جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً، انتهى.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري في "صحيحه (2)" عن عائشة، قالت: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (3). والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :لا يزال اللّه مقبلاً على العبد، وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال المنذري في "حواشيه": وأبو الأحوص هذا، لا يعرف اسمه، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، لم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الكرابيسي: ليس بالمتين (4) عندهم، قال النووي في "الخلاصة": هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (5) عن أنس، قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة"، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، انتهى.
---
(1) بإسناد واه، كذا في "الدراية" وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 80 - ج 2: فيه الواقدي، وهو ضعيف.
(2) في "باب الالتفات في الصلاة ص 104، وأبو داود: ص 138، والنسائي: ص 177.
(3) في "باب الالتفات في الصلاة" ص 138، والنسائي في "باب التشديد في الالتفات في الصلاة" ص 177، والحاكم في "المستدرك" ص 236، قال أبو الأحوص: هو مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، اهـ. وقال الحافظ في "التقريب" مقبول، لم يرو عنه غير الزهري.
(4) في نسخة "بالمبين".
(5) في"باب الالتفات في الصلاة" ص 76.

@ - الحديث الثالث والتسعون: روى أنه عليه السلام،
% - كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (1) والنسائي عن الفضل بن موسى عن عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع مرفوعاً، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه، وقال الترمذي في "جامعه"، وقد خالف

وكيع الفضل بن موسى في روايته، ثم أخرجه عن وكيع عن عبد اللّه بن سعيد به مرسلاً (2)، وقال في "علله الكبير": ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد اللّه بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى، انتهى. ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه"، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد اللّه بن سعيد به متصلاً، وغيره يرسله، ثم أخرجه عن وكيع حدثنا عبد اللّه ابن سعيد به، فذكره مرسلاً، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً، لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد اللّه بن سعيد. وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، واللّه أعلم. انتهى كلامه.

وله طريق آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل بن علي العنزي (3) عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلتفت، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بمندل، وضعفه عن النسائي. والسعدي. وابن معين، وليَّنه هو، وقال: إنه ممن يكتب حديثه، انتهى. ولو قال المصنف: كان يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه لكان أقرب إلى الحديث، والى مقصوده أيضاً، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العين إلا ومعها شيء من الالتفات، وفي الحديث عن علي بن شيبان رضي اللّه عنه، قال: خرجنا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه، رجلاً لم يقم صلبه في الركوع. والسجود، فقال: "إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه"، انتهى. رواه ابن ماجه في "سننه (4) وابن حبان في "صحيحه" وسند ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد اللّه بن بدر عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان عن أبيه، فذكره.

قوله: ولا يرد السلام بلسانه، ولابيده، لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته، قلت: أجاز الباقون رد السلام بالإشارة، ولنا حديث جيد، أخرجه أبو داود في "سننه" (5)" عن ابن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن أبي غطفان (6) عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من أشار في الصلاة إشارة تفهم. أو تفقه، فقد قطع الصلاة، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق، وأبو غطفان مجهول، وتعقبه "صاحب التنقيح"، فقال: أبو غطفان، هو ابن ظريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول فيه: ثقة، وقال النسائي في "الكنى": أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد الصلاة؟ فقال لا يثبت إسناده، ليس بشيء، وقال البيهقي: قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود (7): أبو غطفان مجهول، انتهى.

- أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (8). والترمذي. والنسائي عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج عن نابل - صاحب العبا - عن عبد اللّه بن عمر عن صهيب، قال: مررت برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد على إشارة، وقال لا أعلم إلا أنه، قال: إشارة بإصبعه، انتهى. وصححه الترمذي.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود (9). والترمذي عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- حديث آخر: أخرجه ابن خزيمة، ثم ابن حبان في "صحيحيهما"، والدارقطني في "سننه" عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يشير في الصلاة، انتهى. ورواه أبو داود (10) في "سننه"، قال النووي: إسناده على شرط مسلم، قال ابن حبان: اختصر عبد الرزاق من الحديث: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما ضعف قدّم أبا بكر يصلي بالناس، وأدخله في "باب من كان يشير بإصبعيه في الصلاة"، وأوهم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذلك، وقال غير ابن حبان: إنما كانت إشارة النبي صلى اللّه عليه وسلم لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة، فلا حجة فيه، وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود (11): كنا نسلم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، ولم يقل: فأشار إلينا، وكذا حديث جابر (12) أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله، وأجيب عن هذا: بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب، إلا لمانع، كالصلاة، فلما رد بالإشارة، علم أنه ممنوع من الكلام، قالوا: وأما حديث ابن مسعود. وجابر، فالمراد بنفي الرد فيه

الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، والله أعلم.
---
(1) ص 76، والنسائي: "في" باب الرخصة في الالتفات" ص 178، و"المستدرك" ص 236، و ص 256 - ج 1، والدارقطني: ص 195.
(2) قلت: عبارة الترمذي هكذا: عن عبد الله بن سعيد عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الدارقطني: عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث.
(3) مندل بن علي العنزي الكوفي، من رجال الميزان.
(4) في "باب الركوع في الصلاة" ص 63 - ج 3.
(5) في "باب الاشارة في الصلاة" ص 143، وقال: هذا الحديث وهم، والدارقطني: ص 195، والبيهقي: ص 264 - ج 2، ولم يصحح الزيادة أبو حاتم، كذا في "العلل" ص 75 - ج 1.
(6) أبو غطفان: ثقة، من كبار الثالثة "تقريب".
(7) قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن أبي داود، فقال: كثير الخطأ في الكلام في الحديث، اهـ "تذكرة الحفاظ" ص 3 - 1 - ج 2، وفيه في: ص 302 - ج 2، قال أبو داود: ابني كذاب، قال ابن عدي: كان ابن صاعد يقول: كفانا أبوه بما قال فيه، اهـ.
(8) في "باب رد السلام في الصلاة" ص 140، والترمذي في "باب ما جاء في الإشارة في الصلاة" ص 48، والنسائي في "السهو - في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة" ص 177.
(9) ص 140 والترمذي ص 48.
(10) في "الاشارة في الصلاة" ص 143، والدارقطني: ص 196.
(11) أخرج الشيخان حديث ابن مسعود: البخاري في "باب ما ينهى من الكلام في الصلاة" ص 160، ومسلم في "باب تحريم الكلام في الصلاة" ص 204.
(12) حديث جابر أخرجه مسلم: ص 204، والبخاري في "باب لا يرد السلام في الصلاة" ص 162.

@ - الحديث الرابع والتسعون: روى عن أبي ذر أنه قال:
% - نهاني خليلي عن ثلاث: عن نقر الديك. وأن أقعي إقعاء الكلب. وأن أفترش افتراش الثعلب، وفي بعض النسخ: افتراش السبع، قلت: غريب من حديث أبي ذر (1)، وأخرجه أحمد في "مسنده (2)" عن أبي هريرة، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة، كنقرة الديك. وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات، كالتفات الثعلب، انتهى.
والمصنف احتج به على حكمين: أحدهما: كراهية الإقعاء. والآخر: كراهة الافتراش، وليس في حديث أحمد (3) ذكر الافتراش، لكنه في حديث عائشة في "الصحيح (4)"، وفيه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي النهي عن الإقعاء أحاديث: -
منها عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، لا تقع إقعاء الكلب"، انتهى. أخرجه الترمذي (5). وابن ماجه.
ومنها عن العلاء عن أنس، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقْعَ، كما يقعى الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزق ظهر قدميك بالأرض"، انتهى. أخرجه ابن ماجه (6).
ومنها عن الحسن عن سمرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة، انتهى. رواه الحاكم في "المستدرك (7)"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد تقدم في "أول الكتاب" تصحيح الحاكم لسماع الحسن من سمرة، وروى البيهقي فيه أحاديث ضعيفة، قال النووي في "الخلاصة": قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قال: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (8)، ولكن أخرج مسلم عن طاوس، قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السُّنة، فقلنا له: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك صلى الله عليه وسلم، انتهى. وروى البيهقي (9) عن ابن عمر. وابن الزبير. وابن عباس أنهم، كانوا يقْعون، والجواب عن ذلك: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما: مستحب. والآخر: منهي

عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس، وفعلته العبادلة، نص الشافعي على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في "شرح المهذب (10)"، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى ادعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتعذر الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟، انتهى.

---

(1) قال الحافظ في "الدراية" لم أجده من حديث أبي ذر، اهـ.
(2) ص 311 - ج 2 بهذا اللفظ، وفي: ص 265 - ج 2، بتغيير يسير، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 80 - ج 2: أخرجه أحمد. وأبو يعلى. والطبراني في الإسناد، وإسناد أحمد حسن، اهـ. وأخرجه البيهقي: ص 120 - ج 2.
(3) فيه حديث علي، عند أحمد: ص 146،وفيه الحارث الأعور.
(4) أي مسلم، أخرجه في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ص 195.
(5) في "باب كراهية الاقعاء بين السجدتين" ص 37، وابن ماجه في "باب الجلوس بين السجدتين" ص 64، والبيهقي: ص 120 - ج 2، وأحمد: ص 146 - ج 1 معناه.
(6) ص 64، والبيهقي: ص 120 - ج 2، معناه.
(7) ص 272 - ج 1، ومن طريقه البيهقي: ص 120 - ج 2.
(8) في "باب جواز الاقعاء على العقبين" ص 202، والحاكم في "المستدرك" ص 272، كأنه استدرك به، وهو غير صحيح، وأخرجه الترمذي: ص 38، وحسنه.
(9) ص 119 - ج 2، وأجاب عنه بمثل ما أجاب النووي، بل هو الأسوة للنووي فيه.
(10) "شرح المهذب" ص 438 - ج 3.

@ - الحديث الخامس والتسعون: روى أنه عليه السلام
% - نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه (1)"عن شعبة عن مخول بن راشد، سمعت أبا سعيد، يقول: رأيت أبا رافع، مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقد رأى الحسن بن علي: وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، وقال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره، انتهى. ورواه أبو داود (2). والترمذي، واللفظ لأبي داود، عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، مولى النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضَفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ذاك كفل الشيطان"، انتهى. ولفظ الترمذي كذلك، إلا أنه قال فيه: عن أبي رافع، لم يقل: إنه رأى أبا رافع، وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه (3)" أخبرنا سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه (4) حدثنا علي بن عبد اللّه العزيز حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان به، سنداً ومتناً، وزاد: قال إسحاق: قلت للمؤمل بن إسماعيل: أفيه أمُّ سلمة؟، فقال: بلا شك، هكذا كتبته منه إملاءً بمكة، انتهى. وبهذا السند، رواه الدارقطني في "كتاب العلل"، قال: ووهم المؤمل في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكرها، ورواه عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع، وهو أصحهما إسناداً، وقال في موضع آخر من "العلل": هذا حديث يرويه أبو حذيفة. ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول عن المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة، وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول، ولا يذكر أم سلمة، وهكذا رواه شعبة. وشريط عن مخول، وهو الصواب، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول عن سعيد المقبري عن أم سلمة، قالت: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص، فقال أبي: أخطا مؤمل، إنما روى عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، والحديث عن أبي رافع، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": قال الطحاوي في كتابه

"مشكل الآثار": يبعد أن يكون أبو سعيد المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن هذه، فإن وفاة أبي سعيد كانت سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، قال عبد الحق: وهذا الذي استبعده الطحاوي ليس ببعيد، فإن المقبري سمع عمر بن الخطاب، على ما ذكر البخاري في "تاريخه"، وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي، وهو أصح، انتهى كلامه. قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الذي قاله يحتاج إلى زيادة، وذلك إذا سلمنا أن أبا سعيد توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأن بين وفاته ووفاة علي خمساً وثمانين سنة، لأن علياً مات سنة أربعين، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامه، وهي أربع سنين وتسعة أشهر، وأيام عثمان، وهي ثنتان عشرة سنة، فهذه سبع عشرة سنة، غير رُبع، فجاء الجميع مائة سنة وسنتين، فليفرض أنه سمع من عمر في آخر حياته، فلا أقل أن يكون سن من يضبط، كثمان سنين، أو نحوها، فهذه مائة سنة، وعشر، فيحتاج سن أبي سعيد أن يكون هذا القدر، وإلا فلا يصح سماعه عن أبي رافع، وهذا شيء لا يعرف له، ولا ذكر به، قال: فالأولى في ذلك أن يقال: إن وفاة أبي سعيد المقبري، لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة، فإني لا أعرف أحداً قال ذلك، إلا الطحاوي (5)، وإنما المعروف (6) في وفاته، إما سنة مائة، كما حكاه الطبري في "كتابه ذيل المذيل"، وقاله أبو عيسى الترمذي، وإما في خلافة الوليد بن عبد الملك، كما قاله الواقدي. وغيره، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين، وإما في خلافة عبد الملك، وهو قول أبي حاتم الرازي، فلينزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قول من قال: سنة مائة، حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة، أو أكثر بقليل، وهذا لابعد فيه، ولا يحتاج معه إلى تقدير سماعه من عمر، فإنه وإن حكاه البخاري، مشكوك فيه (7)، ولم يحكم بإسناده، والذي قاله غير البخاري: إنه روى عن عمر، وهذا لا ينكر، فإنه قد يرسل عنه، قال: ويؤيد ما قلناه: إن المقبري لا يبعد سماعه من أبي رافع، أن أبا داود روى الحديث المذكور، وقال فيه: عن أبي سعيد أنه رأى أبا رافع مرَّ بالحسن، ففي هذا اللفظ، أنه رأى هذا الفعل من أبي رافع، وشاهده، ولكن في إسناده عمران بن موسى (8)، ولا أعرف حاله، ولا أعرف روى عنه غير ابن جريج، انتهى كلامه.

قلت: قد رواه ابن ماجه أيضاً، وفيه: رأيت أبا رافع، وقد تقدم، ومخول بن راشد ثقة، أخرجا له في "الصحيحن"، وأخرج له الباقون.

- أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم (9)" عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً"، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه مسلم (10) عن مسلم عن كريب أن عبد اللّه بن عباس رأى عبد اللّه بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ولرأسي؟. قال: إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي، وهو مكتوف"، انتهى.

- حديث آخر: رواه عبد الرزاق، أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تعقص شعرك في الصلاة، فإنه كفل الشيطان"، انتهى.

---

(1) في "باب كف الشعر والثوب في الصلاة" ص 74.

(2) في "باب الرجل يصلي عاقصاً شعره" ص 101 - ج 1، والترمذي في "باب كراهية كف الشعر في الصلاة" ص 50.

(3) وأحمد في "مسنده" ص 391 - ج 6 عن وكيع عن سفيان به، وفي ص 8 - ج 6 عن عبد الرزاق عن سفيان به.

(4) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 86 - ج 2: رجاله رجال الصحيح.

(5) في "التهذيب" هذا وهم منه، فإن هذا تاريخ وفاة ابنه سعيد.

(6) قال ابن سعد في "طبقاته" ص 62 - ج 5: قال محمد بن عمر الواقدي: روى أبو سعيد عن عمر، وكان ثقة، كثير الحديث، وتوفي سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال غيره، أي الواقدي: توفي بالمدينة، في خلافة الوليد بن عبد الملك.

(7) في "التهذيب" أن البخاري جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر.

(8) ذكره ابن حبان في الثقات، وفي "التقريب" أنه مقبول.

(9) البخاري في "باب السجود على سبعة أعظم" ص 112، ومسلم في "باب أعضاء السجود" ص 193.
(10) في "باب أعضاء السجود" ص 193.

@ - الحديث السادس والتسعون: روى أنه عليه السلام
% - نهى عن السدل في الصلاة، قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (1)" عن سليمان الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، زاد أبو داود: وأن يغطى الرجل فاه، انتهى. ورواه بالزيادة ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه: تغطية الرجل فاه، انتهى. وأخرجه الترمذي بدون الزيادة، عن عِسْل ابن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال لا نعرفه مرفوعاً من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان، انتهى.
قلت: قد تابعه سليمان الأحول، كما تقدم لأبي داود، وتابعه أيضاً عامر الأحول، كما أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن أبي بحر البكراوي (2) واسمه "عبد الرحمن بن عثمان" حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره، ورجاله كلهم ثقات، إلا البكراوي، فإنه ضعفه أحمد. وابن معين. وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وسند أبي داود فيه الحسن بن ذكوان المعلم، ضعفه، ابن معين. وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وسند الترمذي، فيه عِسْل بن سفيان "بكسر العين، وسكون السين، المهملتين" هو: ابن سفيان التميمي، اليربوعي، البصري، كنيته "أبو قرة"، ضعفه البخاري. والنسائي. وغيرهما، وعند الطبراني في "معجمه (3)" عن أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، قال: مر النبي صلى اللّه عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة، فضمه (4)، وفي رواية: فقطعه، وفي رواية: فعطفه، انتهى.
قوله: روى أن ابن عمر، ربما كان يستر في بعض أسفاره بنافع، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد اللّه عن نافع أن ابن عمر كان يقْعِد رجلاً، ويصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل، انتهى. وأما ما روي من النهي خلف النائم.
والمتحدث، فأخرجه أبو داود (4)(4) في "باب الصلاة إلى المتحدثين" ص 107. وابن ماجه في "باب من صلى، وبينه وبين القبلة شيء" ص 69). وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا تصلوا خلف النائم. ولا المتحدث"، انتهى. في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدام، هشام بن زياد البصري، لا يحتج بحديثه، وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى (5)، وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده": حدثنا محمود بن بكر حدثنا أبي عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: نهيت أن أصلي إلى النيام. والمتحدثين، وقال لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، انتهى. وروى أيضاً: حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي حدثنا إسماعيل بن صبيح حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي (6) عن محمد بن الحنفية عن علي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول اللّه، إني صليت، وأنت تنظر إليَّ، انتهى. قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل، فوجهَّه، فلم يتنح عن حياله، انتهى كلامه.
---
(1) في "باب السدل في الصلاة" ص 101، والحاكم في "المستدرك" ص 103، والترمذي في "باب كراهية السدل في الصلاة" ص 50.
(2) من ولد أبي بكرة.
(3) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 50 - ج 2: رواه الطبراني في الثلاثة. والبزار، وهذا ضعيف، اهـ.
(4) في نسخة "فقمه".

(5) تقدم تخريجه في الحديث التاسع والسبعين.
(6) عبد اللّه بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق يهم "تقريب"، وقال في "الزوائد" ص 62 - ج 2: فيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف، اهـ وفيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام"، رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به، اهـ.

@ - الحديث السابع والتسعون: حديث جبرئيل:
% - "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث ميمونة، ومن حديث عائشة.
فحديث ابن عمر، أخرجه البخاري في "صحيحه (1) - في كتاب بدء الخلق - في باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه" عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللّه عن عم أبيه سالم بن عبد اللّه عن أبيه، قال: واعد النبي صلى اللّه عليه وسلم جبرئيل، فراث عليه "أي أبطأ"، حتى شق ذلك على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وخرج النبي صلى اللّه عليه وسلم فلقيه، فقال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.
وأما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم (2) في "اللباس" عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: قد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال: إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرو - كلب - تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما لقيه جبرئيل، قال: "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة"، فأصبح النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير، انتهى.
وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم (3) أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت: وأعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصاً فألقاها من يده، وقال: ما يخلف اللّه وعده ولا رسله، ثم التفت، فإذا جرو - كلب - تحت سريره، فقال: ما هذا (4) يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: واللّه ما دريت، فأمر به، فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: واعدتني، فجلست لك، فلم تأت فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم (5)" عن أبي طلحة الأنصاري، واسمه "زيد بن سهيل" أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، انتهى. لمسلم، ولبعضهم فيه قصة، وزاد فيه البخاري: يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح، ذكره في "المغازي - في باب شهود الملائكة بدراً"، ولمسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (6). والنسائي. وابن ماجه. وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" عن عبد اللّه بن نُجَيٍّ عن أبيه عن علي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب"، انتهى. لم يذكر ابن ماجه فيه: الجنب، وعبد اللّه ابن نجّيٍّ فيه مقال، وزاد أحمد فيه: ولا صورة روح، ولشيخنا علاء الدِّين ههنا وهمان، قلد فيهما غيره: أحدهما: أنه لم يعز الحديث إلا لأبي داود. والترمذي، من حديث أبي هريرة، وقد قدمنا أنه في "الصحيحين (7). والثاني: أن حديث أبي هريرة عند أبي داود (8). والترمذي ليس فيه ذكر الملائكة، وهذا لفظهما عن مجاهد عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أتاني جبرئيل، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل، إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال، فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر، فليقطع، وليجعل فيه وسادتين منتبذتين، توطآن، ومر بالكلب، فليخرج، ففعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإذا الكلب للحسن. أو للحسين، كان تحت نضد لهم، فأمر به، فأخرج، انتهى. رواه أبو داود في "اللباس". والترمذي في "الاستئذان". والنسائي في "الزينة"، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وهذا ليس فيه ذكر الملائكة، وإنما هو مخصوص بجبرئيل، في واقعة مخصوصة، فليس هذا حديث الكتاب لا لفظاً، ولا معنى، ويا ليته ذكره من حديث أبي طلحة.

واعلم أن المصنف رحمه اللّه استدل بهذا الحديث على شيء، وهو غير مطابق لمقصوده، فإنه قال: ويكره أن يكون فوق رأسه. أو بين يديه. أو بحذائه تصاوير، أو صورة معلقة "يعني في الصلاة" لحديث جبرئيل عليه السلام "إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة"، ثم قال: ولو صلى على بساط فيه تصاوير، فلا بأس، لأن فيه استهانة بالصورة، فالحديث عام بالنسبة إلى كل صورة، وكلام المصنف خاص بالصورة المعلقة، وقد يستدل له بحديث أخرجه النسائي (9) عن أبي هريرة، قال: استأذن جبرئيل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ إما أن تقطع رءُوسها. أو يجعل بساطاً يوطأ، "فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، ولفظه: فإن كنت لابد فاعلاً، فاقطع رءُوسها، أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطاً، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه (10) - في كتاب المظالم" عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستراً، فيه تماثيل، فهتكه النبي صلى اللّه عليه وسلم، قالت: فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت نجلس عليهما، زاد أحمد في "مسنده"، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما، وفيها صورة.

- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي حدثنا عبد اللّه بن عمر بن أبان حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أرقم (11) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم في التماثيل، أنه رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوباً، انتهى. وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا سليمان بن أرقم، انتهى.

---

(1) في "اللباس - في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" ص 881، منه اختصر المخرج لفظه، وأما السياق الذي في بدء الخلق، فهو مختصر مما ذكره المخرج، وهو في: ص 458 - ج 1.

(2) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص 199 - ج 2، وأبو داود في "آخر اللباس" ص 219 - ج 2، والطحاوي: ص 363 - ج 2.

(3) في "اللباس - في باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ص 199.

(4) قوله: ما هذا، ليس هذا اللفظ عند مسلم.

(5) البخاري في "بدء الخلق - في باب خمس من الدواب فواسق" ص 468، ومسلم في "اللباس" ص 200، وأبو داود في "آخر اللباس" ص 219 - ج 2، والنسائي في "الزينة" - في باب التصاوير" ص 299 - ج 2، والترمذي في "الأدب - في باب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة" ص 102 - ج 2، وابن ماجه في "اللباس - في باب الصور في البيت" ص 268، والطحاوي: ص 363 - ج 2.

(6) ص 218 - ج 2، والنسائي: ص 299، وابن ماجه: ص 268، ولم أجد في النسائي، إلا عن ابن المسيب عن علي، ولفظه: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير"، وأحمد في: ص 85 - ج 1، وفيه: "تمثال"، بدل: "صورة" والدارمي: ص 357، والطحاوي: ص 363 - ج 2، كلاهما بلفظ أبي داود، وأخرجه أحمد: ص 83، و ص 85، وفيه "صورة روح".

(7) قلت: عزا حديث أبي هريرة فيما قبل إلى مسلم فقط، وإني لم أجده في البخاري، فلعل الصواب في "الصحيح".

(8) في "آخر اللباس" ص 219 - ج 2، والترمذي في "الأدب - في باب الاستئذان" ص 104 - ج 2 والنسائي في "الزينة" ص 301 - ج 1، مختصراً.

(9) في "الزينة - في باب أشد الناس عذاباً" ص 301 - ج 2، والطحاوي: ص 365.

(10) في "المظالم - في باب كسر الدنان" ص 337، ومسلم: ص 201 - ج 2.

(11) سليمان بن أرقم ضعيف.

@ - الحديث الثامن والتسعون: قال عليه السلام:

% - "اقتلوا الأسودين، ولو كنتم في الصلاة"، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن ضمضم بن جرس عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية. والعقرب"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين، من القسم الأول. وفي النوع الستين، من القسم الرابع، وأحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح، ولم

بخرجاه، وضمضم بن جرس من ثقات أهل اليمامة، سمع جماعة من الصحابة، وقد وثقه أحمد بن حنبل، انتهى كلامه.
- أحاديث الباب: أخرج مسلم في "صحيحه (2)" عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر، ما يقتل الرجل من الدواب، وهو محرم؟، فقال: حدثني إحدى نسوة النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور. والفأرة. والعقرب. والحِدأة. والغراب. والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن هشام بن زياد أبي المقدام، مولى عثمان ابن عفان حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، واقتلوا الحية. والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم" مختصر، وسكت عنه، وسيأتي بتمامه في "الحج"، وهو معلول بهشام.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي ابن كعب أنهم دخلوا على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو يصلي جالساً، فقالوا: ما شأنك يا رسول اللّه؟ قال: "لسعتني عقرب، ثم قال: إذا وجد أحدكم عقرباً، وهو يصلي، فليقتلها بنعله اليسرى"، انتهى. قال أبو داود: سليمان بن موسى لم يدرك العدوي، انتهى. وهو منقطع، وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" لهذه المسألة حديث مسلم، ومرسل أبي داود، ولم يورد الشيخ تقي الدين في "كتاب الإمام" لهذه المسألة إلا حديث السنن، فقط، واللّه أعلم، واستدل الشيخ في "الإمام" على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة، بحديث ابن عباس في صلاة الليل: فأدارني عن يمينه، أخرجه البخاري (3) ومسلم، واستدل على أن النفخ في الصلاة لا يبطل، بحديث أخرجه أبو داود (4) عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفيه: ثم نفخ في آخر سجوده: أف، أف، الحديث، وعلقه البخاري في "صحيحه"، فقال: "باب ما يجوز من النفخ في الصلاة"، ويذكر عن عبد اللّه بن عمرو، قال: نفخ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سجوده في كسوف، انتهى. وفي منعه حديثان، أخرجهما البيهقي: أحدهما: عن هشام بن عبيد اللّه حدثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة، قالت: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على غلام لنا، يقال له: رياح، فرآه سجد، فنفخ، فقال له عليه السلام: يا رياح لا تنفخ، فإنه من نفخ، فقد تكلم. والثاني: عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، نحوه: "من ألهاه شيء في الصلاة، فذاك حظه، والنفخ كلام"، قال البيهقي: الأول ضعيف. والثاني: أضعف منه، واستدل على أن الأفعال المفرقة لا تبطل الصلاة، بحديث أبي قتادة: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه البخاري (5).
- أحاديث الصلاة، بحضرة الطعام، ومدافعة الحدث: أخرج البخاري (6) ومسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا وضع عَشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءُوا بالعَشاء ولا يعجلن، حتى يفرغ منه"، زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وأنه ليسمع قراءة الإمام، انتهى. وأخرجا عن عائشة نحوه، وأخرجا (7) عن أنس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا حضر العَشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءُوا بالعَشاء"، انتهى. وفي لفظ: إذا قدم العَشاء فابدءُوا به، قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم، انتهى. وأخرج مسلم (8) عن عائشة، قالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول : لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"، انتهى. وأخرج أصحاب السنن الأربعة (9) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن أرقم سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجوا (10) إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح (11) الحضرمي عن أبي حي (12) عن ثوبان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل، فقد دخل، ولا يصلي، وهو حقن، حتى يتخفف"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، انتهى. وأخرج أبو داود (13) عن أبي

هريرة مرفوعاً : لا يحل لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يصلي، وهو حاقن، حتى يتخفف"، انتهى. وفيه رجل (14) فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود.
---
(1) أبو داود في "باب العمل في الصلاة" ص 140، والنسائي في "باب قتل الحية والعقرب في الصلاة" ص 178، والترمذي في "باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة" ص 51، وابن ماجه في "باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ص 89، وأحمد: ص 333 - ج 2، و ص 248 - ج 2، والحاكم في "المستدرك" ص 256 - ج 2.
(2) في "الحج - في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم" ص 382 - ج 1.
(3) في "باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام" ص 100، ومسلم في "باب صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، ودعائه بالليل" ص 260.
(4) في "الكسوف - في باب من قال: يركع ركعتين" ص 176، والبخاري في "التهجد - في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة" ص 164، وقال الحافظ في "الفتح" ص 67 - ج 3: أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة. والطبري. وابن حبان. اهـ، قلت: والبيهقي: ص 252 - ج 2.
(5) في"باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة" ص 74، قلت: وأخرجه مسلم أيضاً في "باب جواز حمل الصبيان في الصلاة" ص 205 - ج 1، ولا أدري لم أغفله، وفيه: يؤم الناس.
(6) في "باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة" ص 92، ومسلم في "كراهية الصلاة بحضرة الطعام" ص 208، وأبو داود: ص 171 - ج 2، وكذا حديث عائشة.
(7) البخاري في "آخر الأطعمة" ص 821، واللفظ الآخر له في: ص 92، ومسلم في: ص 208.
(8) ص 208، وأبو داود: ص 13 - ج 1.
(9) أبو داود في "الطهارة - في باب يصلي الرجل، وهو حاقن" ص 13، والترمذي في "الطهارة - في باب إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ به، ص 20، وابن ماجه في "باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي" ص 48، وأحمد: ص 35 - ج 4، و ص 483 - ج 3.
(10) أبو داود: ص 13، والترمذي في "باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء" ص 47، وابن ماجه في "باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء" ص 66، مختصراً.
(11) يزيد بن شريح مقبول "تقريب".
(12) أبو حيّ: اسمه "شداد" صدوق "تقريب".
(13) ص 14
(14) لا أدري من الرجل، فإني أرى رواته كلهم قد وثقوا.
---
4 فصل
@ - الحديث التاسع والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، قلت: أخرجه الأئمة الستة (1) في "الطهارة" عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، قال:
% - قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الجماعة (2) إلا البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي، قيل له: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟! فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (3) وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه، واللفظ لمسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة، ولا يستدبرها" انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (4) وابن ماجه عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط (5) انتهى. قال أبو داود: أبو زيد مولى لبني ثعلبة، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه

البيهقي في "سننه"، قال شيخنا الذهبي في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا لا يدري من هو، انتهى. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار.
ومثله حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (6) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد اللّه بن الحارث بن جد الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقول : لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة"، وأنا أول من حدث الناس بذلك، انتهى.
وروى مالك في "الموطأ (7)" عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة ببول. أو غائط، فيه رجل مجهول، فهو كالمنقطع، واللّه أعلم. قال الشيخ في "الإمام": وقد اختلف العلماء، هل النهي لأجل القبلة، أو لأجل الملائكة؟ قال: وتعلق الأولون بما أخرجه أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار (8)" عن سماك بن الفضل عن ابن رشدين الجندي عن سراقة بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قبلة اللّه عز وجل، فلا يستقبل القبلة"، وأخرج أيضاً عن عمرو بن جميع عن عبد اللّه بن الحسن عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من جلس ببول، قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له"، وأخرج الدارقطني عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة اللّه عز وجل، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها"، قال عبد الحق في "أحكامه (9)": وقد أسند هذا عن ابن عباس، ولا يصح، أسنده أحمد بن الحسن المصري، وهو متروك، قال ابن القطان في "كتابه": والمرسل أيضاً ضعيف، فإنه دائر على زمعة ابن صالح، وقد ضعفه أحمد بن حنبل. وابن معين. وأبو حاتم.
فائدة (10): قال الشيخ في "الإمام": ذكر ابن حزم في "كتابه" أنه يحرم استقبال القبلة بالاستنجاء، واستدل عليه بحديث سلمان بعدما أخرجه من جهة مسلم بسنده عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟! فقال سلمان: أجل! لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة، الحديث، كذا رأيته في "كتابه" مستقبل "بالميم"، وبها تتم الحجة، وليست هذه اللفظة في مسلم، مما تتبعته من نسخه، انتهى. قال الشيخ: وتعلق الآخرون بما أخرجه البيهقي (11) عن عيسى الحناط (12) قال: قلت للشعبي: إني أعجب من اختلاف أبي هريرة. وابن عمر، قال نافع، عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فجاءت (13) التفاتة، فرأيت كنيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مستقبل القبلة، وقال أبي هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة، فهو في الصحراء: إن للّه عباداً: ملائكة. وجناً، يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها، قال البيهقي: وعيسى هذا: هو ابن ميسرة (14)، وهو ضعيف، قال الشيخ: وعيسى هذا، يقال فيه: الحناط "بحاء مهملة - ونون" ويقال فيه: الخباط "بخاء معجمة. وموحدة"، ويقال فيه: الخياط "بخاء معجمة - وياء آخر الحروف"، وحديث عيسى هذا اختصره ابن ماجه، ليس فيه ما قصدناه.
- أحاديث الرخصة: أخرج الجماعة (15) عن واسع بن حبان عن ابن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال عبد اللّه: فلقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وهو في لفظ الترمذي: مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (16). والترمذي. وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد اللّه، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، انتهى. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني. والحاكم في "المستدرك". والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وعندهم الأربعة: حدثني أبان ابن صالح، فزالت تهمة التدليس، ولفظهم فيه: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل القبلة، أو نستدبرها بفروجنا، إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، انتهى. وأبان ابن صالح، وثقه المزكون: يحيى بن معين. وأبو زرعة. وأبو حاتم، وقال الترمذي في "العلل" الكبير (17)": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه (18) عن عائشة، قالت: ذكر عند النبي صلى اللّه عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، أستقبل

بمقعدتي القبلة، قال في "الإمام": قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن، قلت له: فإن عراكاً يرويه مرة، ويقول: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: من أين سمع عراك عائشة بما يروى عن عروة عنها؟!، وحكى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، قال الشيخ: وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكي عن أحمد في هذا، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه، قوله: سمعت ثقة، فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه، إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو. وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه عن عائشة، مع كونهما في بلدة واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في "صحيحه" حديث عراك عن عائشة، من رواية يزيد بن أبي زياد، مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث، وبعد هذا كله، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد، أخرجها الدارقطني (19) عن علي بن عاصم (20) عن خالد الحذاء، وفيه: فقال عراك: حدثتني عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بلغه قول الناس أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": اختلف أهل العلم في ذلك، على ثلاثة أقوال: فصنف: كرهوه مطلقاً، منهم: مجاهد. والنخعي. وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب. وحديث أبي هريرة، وقد تقدما. وصنف رخصوه مطلقاً، وهم فرقتان: فرقة: طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء، وهي الإباحة، ومنهم من ادَّعى النسخ بحديث ابن عمر. وجابر، وقد تقدما، وبحديث عراك أيضاً. والصنف الثالث: فصَّلوا، فكرهوه في الصحاري دون البنيان، ومنهم الشعبي. وأحمد. والشافعي واحتجوا بحديث أخرجه أبو داود في "سننه (21)" عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟!، قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس، انتهى. وهذا رواه ابن خزيمة في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم، والحسن بن ذكوان، وإن كان أخرج له البخاري، فقد تكلم فيه غير واحد، فكذلك قال الحازمي: هو حديث حسن، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب قبلة أهل المدينة والشام" ص 57، ومسلم في "باب الاستطابة" ص 130، وأبو داود: ص 3 - ج 1، والنسائي: ص 10، والترمذي: ص 3، وابن ماجه: ص 27.

(2) مسلم: ص 130، وأبو داود: ص 3، والنسائي في "باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار" ص 16، و ص 18، وابن ماجه: ص 27، والترمذي في "باب الاستنجاء بالحجارة" ص 4.

(3) ص 131، وأبو داود: ص 3، وابن ماجه: ص 27، والنسائي: ص 16.

(4) ص 3، وابن ماجه: ص 27، وأخرج أحمد في "مسنده" ص 415 - ج 5 عن أبي أيوب أنه قال: ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما.

(5) قال في "الفتح" ص 216 - ج 1: هو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال.

(6) ص 27، والطحاوي: ص 335.

(7) في "باب النهي عن استقبال القبلة، والانسان يريد حاجته" ص 68.

(8) روى الدارقطني: ص 21 عن عائشة، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسأله عن التغوط، فأمر أن لا يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، الحديث.

(9) قلت: حديث طاوس المرسل، عند الدارقطني: ص 21 حديث طويل، رواه عن زمعة عن سلمة عن طاوس مرسلاً، الطرف الأول منه: إذا أتى أحدكم البزار، فليكرم قبلة اللّه، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها"، وتمامه: "ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد"، الحديث. وذكر الدارقطني لهذا الطرف الآخر فقط إسناداً آخر، رواه عن ابن قانع عن أحمد بن الحسن المصري: حدثنا أبو عاصم حدثنا زمعة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس رفعه، وذكر نحواً من الطرف الثاني، وأما الطرف الأول الذي تعلق بالباب، فليس في

طريقه المضري ولم يسنده هو. ولا غيره أصلاً، فيما عند الدارقطني، فإن أراد عبد الحق إسناد المضري إياه عند الدارقطني، فهذا ليس بصواب، وإن رأى إسناده في كتاب غير هذا، فهو أعلم.
(10) قوله: فائدة، قلت: هنا فائدة أخرى أحب التنبيه عليها، قال ابن حزم في "المحلى" ص 193 - ج 1، لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط. والبول، لا في بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط، كذلك في حال الاستنجاء، ثم استدل على ذلك "الاستنجاء فقط" بحديث سلمان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم :لا يستنجيء أحد مستقبل القبلة"، اهـ. ذكره تعليقاً، وقال: ذكر قبل في "باب الاستنجاء" وأسند الحديث في "باب الاستنجاء" ص 96 عن طريق مسلم صاحب "الصحيح"، ولفظه: أنه نهانا أن يستنجي أحدكم بيمينه أو يستقبل القبلة، اهـ. وقال مصححه هنا: كان في الأصل مستقبل القبلة، وصححناه من مسلم، اهـ. قلت: أما ما ذكر من لفظ الحديث في الصحيح، فهو كما قال، وأما تصحيحه الحديث الذي رواه ابن حزم من طريق مسلم بلفظ، وجد في "صحيحه" فهذا ليس بتصحيح "للمحلى" بل هو تحريف له، لأن التصحيح إنما يكون حيث يظن غلط الناسخ، وأما إذا علم أن المؤلف ذكره كذا، واستدل الغائط فيه، فتبديل المصحح إياه، بما يظن صحيحاً، تحريف، وهجوم المصحح على مثل ذلك جهالة، واللّه أعلم.
(11) البيهقي في "سننه" ص 93، والطحاوي في "شرح الآثار" ص 337، والدارقطني: ص 23، وقال عيسى: ضعيف، وابن ماجه: ص 28، مختصراً في "باب الرخصة في ذلك في الكنيف" والحازمي: ص 26.
(12) كان خياطاً، ثم ترك، وصار حناطاً، ثم ترك، وصار يبيع الخبط، قال ابن سعد: كان يقول: أنا خباطٌ وحناطٌ، وخياطٌ، كلاًقد عالجت "تهذيب"، وقال في "التقريب": عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف.
(13) في نسخة "فخانت"
(14) قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى الخياط ضعيف.
(15) البخاري في "باب من تبرز على لبنتين" ص 26، ومسلم في "باب الاستطابة" ص 131 - ج 1، وأبو داود: ص 3، والنسائي في "الرخصة في ذلك في البيوت" ص 10، وابن ماجه في "باب الرخصة في ذلك" ص 28، والترمذي: ص 3.
(16) ص 4، والترمذي: ص 3، وابن ماجه: ص 28، والحاكم في "المستدرك" ص 154 - ج 1، والدارقطني: ص 22، وقال: كلهم ثقات.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث التاسع والتسعون: روى أنه عليه السلام نهى عن استقبال القبلة... ...
(17) قال ابن القيم في "الهدى" ص 18 - ج 2: هذا الحديث عزاه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في "كتاب العلل": سألت محمداً "يعني البخاري" عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، فإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر، لما رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به. وعكسه. وتخصيصه به صلى اللّه عليه وسلم. وتخصيصه بالبنيان. وأن يكون بعذر اقتضاه لمكان أو غيره. وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصريحة الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان، ولا سبيل إلى ذكره حد فاصل؟ وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه، جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة بين البائل وبين البيت، بمثل ما يحول جدران البنيان، وأعظم، وأما جهة القبلة فلا

حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه، فتأمله، اهـ. وتحقيق هذه المسألة في "هوامش ابن حزم" ص 196 - ج 1.
(18) ص 28، والطحاوي: ص 336 - ج 2، والطيالسي: ص 216، والدارقطني ص 22، والبيهقي: ص 93 - ج 1، وأحمد: ص 239 - ج 6) عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك (حديث عراك عن عائشة، رواه الدارقطني: ص 22 عن أبي عوانة. والقاسم بن المطيب. ويحيى بن مطر عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة. مرفوعاً، وعن علي بن عاصم. وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة، كذلك، وروى هو. وأحمد في "مسنده" ص 183 - ج 6 عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك به، ورواه أحمد في "مسنده" ص 227 - ج 6 عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة، كذلك. قال الحافظ في "التهذيب" ص 97 - ج 3: قال البخاري في "التاريخ": قال موسى: حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة، وقال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا يستقبل القبلة، وقال: هذا أصح، اهـ.
قلت: هذا الحديث حسنه النووي في "شرحه لمسلم" ص 130 - ج 1، وفي "سبل السلام" ص 111 - ج 1 إسناده حسن، وطعن فيه غير واحد من أئمة أهل الحديث، وضعفوه، قال ابن قيم: قد طعن فيه البخاري. وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه اهـ. قلت: وأعلوه بعلل مختلفة: من الاضطراب. والوقف، وضعف خالد بن أبي الصلت، ونكارة الحديث. والانقطاع. وبعده، هذه كلها، قالوا بالنسخ: أما الاضطراب، فقد قال الحافظ: قال الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال فيه: اضطراب، اهـ.
قلت: هو ظاهر فيما قدمنا لك من الروايات، روى غير واحد عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة مرفوعاً، وأدخل بعضهم خالد بن أبي الصلت بين الحذاء. وعراك، وروى بعضهم عن الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة، وبعضهم عن خالد الحذاء عن خالد ابن أبي الصلت عن عراك عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة، وبعضهم عن عمر بن عبد العزيز عن عراك عن عائشة، وبعضهم عن عراك عن عروة عن عائشة، وبعضهم عنه عن عمرة عن عائشة، ورفعه بعضهم، ووقفه الآخرون، وهذا كله فيما ذكر من الروايات ظاهر، وأما الوقف، فقال البخاري: الصحيح عن عائشة قولها، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ص 29: عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه، اهـ. قال الحافظ: ذكر أبو حاتم نحو قول البخاري: إن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال: قال عراك: سمعت عائشة، مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً، اهـ.
وأما ضعف خالد بن أبي الصلت، فقال عبد الحق: ضعيف، وقال ابن قيم في "الهدى" ص 18 - ج 2: وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت، اهـ، قال ابن حزم في "المحلى" ص 196 - ج 1: أما حديث عائشة رضي اللّه عنها، فهو ساقط، لأنه من رواية الحذاء، وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يدري من هو، اهـ. وقال الذهبي في "الميزان - في ترجمة خالد هذا "لا يكاد يعرف، اهـ. وأجيب عن هذا بما لا يفيد، قال الحافظ: تعقب ابن المفوز كلام ابن حزم، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول، اهـ. وقال الذهبي في "الميزان": ما علمت أحداً تعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر، اهـ.
وأما النكارة، فلما علمت من قول الذهبي آنفاً.
وأما الانقطاع، فيما قال المخرج من قول أحمد، وبما قال ابن القيم في "الهدى" ص 11 - ج 2، قال: قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك. وعائشة، فإنه لم يسمع منها، اهـ.
فإن قيل: روى الدارقطني في "سننه" ص 22، والبيهقي في "السنن الكبرى" ص 92 - ج 1، وأحمد في "مسنده" ص 184 - ج 6 عن طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك، قال: حدثتني عائشة، الحديث. وفي "التهذيب" ص 97 - ج 3، قال البخاري في "التاريخ": قال موسى: حدثنا حماد، وهو ابن سلمة، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة، قالت: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "حوّلي مقعدتي إلى القبلة"، اهـ. قلت: هذا سماع لم يعتد به أحمد، وقد أخرج حديث علي بن عاصم هو في "مسنده" كما ذكرته، قال ابن حجر في "التهذيب": قال إبراهيم بن الحارث: أنكر أحمد قول من قال: عن

عراك، سمعت عائشة، وقال عراك: من أين سمع من عائشة؟ وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها، وقال أبو حاتم: الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها، وإن من قال: عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً، اهـ. قلت: علي بن عاصم تكلم فيه غير واحد، وأغلظ القول فيه خالد، فقال: كذاب، فاحذروه، وكذا قال يحيى بن معين، وقال شعبة لا تكتبوا حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط، ويثبت على غلطه، وحديث حماد بن سلمة رواه غير واحد: منهم أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص 216. وابن ماجه، عن وكيع: ص 28، والطحاوي: ص 336 - ج 2 عن أسد، وأحمد في "مسنده" ص 219 - ج 6، عن بهز، و ص 227 - ج 6 عن أبي كامل، و ص 239 - ج 6 عن يزيد، كلهم عن حماد بن سلمة، ولم يقل أحد منهم: سمعت، قال الحافظ: قال أحمد بن حنبل، فيما روى ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن الأثرم، وذكر صاحب خالد بن أبي الصلت عن عراك: سمعت عائشة مرفوعاً: "حولوا مقعدتي إلى القبلة"، فقال: مرسل عراك بن مالك، من أين سمع عن عائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ، ثم قال: من يروى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، فقال: قال غير واحد: عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد، عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت، وقال موسى بن هارون لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة، اهـ. أما النسخ، فقال ابن حزم في "المحلى" ص 197 - ج 1: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين، إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح، لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطل تعلقهم بحديث عائشة، اهـ.

(19)الدارقطني في "سننه" ص 22، والبيهقي في "سننه الكبرى" ص 92 - ج 1، وأحمد: ص 184 - ج 6، كلاهما من طريق عاصم، وقال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة خالد بن أبي الصلت" ص 97 - ج 3: قال البخاري في "التاريخ": قال موسى: حدثنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر ابن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي اللّه تعالى عنها، قالت: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "حولي مقعدتي إلى القبلة: اهـ.

(20) صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع "تقريب".

(21) ص 3، والحاكم في "المستدرك" ص 154، وقال: على شرط البخاري، ومن طريق البيهقي: ص 92، وأخرجه الدارقطني: ص 22، وقال: هذا صحيح، رواته كلهم ثقات، اهـ. والحازمي: ص 26، وقال: حديث حسن.

---

3 باب صلاة الوتر (*)

@[انظر الحاشية]

(*) لإمام العصر الشيخ المحدث "محمد أنور الكشميري" رسالة جليلة في مسألة الوتر سماها "كشف الستر" لابد للمحدث البحاثة من الاطلاع عليها، وهي من مطبوعات "المجلس العلمي:. "من المصحح")

@ - الحديث الموفى للمائة: حديث

% - "إن اللّه تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء، إلى طلوع الفجر"، قلت: روى من حديث خارجة بن حذافة، ومن حديث عمرو ابن العاص. وعقبة بن عامر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي بصرة الغفاري، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري.

- أما حديث خارجة، فأخرجه أبو داود (1). والترمذي. وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد اللّه بن راشد عن عبد اللّه بن أبي مرة عن خارجة، قال: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "إن اللّه أمدّكم بصلاة هي لكم خير من حمر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد،

ولم يخرجاه، لتفرد التابعي عن الصحابي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه"، ورواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخاري أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق. وبعبد اللّه بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه، قال صاحب "التنقيح": أما تضعيفه بابن إسحاق، فليس بشيء، فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد اللّه بن راشد فغلط، لأن الدارقطني إنما ضعف عبد اللّه ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة، فهو الزوفي (2) أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، انتهى. قلت: هكذا رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد اللّه بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبد اللّه بن أبي مرة به.
وأما حديث عمرو بن العاص. وعقبة، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد (3) بن عبد العزيز حدثنا قرة بن عبد الرحمن (4) بن حيوئيل (5) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، مرثد بن عبد اللّه اليزني عن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن اللّه عز وجل زادكم صلاة، هي لكم خير من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"، انتهى. ومن طريق ابن راهويه، رواه الطبراني في "معجمه (6).
وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني في "سننه". والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم مستبشراً، فقال: إن اللّه تعالى قد زادكم صلاة، وهي الوتر، انتهى. قال الدارقطني: والنضر أبو عمر الخزاز (7) ضعيف، انتهى.
وأما حديث أبي بصرة، فرواه الحاكم في "المستدرك (8) - في كتاب الفضائل" من طريق ابن لهيعة حدثني عبد اللّه بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد اللّه بن مالك أخبره أنه سمع عمرو ابن العاص، يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري، يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن اللّه تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، انتهى. وسكت عنه، وأعله الذهبي في "مختصره" بابن لهيعة (9)، وله طريق آخر عند الطبراني في "معجمه (10)". وأحمد في "مسنده (11)" عن ابن المبارك حدثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به، وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به.
وأما حديث عمرو بن شعيب، فأخرجه الدارقطني في "سننه (12)" عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فاجتمعنا، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: "إن اللّه قد زادكم صلاة"، فأمرنا بالوتر، انتهى. ثم قال: والعرزمي ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن النسائي. وأحمد. والفلاس أنه متروك الحديث، ورواه أحمد في "مسنده" عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والحجاج غير ثقة.
وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني حدثنا عبد اللّه بن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم محمراً وجهه، يجر رداءه، فصعد المنبر، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثم قال: "يا أيها الناس، إن اللّه تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر"، انتهى. قال الدارقطني: وحميد بن أبي الجون ضعيف (13).
وأما حديث الخدري، فرواه الطبراني في "كتابه مسند الشاميين (14)" حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا العباس بن الوليد الحلال الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر"، انتهى. قال البزار في "مسنده": وقد روى في هذا المعنى أحاديث، كلها معلولة: فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، قال: والنضر لين، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام، واحتملوه في غيرها، ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد اللّه ابن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة. وعبد اللّه بن مرة (15) الزوفي، لا يعلم حدث بغير هذا، ولا روى عنه غير يزيد، والمجهول لا يقوم به حجة، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

وفيه كلام، فقال بعضهم: إنها صحيفة (16) كانت عند عبد اللّه بن عمرو، وقال بعضهم: إن حديثه لا يثبت، لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو، وقد قال بعض أهل العلم: حديثه عن غير أبيه يقبل، وعن أبيه صحيفة، وكل ما كان من الأخبار في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده، انتهى. وقال صاحب "تنقيح التحقيق" في أحاديث: "إن اللّه تعالى زادكم صلاة (17) "لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي (18) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "إن اللّه تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النَّعم، ألا، وهي الركعتان قبل صلاة الفجر"، انتهى. رواه عن الحاكم بسنده، قال: وهو حديث صحيح، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه (19) قال: لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (20). والنسائي. وابن ماجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "الوتر حق واجب (21) على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر"، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (22) عن أبي المنيب عبيد اللّه العتكي عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا (23)"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وصححه، وقال: أبو المنيب ثقة، ووثقه ابن معين أيضاً، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر علي البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي. وابن حبان. والعقيلي، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.
- حديث آخر: أخرجه أحمد (24) بن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لم يوتر فليس منا"، انتهى. وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً، ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.
- حديث آخر: أخرجه مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (25) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً "بادروا الصبح بالوتر"، وأخرجه الترمذي بلفظ: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر"، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد اللّه بن أحمد في "مسند أبيه (26)" حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد اللّه بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟! فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "زادني ربي عز وجل صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بعبيد اللّه بن زحر، قال: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وعبد الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير، قال صاحب "التنقيح": وفيه انقطاع، فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده (27)" عن حكام بن عنبسة عن جابر بن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الوتر واجب على كل مسلم"، انتهى. وقال لا يعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى.
- أحاديث الخصوم: استدلوا على عدم وجوب الوتر بحديث الأعرابي: أنه عليه السلام قال له: "خمس صلوات كتبهن اللّه عليك، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع"، أخرجه البخاري (28). ومسلم عن طلحة بن عبيد اللّه، وأجاب الأصحاب عنه بأنه كان قبل وجوب الوتر، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج، فدلّ على أثر متقدم على وجوب الحج، ولفظة: "زادكم صلاة" مشعرة بتأخر وجوب الوتر، ولكن الحج مذكور عند مسلم (29) في حديث ضمام بن ثعلبة، أخرجه في "أول الإيمان" عن أنس، ولم يسم مسلم ضماماً، ورواه البخاري في "العلم"، وسمى ضماماً، وليس فيه الحج.

- حديث آخر: أخرجه البخاري (30). ومسلم عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوتر على البعير، وفي لفظ: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر على راحلته، قال الطحاوي: هذا كان قبل وجوبه، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعل كذلك، انتهى.
حديث آخر: أخرجه البخاري. ومسلم أيضاً عن معاذ أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن، وقال له، فيما قال: "فإن أطاعوك فأعلمهم أن اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"، قال ابن حبان: وكان بعْث معاذ إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، انتهى. ويقوي هذا ما في "موطأِ مالك" أنه عليه السلام توفي قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن، وسيأتي في "الزكاة" في حديث الأوقاص.
- حديث آخر: أخرجه ابن حبان (31) عن جابر أنه عليه السلام قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. رواه في النوع التاسع والستين، من القسم الخامس.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (32). والنسائي. وابن ماجه عن عبد اللّه بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة، يدعى "المخدجي" سمع رجلاً بالشام، يدعى "أبا محمد" سأله رجل (33) عن الوتر، أواجب هو؟ قال: نعم، كوجوب الصلاة، ثم سأل عبادة بن الصامت، فقال: كذب، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "خمس صلوات" كتبهن اللّه على العباد، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر اللّه، لم يستخف بشيء من حقوقهن، فإن اللّه عز وجل جاعل له عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن، فلا عهد له عند اللّه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وذكر المخدجي في "كتاب الثقات"، وقال: هو أبو رفيع، وقيل: رفيع، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده (34)". والحاكم في "مستدركه"، وسكت عنه عن أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "ثلاث هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر. والنحر. وصلاة الضحى"، انتهى. قال الذهبي في "مختصره": سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي. والدارقطني، انتهى. وأخرجه أحمد. والحاكم أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة به، والجعفي مختلف فيه، وله طريق آخر عن ابن الجوزي في "العلل المتناهية" فيها وضاح بن يحيى. ومندل، وهما ضعيفان، وأخرج ابن الجوزي نحوه من حديث أنس، وفيه عبد اللّه بن محيريز (35)، وهو ساقط، وقال ابن حبان: كان يكذب.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (36) عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا توتروا بثلاث (37)، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب"، انتهى. قال الدارقطني: إسناده ثقات، انتهى.
---
(1) في "الوتر" ص 208، وكذا الترمذي في "الوتر" ص 60، وابن ماجه في "الوتر" ص 83، والطحاوي: ص 250، والحاكم في "المستدرك" ص 306، والدارقطني: ص 274، وفيه: أمركم، بدل: أمدكم، وكذا في أبي داود نسختان، وهؤلاء كلهم رووا من حديث الليث، ولم أر في حديث ابن إسحاق عند أحد منهم، ولم أجد في "مسند أحمد" هذا الحديث، واللّه أعلم، والبيهقي: ص 469 - ج 2، من طريق الليث. وابن إسحاق.
(2) الزوفي، الزوف: بطن من مرداس حضرموت، كذا في "جامع الأصول".
(3) لين الحديث، واللّه أعلم، وفي "الزوائد" متروك.
(4) هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد، وخالفه الليث. وابن إسحاق، فقال: عن يزيد عن عبد اللّه بن راشد عن عبد اللّه بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ "دراية" وقرة: صدوق، له مناكير.
(5)حيوئيل على وزن جبرئيل، ويقال: ابن حيويل.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الموفى للمائة: حديث... ...
(6) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 340 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير - الأوسط" وفيه سويد بن عبد العزيز متروك، اهـ".
(7) في نسخة "الخراز".

(8) ص 593 - ج 3 تعليقاً، وأحمد في "مسنده" ص 397 - ج 6 من طريق ابن لهيعة، وكذا الطحاوي: ص 250.
(9) وقال الحافظ في "التلخيص" ص 117: ابن لهيعة ضعيف، ولكنه توبع، اهـ.
(10) من وجهين: عن ابن هبيرة "دراية".
(11) ص 7 - ج 6 عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك به، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 239 - ج 2: رواه أحمد. والطبراني في "الكبير" وله إسنادان عند أحمد: أحدهما: رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة.
(12) ص 174، وأحمد: ص 208 - ج 2، و ص 180 - ج 2 عن الحجاج، و ص 206 عن المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.
(13) قال ابن يونس في "تاريخ مصر" روى عن ابن وهب حديثاً منكراً لا يتابعه عليه إنسان.
(14) باسناد حسن "دراية" ص 112.
(15) عبد اللّه بن مرة، أو ابن أبي مرة الزوفي "بفتح الزاي، بعدها واو، ثم فاء" صدوق من الثالثة، أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة.
(16) مر تحقيقه في "الطهارة - في أحاديث مس الفرج" ص 58 من المخرج، وزدت عليه ما وقع لي، واللّه أعلم.
(17) قد استدل بحديث الزيادة معاذ بن جبل على وجوب الوتر، كما سيأتي قريباً بإسناد رواته ثقات، وهو أعلم أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم بالحلال والحرام، وليس في حديث أبي سعيد دلالة على عدم وجوب الوتر بوجه من الوجوه، والذي يستمد منه هو أن المستدل بحديث الزيادة على وجوب الوتر يلزمه أن يقول: بوجوب الركعتين قبل الفجر، وهذا متجه على القائلين بوجوب الوتر، لو علم أن الحديث بلغهم، كيف! وقد قال ابن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، اهـ. قلت: ولم يشتهر اشتهار أحاديث الوتر، وجميع السنن. والمسانيد خالية عنه، إلا ما روى البيهقي، وقد قال النووي في "شرح مسلم" ص 251: وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما، وهي رواية عن أبي حنيفة في بعض مسائل الحنفية، كمنع أدائهما قاعداً، وقضائهما بعد الطلوع مع الفرض، وبدونه، وهو الصواب، قاله شيخ الاسلام، مولانا السيد محمد أنور، نوّر اللّه مرقده، وفيه دلالة على ذلك، وليس معنى وجوب الوتر، كوجوب المكتوبات عند غيرهم، بل هو واسطة بينها، وبين السنن أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى وأشد من تلك توكيداً، هذا، واللّه أعلم، قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" ص 111 - ج 4، في الرجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء، يترك سنة سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، هذا ساقط العدالة، إذا ترك الوتر متعمداً، اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء، وقال: لأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر، وإنما أجزأنا الوتر لتأكده، اهـ. وفي "طبقات الحنابلة" ص 25 سئل أحمد، الوتر إذا فات، قال: يعيد قبل أن يصلي الغداة، قلت: هذا المنقول عن أحمد، وإن لم يصرح به بالوجوب، لأن الوجوب عنده الفرض، إلا أنه أفصح بما يريد به الأحناف من الوجوب، ومن هذا ما روى أحمد من حديث أبي سعيد ص 31 - ج 3. من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره، اهـ. في "الهداية" لهذا وجب القضاء بالاجماع، اهـ. قال العيني: أي لكون الوتر واجب القضاء، اهـ.
(18) البيهقي في "سننه" ص 465 - ج 2.
(19) قلت: تمام العبارة هكذا: "لو أمكنني أن أرحل إلى ابن يجير لرحلت إليه في هذا الحديث" اهـ. ابن يجير، هو: عمر بن محمد بن يجير، أحمد رواة الحديث.
(20) في "باب كم الوتر" ص 208، والنسائي في "الوتر - في باب كيف الوتر بواحدة" ص 249، وابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر، بثلاث. وخمس.وسبع" ص 84، والطحاوي: ص 172، والدارقطني: ص 171، واللفظ له، والحاكم: ص 303، والطيالسي: ص 81، وأحمد: ص 418 - ج 5، والدارمي: ص 196، والبيهقي: ص 24 - ج 3، و ص 27 - ج 3، وأخرج الطبراني في "الأوسط - والكبير" بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم، وفي إسناده أشعث بن سوار، ضعفه أحمد. وجماعة، ووثقه ابن معين، قاله في "الزوائد" ص 240 - ج 2، وقال في "التلخيص" ص 116: وصحح أبو حاتم. والذهلي. والدارقطني في "العلل" والبيهقي: وقفه، وهو الصواب، اهـ. وقال في "بلوغ المرام": رجح النسائي وقفه، اهـ.
(21) قال الدارقطني: واجب ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد، اهـ. قلت: تابعه يونس عند الطحاوي، ولكنه ذكر بكلمة: أو، وروى الطيالسي من طريق بديل

الخزاعي عن الزهري، به قال: الوتر حق، أو واجب، وقال الحافظ في "التلخيص" ص 116: أعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان، فضعفه، وأخطأ، فإنه ثقة، اهـ.
(22) ص 208، والحاكم في "المستدرك" ص 306 - ج 1، والبيهقي: ص 470 - ج 2.
(23) قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" ص 3 - ج 4: ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالايجاب، ولفظة: علي، وحق على العباد، وعلى المؤمنين. وترتيب الذم.
(24) ص 443 - ج 3)
(25) في "باب صلاة الليل" ص 257، والترمذي في "باب مبادرة الصبح بالوتر" ص 60.
(26) في "المسند" ص 242 - ج 5 رواته ثقات، إلا عبيد اللّه بن زحر، قال الحافظ: هو واه، وقال في "التقريب": صدوق يخطئ، وإلا عبد الرحمن بن رافع، سكت عنه في "الدراية"، وضعفه في "التقريب" وذكره ابن حبان في الثقات. وابن وهبب هو عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي ثقة، ويحيى بن أيوب النافقي ثقة، وقال في "الدراية": مات معاذ قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة، اهـ.
(27) قال ابن حجر في "الدراية" ص 113: أخرجه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به، اهـ.
(28) في "أوائل الصيام" ص 254، ومسلم في "الإيمان - في باب الصلوات الخمس" ص 30 - ج 1.
(29) ص 31، والبخاري في "العلم - في باب القراءة والعرض على المحدث" ص 15.
(30) البخاري في "باب الوتر في السفر" ص 136، ومسلم في "صلاة السفر - في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ص 244، والطحاوي: ص 249، قال النووي في "شرح المهذب" ص 20 - ج 4 لا دلالة فيه، لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإن كان سنة في حق الأمة، اهـ.
(31) وابن نصر في "قيام الليل" ص 114، و ص 90، والطبراني في "الصغير" ص 108، وفيه: يعقوب الفمي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي. وغيره لا بأس به، وقال الحافظ في "التقريب" صدوق، وعيسى بن جارية، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، اهـ. وسيأتي في "فصل - قيام شهر رمضان" أيضاً.
(32) في "باب المحافظة على الصلوات" ص 67، وفي "باب من لم يوتر" ص 208، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات الخمس" ص 80، وأحمد: ص 319 - ج 5، وابن ماجه في "باب فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها" ص 102.
(33) قلت: أصل عبارة أبي داود هكذا: "إن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام، يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي:فرُحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الحديث، قوله: كذب، أي أخطأ، كذا في "التلخيص" قلت: أبو محمد هذا أنصاري، اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدرياً "عون المعبود" ص 534 - ج 1، "وكتاب العلم - لابن عبد البر" ص 155 - ج 2، وراجع "التلخيص" ص 172.
(34) ص 231 - ج 1، والحاكم في "المستدرك" ص 300 - ج 1، والدارقطني: ص 171.
(35) في "النسخة الخطية" محيريز، وظني أنه محرر "بالمهملتين" فليراجع.
(36) ص 172، والطحاوي: ص 172، والحاكم في "المستدرك" ص 304 - ج 1، قال: صحيح على شرط الشيخين، وابن نصر في "قيام الليل" ص 125، ولفظه لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، والطحاوي أيضاً، والحاكم بهذا اللفظ، والبيهقي: ص 31 - ج 3.
(37) قوله لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، اهـ. هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزي في "قيام الليل" ص 127، حيث رد به على بعض أصحاب أبي حنيفة في قوله: إن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، اهـ وقال: قوله هذا، من قلة معرفته بالأخبار، واختلاف العلماء، وقد روى في "كراهية الوتر بثلاث" أخبار: بعضها عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وبعضها عن أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم. والتابعين، ثم روى هذا الخبر عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس. أو سبع. أو تسع. أو باحدى عشرة. أو أكثر من ذلك، اهـ. وفي معناه ما أخرج أحمد في

"مسنده" ص 335 - ج 5 عن ميمونة. وعائشة مرفوعاً، قالتا لا يصح "أي الوتر" إلا بخمس. أو سبع، اهـ. لكن أشكل على أهل العلم تأويله، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد تواتر عنه إيتاره بالثلاث، وعن الصحابة. والتابعين، وقد روى هو جملة صالحة منها في "كتابه - في الوتر" فما معنى النهي بعد ذلك؟
ولقد تصدى الحافظ في "الفتح" ص 400 - ج 2 لرفع هذا الإشكال، وقال: الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة ثلاث بتشهدين، اهـ. وظن أن النهي في الحديث هو النهي عن التشبيه، وقد سبقه سليمان بن يسار إلى هذا، روى عنه ابن النصر أنه كره الثلاث، وقال لا يشبه التطوع بالفريضة، اهـ، وهذا الحمل مردود بالعيان، وبمعنى الحديث، أما الأول: فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع إلا بإيجاب اللّه تعالى وعدمه، ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان إلا بذلك، وكذا فريضة الحج، وتطوعه سيان في الأعمال كلها، ولا فرق في الانفاق بين الزكاة وسائر الصدقات، بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها، وبين صلاة الظهر، وأربع قبلها، في شيء من الأركان، ولو حلف رجل أن التطوع كالفريضة في الأمور كلها، إلا فيما يرخص في التطوع لكان باراً، وعد الطحاوي في: 173 من "شرح الآثار" من ذلك أشياء: فقال: إنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، اهـ. فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة؟ وأما المعنى. فلأن لهذا الحديث لفظان: الأول لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، الحديث، وكلمة تشبهوا في هذا، ليست بصفة، بل هي جواب النهي، ولا يصح معناه، على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النحاة، لأن التقدير عندهم أن لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، إلا على مذهب الكسائي، فإن المعنى عنده أن توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب فمحط النهي، ليس التشبيه فقط، بل هذا العدد، والتشبيه لازم له، فمتى حصل الايتار، بالثلاث، بأي صورة كانت، حصلت المشابهة، وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله: ولكن أوتروا بخمس. أو سبع، الحديث، فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به. واللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ففي هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث، وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما، فإن كان التشبيه هو الايتار بثلاث، عاد الإشكال بأسره، وإن أريد الصفة والهيئة، فبعد التفريق بين هيئة وهيئة. بقي النهي عن الايتار بثلاث بحاله. ففيما أوله الحافظ إعمال كلمة، وإهمال الأخرى. ثم هذا التأويل، وإن لم يضر الحنفية، لأن حاصله: أن المشابهة بين الصلاتين تنتفي بزيادة بعض الأعمال في إحداهما، والنقص في الأخرى، فكما أن أمراً هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب، والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت، وهو واجب عندهم في الوتر. دون صلاة المغرب، فلا خير فيه عندهم، بل يوافقهم في إبطال سعي ابن نصر فيما أراد منه، لكن يخالف به هذا الحديث، الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي: ص 248. وغيره عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، وبوّب عليه النسائي بقوله: "كيف الوتر بثلاث" وقد عد ابن حزم في "المحلى" جميع أنواع الوتر التي ثبتت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقال في: ص 47 - ج 3: والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية، ثم يقوم دون التسليم، ويأتي بالثالثة، ثم يجلس، ويتشهد كصلاة المغرب، وهو اختيار أبي حنيفة، لما حدثنا عبد اللّه ابن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اهـ. وقال: صحيح.
(يتبع...)
@(تابع... 2): - الحديث الموفى للمائة: حديث... ...
فإن قيل: إن الحديث، وإن كان ظاهراً في أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يتشهد في ركعتي الوتر، ولا يسلم، وإلا فلا معنى لنفي التسليم فقط، لكن ليس بنص فيه، فلقائل أن يقول: كما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، كان لا يتشهد أيضاً، فما الجواب؟ قلنا: هذا السؤال ناشيء من قلة معرفة السائل عن اصطلاح أهل الحديث فيما يريدون من الوتر، وسأبينه إن شاء اللّه تعالى، وعن قلة معرفته بتصرف الرواة، وإلا فالجلوس في الثانية صرح به أيضاً، روى مسلم في "صحيحه" ص 656 هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الاسناد الذي روى به

النسائي، وفيه، في حديث طويل قوله: ولا يجلس فيها، إلا في الثامنة، فيذكر اللّه ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر اللّه ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً، اهـ. وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث، عند مسلم، هي الركعة الثانية من الوتر، عند النسائي، ذكرهما بعض أصحاب سعيد، مع ست من صلاة الليل، كما عند مسلم، وميزه الآخرون، وهو عند النسائي. وغيره، والحديث واحد، فإذا تحقق أن حديث أبي هريرة لا توتروا بثلاث صحيح، وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً - في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة - في خلاف، فالتأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 172، بقوله: كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع، اهـ. وقال بعد ما روى حديث عائشة: قالت: كان الوتر سبعاً أو خمساً، والثلاث بتيراء، اهـ. فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثاً، لم يتقدمهن شيء، حتى يكون قبلهن غيرهن، انتهى قول الطحاوي. أي ندب إلى الصلاة قبل الوتر، وأقلها شفع واحد، فتكون خمسة، أو أربع، فتكون سبعاً، أو ست، فتكون تسعاً، هكذا، كما ندب إلى الصلاة قبل الفرائض بعمله إلا المغرب، فإنه لم يندب إلى الصلاة قبله، فالمراد من الوتر ههنا الأعم من الوتر المصطلح، ومن صلاة الليل، وأدنى صلاة الليل الوتر المصطلح. بقي ههنا أمران: الأول: أن المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله، مع الوتر المصطلح، فهو بما قال الترمذي في "باب الوتر بسبع" ص 60: قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة. وإحدى عشرة، قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أوتروا يا أهل القرآن"، قال: إنما عني به قيام الليل، اهـ. والثاني: أن المراد بالسبع. والتسع. وإحدى عشرة ركعة، ثلاث ركعات: الوتر مع أربع: أو ست. أو ثمان قبله، فهو بما أخرج أبو داود في "باب صلاة الليل" ص 200 عن عبد اللّه بن قيس، قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع. وثلاث. وست. وثلاث. وثمان. وثلاث. وعشر. وثلاث، ولم يكن بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، اهـ وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 168 - ج 1، وأحمد في "مسنده" ص...، قال الحافظ في "الفتح ص 17 - ج 3: هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، واللّه أعلم، ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثاراً قضى بها على نفسه، لكنه ظن أن بها يحكم رده على بعض أصحاب النعمان، وأمرها أمر حديث عائشة، كما ذكرنا، وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثاً، وندب إلى الصلاة قبله، كما في الفرائض كذلك، سوى المغرب، قال: وعن ابن عباس: الوتر سبع، أو خمس، ولا نحب ثلاثاً بتيراء، وفي رواية: إني لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء، ولكن سبع. أو خمس، وعن عائشة: الوتر سبع. أو خمس، وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بتيراء، وفي لفظ: أدنى الوتر خمس، اهـ. هذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاث، وأنه كان من التأكيد بمكان ما يظن به أن يترك، ولكن كرهوا الاكتفاء به، كمن يقول: إني أكره صلاة الفجر ركعتين، أي بدون سنتي الفجر، والعجب أن ابن نصر بصدد إثبات الوتر، بأقل من ثلاث، وهذه الآثار كلها في كراهية الاكتفاء بالثلاث، فما ظنك بالاكتفاء بركعة؟!، وقد قال ابن الصلاح، فيما نقل عنه الحافظ في "تلخيص الحبير" ص 116 لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بركعة، فحسب، واللّه أعلم، وعلمه أحكم.

@ - الحديث الحادي بعد المائة: روت عائشة رضي اللّه عنها

% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يوتر بثلاث "يعني لا يفصل بينهن بسلام"، قلت: أخرجه النسائي في "سننه (1)" عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، ولفظه: قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن (2) انتهى. وفي لفظ: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، انتهى. ثم أخرج عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، فكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى. وسكت عنه.

- أحاديث الباب: حديث عائشة (3)، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر "بفاتحة الكتاب - وسبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "بقل هو اللّه أحد - والمعوذتين"، رواه أصحاب السنن الأربعة (4). وابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين. من القسم الخامس. والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، وقال: إنه موافق لحديث سعد ابن هشام، انتهى. وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر، أو الركعة المفردة، أو نحو ذلك، ولكن قد يعكر عليه في لفظه للدارقطني (5) عن عائشة أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما "بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون"، ويقرأ في الوتر "بقل هو اللّه أحد - وقل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس"، انتهى.

- حديث آخر: وروى الطحاوي (6): حدثنا روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك بن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى "بسبح" إلى آخره، بنحو حديث عائشة، حدثنا حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم الوتر، فقرأ في الركعة الأولى "بسبح"، إلى آخره، وأخرج عن علي (7). وعمران بن حصين نحوه، وأخرجه النسائي. والترمذي. وابن ماجه، قال النووي في "الخلاصة": بإسناد صحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الوتر "بسبح اسم ربك الأعلى - وقل يا أيها الكافرون - وقل هو اللّه أحد" في ركعة ركعة، انتهى. وسكت الترمذي عنه.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (8)، ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا ابنا الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب"، انتهى. قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا، وهو ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، ورفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو ضعيف، ورواه الثوري (9). وعبد اللّه بن نمير. وغيرهما عن الأعمش، فوقفوه، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً، نحوه، سواء، من طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وقال: هذا حديث لا يصح، قال ابن معين، إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في "التحقيق"، وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني لا يكتب حديثه، انتهى.

- حديث آخر: حديث النهي عن البتيراء: أخرجه ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (10) حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد - هذا - الوهم، انتهى. وسيأتي في "باب سجود السهو"، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث شاذ، لا يعرج على رواية، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ثم قال: والمروى عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، انتهى. وهذا إن صح عن ابن عمر، ففي الحديث ما يرده، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد اللّه المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتراء، فقال ابن عمر: هذه سنة اللّه ورسوله، انتهى. فقد سمع (11) ابن عمر هذا من الرجل، ولم ينكره، واللّه أعلم، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وهم معارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث أخرجه الدارقطني (12)، ثم البيهقي عن عبد اللّه بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد اللّه بن الفضل عن أبي سلمة، والأعرج عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس. أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب" انتهى. قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ورواه الحاكم في

"مستدركه"، وقال: على شرطهما، انتهى. وليس في هذا الحديث الوتر بركعة، فيلزمهم أن يقولوا به، واللّه أعلم.
- الآثار: روى محمد بن الحسن في "موطئه (13) عن يعقوب عن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود، أنه قال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا القاسم بن معن حدثنا حصين عن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، فقال: ما أجزأت ركعة قط، انتهى. قال النووي في "الخلاصة (14)": موقوف ضعيف.
- اثر آخر: رواه الطحاوي (15) حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد اللّه بن بكير حدثنا بكر ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد اللّه بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت، انتهى. قال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة، توتر لك ما صليت، قال: معناه، صلي ركعة، مع ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار، حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد، سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، انتهى.
- أثر آخر: رواه الطحاوي (16) أيضاً حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن حميد عن أنس، قال: الوتر ثلاث ركعات، حدثنا ابن مرزوق (17) حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت، قال: صلى بي أنس الوتر، أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا، ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، انتهى.
- أثر آخر: رواه الطحاوي أيضاً حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن هلال عن ابن إسحاق عن المسور (18) بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، قال: ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سُنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سُنة، فإنا لم نجد سُنة، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت، والفرض لم نجد منه وتراً إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى. وهذا الذي قاله حسن جداً، وقد ذكر الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس، وهذا لفظه، قال: الوجه الثاني والعشرون (19) من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، قال: ولهذا قدم حديث أبي هريرة: ليس على المسلم في فرسه صدقة، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياساً على سائر الحيوانات، انتهى. قوله: وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث "يعني لا يفصل بينهن بسلام"، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في أخراهن، انتهى. وعمرو هذا، الظاهر أنه عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر، نظير هذا، وقال الطحاوي في "شرح الآثار": حدثنا أبو العوام محمد بن عبد اللّه بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد ابن نزار الأيلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب. وعروة ابن الزبير. والقاسم بن محمد. وأبي بكر بن عبد الرحمن. وخارجة بن زيد. وعبيد اللّه بن عبد اللّه. وسليمان بن يسار - في مشيخة سواهم - أهل فقه وصلاح. فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، انتهى.

---

(1) في "باب كيف الوتر بثلاث" ص 248 من طريق بشير بن المفضل عن سعيد بن عروبة، وتابع بشيراً عيسى بن يونس، عند الحاكم في "المستدرك" ص 304، ويزيد بن زريع. وأبو بدر، شجاع بن الوليد، عند الدارقطني: ص 175، وكلهم رووا عنه، قبل الاختلاط، كما في "فتح المغيث"، وأبو بدر فقط، عند الطحاوي: ص 165 - ج 1، وعبد الوهاب بن عطاء، عند البيهقي: ص 31 - ج 3، وقال النووي في "شرح المهذب" ص 7 - ج 4: رواه النسائي باسناد حسن، والبيهقي في "السنن الكبير" باسناد صحيح، اهـ.
(2) قوله لا يسلم إلا في آخرهن، أقول لحديث عائشة طريقان: طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، روى عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت الناس في سعيد، قاله النسائي

في "كتاب الضعفاء" ص 31، وبشير بن المفضل يروى عنه عن سعيد، البخاري في "صحيحه"، وعيسى بن يونس يروى عنه عن سعيد، مسلم في "صحيحه"، فهؤلاء قدماء أصحاب سعيد، وسعيد وإن كان مدلساً، ولكن صرح بالتحديث، عند الدارقطني في رواية يزيد، عنه، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الفجر، اهـ والطريق الثاني: طريق أبان، عند البيهقي: ص 38 - ج 3، ولفظه: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذه الرواية في "المستدرك" أيضاً، واختلفت كلمة ناظري "المستدرك" في لفظها، نقل عنه الحافظ في "الفتح" ص 400 - ج 2، و"التلخيص" ص 116 بلفظ البيهقي، وأما الشيخ المخرج. والعيني في "البناية" ص 823 - ج 1. وابن الهمام في "الفتح" ص 303، ومرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة" ص 61، فذكروا بلفظ لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا اللفظ هو المذكور في "المستدرك المطبوع"، وبهذا اللفظ ذكر الحافظ في "الدراية ص 114، فكأن نسخ "المستدرك" فيه مختلفة، وأياً ما كان طريق سعيد، هو المحفوظ، لأنه ثقة حافظ" أثبت الناس في قتادة، وأما رواية أبان على لفظ الشيخ، فهو موافق له، وأما بلفظ البيهقي في "سننه" فقد قال في "سننه" ص 31 - ج 3، ورواية أبان خطأ، واللّه أعلم، اهـ.

(3) وحديث أبي بن كعب، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في "الوتر - سبح اسم ربك الأعلى" وفي الركعة الثانية "بقل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة "بقل هو اللّه أحد" ولا يسلم إلا في آخرهن، رواه النسائي: ص 249، وفي رواية: "فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك" الحديث، وقيل: فيه دلالة أيضاً على عدم فراغه من الركعتين.

(4) أبو داود فيما يقرأ في "الوتر" ص 208، وكذا في "الترمذي" ص 61، وابن ماجه: ص 83، والحاكم في "المستدرك" ص 305، والطحاوي: ص 168، والدارقطني ص 176، ولم أجد في "النسائي" وعزاه المنذري إلى الثلاثة، فقط، واللّه أعلم.

(5) ص 172، والطحاوي: ص 168، قلت: وقوله: أوتر بعدهما، يدل على أنه يوتر بعد التسليمة، ولا شك أن الثالثة وتر، اهـ "الغاية" ص 123.

(6) ص 170، والنسائي في "باب كيف الوتر بثلاث" ص 249، والترمذي: ص 61، وابن ماجه: ص 83.

(7) حديث علي في: ص 171، أخرج عنه من طريق الحارث الأعور، وحديث عمران: ص 171 من طريق الحجاج.

(8) ص 173، وروى الطبراني في "الكبير" موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح "زوائد" ص 242 - ج 2.

(9) الثوري، ومن طريقه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 173، وابن نمير، ومن طريقه البيهقي: ص 31 - ج 3.

(10) في نسخة "عن أبيه محمد".

(11) نسب هذا القول الحافظ في "الدراية" ص 114، إلى الطحاوي، ثم تعجب من الاستدلال، قلت: العجب من الحافظ لم لم يفرق بين قول الزيلعي، والطحاوي، واللّه أعلم.

(12) ص 172، والحاكم: ص 304 - ج 1، والطحاوي: ص 172، وتقدم تخريجه قبل الحديث الرابع والتسعين: ص 276 - ج 1.

(13) ص 146، وفيه حصين بن إبراهيم، وهو غلط، بل هو حصين بن عبد الرحمن يروى عن إبراهيم.

(14) وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 242 - ج 2: إسناده حسن، أخرج ابن عدي في "الكامل" عن يحيى ابن معين، قال: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، إلا حديث: تاجر البحرين، راجع له "الطحاوي" ص 133.

(15) ص 164، قلت: أخرج احمد في "مسنده" ص 41 - ج 2، حدثنا يزيد أنا هشام عن محمد بن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، اهـ. وفي "الطحاوي" ص 243، وصلى "أي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المغرب ثلاثاً" وقال "أي ابن عمر": هي وتر النهار، اهـ.

(16) ص 173، وقال في "الدراية": إسناده صحيح.

(17) ص 173، وقال في "الدراية": إسناده صحيح.

(18) في "الطحاوي" - عن المسور بدون الواو - ، وفي ابن أبي شيبة: ص 141 - ج 4، بدون المسور، فيراجع، اهـ.

(19) ذكر الحازمي في "الاعتبار" ص 13 الوجه التاسع والعشرين أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس، دون الآخر، اهـ.

@ - الحديث الثاني بعد المائة: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت في آخر الوتر، قال المصنف: وهو بعد الركوع، قلت: رواه الدارقطني في "سننه" حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد اللّه بن غنام حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة، قال سمعت أبا بكر. وعمر. وعثمان. وعلياً، يقولون: قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك، انتهى.
- أحاديث الباب: اخرج الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل (1)" عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود: "اللّهم اهدني فيمن هديت"، إلى آخر القنوت، وسيأتي، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني موسى بن عقبة حدثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء (2) عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر: "اللّهم اهدني فيمن هديت"، إلى آخره، وسكت عنه، وسيأتي في "القنوت".
- حديث آخر: قد يستأنس له بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة (3) عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن.
---
(1) ص 172 - ج 3.
(2) أبي الحوراء "بالمهملة" ربيعة بن شيبان البصري.
(3) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ص 209، وكذا الترمذي: ص 61، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ص 252، وابن ماجه "فيما جاء في القنوت" ص 84، والبيهقي ص 42.

@ - الحديث الثالث بعد المائة: روى
% - أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قنت قبل الركوع، قلت: روى من حديث أبّي بن كعب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.
فحديث أبّي، رواه النسائي (1). وابن ماجه، فقالا: حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبّي بن كعب: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يوتر، فيقنت قبل الركوع، انتهى. لابن ماجه، ولفظ النسائي: كان يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى}. وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون}. وفي الثالثة {قل هو اللّه أحد}، ويقنت قبل الركوع، انتهى. وزاد في "سننه الكبرى"، فإذا فرغ، قال: "سبحان الملك القدوس: ثلاث مرات، يطيل في آخرهن، انتهى. ثم قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي، فلم يقل فيه: ويقنت قبل الركوع، انتهى. وذكره أبو داود في "سننه" بإسناد آخر غير موصول، فقال: وروى حفص (2) بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبّي بن كعب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت قبل الركوع. ورواه عيسى (3) بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبّي مرفوعاً، بنحوه، قال: وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش. وشعبة. وعبد الملك ابن أبي سليمان. وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، وحديث سعيد، رواه أيضاً هشام الدستوائي. وشعبة عن قتادة، ولم يذكروا القنوت، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، لم يذكر فيه أبياً، ولا ذكر

القنوت، وكذلك رواه عبد الأعلى. ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، انتهى كلامه (4).
وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه". والدارقطني في "سننه (5)" عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه بن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت في الوتر، قبل الركوع، انتهى. قال الدارقطني: وأبان بن أبي عياش متروك، انتهى.
- طريق آخر: رواه الخطيب البغدادي (6) في "كتاب القنوت" - له حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور ابن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، بنحوه، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" من جهة الخطيب، وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة، انتهى.
وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه "الحلية" عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: أوتر النبي صلى اللّه عليه وسلم بثلاث، فقنت فيها قبل الركوع، انتهى. وقال: غريب من حديث حبيب. والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم، انتهى.
وأما حديث ابن عمر (7): فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهيل بن العباس الترمذي حدثنا سعد بن سالم القراح عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع، انتهى. قال الطبراني: لم يروه عن عبيد اللّه، إلا سعيد بن سالم، انتهى.
- الآثار: روى الطبراني في "معجمه" حدثنا فضل بن محمد الملطي حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو العميس وحدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: كان عبد اللّه بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع، انتهى. وفي لفظ: كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركعة، انتهى.
- أثر آخر: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه (8)" حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود. وأصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، انتهى.
---
(1) في "باب كيف الوتر بثلاث" ص 248، وفيه الزيادة التي عزاها الشيخ إلى "السنن الكبرى - للنسائي" أيضاً، لعل نسخة الشيخ خال عنها، وابن ماجه في "باب القنوت قبل الركوع" ص 84، و"قيام الليل" ص 131.
(2) طريق حفص أسنده البيهقي: ص 40 - ج 3.
(3) أسنده الدارقطني في "سننه" ص 174، ومن طريقه البيهقي: ص 39 - ج 3، وأسند عن عيسى بن يونس عن فطر بن زبيد عن سعيد باسناده، ومن طريقه البيهقي: ص 40 - ج 3، ولفظه لفظ النسائي.
(4) لكن غير الشيخ سياق كلام أبي داود.
(5) ص 175، والبيهقي ص 41 - ج 3.
(6) قال الحافظ في "الدراية" ص 115: ضعيف.
(7) قال الحافظ: في "الدراية" ص 115: إسناده ضعيف.
(8) قال الحافظ في "الدراية" ص 115: إسناده حسن، وقال في "الزوائد" ص 137 - ج 2: عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة، وفي رواية عنه أيضاً، قال كان عبد اللّه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركعة، ورواهما الطبراني في "الكبير" وإسنادهما حسن، اهـ.

@ - الحديث الرابع بعد المائة: قال عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت: % - "اجعل هذا في وترك"، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، قال: علمني جدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ: في قنوت الوتر، "اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي،

واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والعشرين، من القسم الثاني منه. والحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البيهقي في "سننه"، وزاد في رواية، بعد "واليت" - "ولا يعز من عاديت" وزاد النسائي في رواية: تباركت وتعاليت، وصلى اللّه على النبي، قال النووي في "الخلاصة": وإسنادها صحيح، أو حسن، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه. والدارمي. والبزار في "مسانيدهم"، قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا الحسن بن علي، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك (2)"، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود "اللّهم اهدني فيمن هديت"، إلى آخره، سواء، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن إسماعيل بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده، ثم أخرجه عن محمد بن أبي كثير، حدثني موسى بن عقبة حدثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم به، بسند السنن ومتنه (3)، وسكت عنه، انتهى. وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث، وإطلاقه على وجوب القنوت في السنة كلها، وهو قوله: "اجعل هذا في وترك"، من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث، واستدل لنا ابن الجوزي في "التحقيق" بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان يقول في آخر وتره: اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وكأنه بناه على أن - كان - تقتضي الدوام، واللّه أعلم.
- أحاديث الخصوم: وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الأخير من رمضان حديثان:
الأول: أخرجه أبو داود (4) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس، علي أبّي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر "يعني رمضان"، ولا يقنت بهم، إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، انتهى. وهذا منقطع، فان الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي، وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبّي بن كعب، أمَّهم "يعني في رمضان"، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان، انتهى. وفيه مجهول، وقال النووي في "الخلاصة": الطريقان ضعيفان، قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت في الوتر، انتهى. وهو منازع في ذلك.
- الحديث الثاني: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أبي عاتكة طريف بن سلمان عن أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره، انتهى. وأبو عاتكة ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده.
---
(1) أبو داود في "باب القنوت في الوتر" ص 208، وكذا الترمذي: ص 61، وابن ماجه: ص 84، والنسائي في "باب الدعاء في الوتر" ص 252، وأحمد في "مسنده" ص 200، وفي بعض رواياته: وعلمه أن يقول في الوتر، والحاكم في "المستدرك" ص 172 - ج 3، ولفظه. ولفظ النسائي: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر، فذكره، وابن جارود: ص 143، ولفظه: علمه هذه الكلمات، ليقول في قنوت الوتر، والدارمي: ص 197، والبيهقي: ص 39 - ج 3.
(2) ص 172 - ج 3، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ص 39 - ج 3.
(3) قال الحافظ في "الدراية": هو الصواب، اهـ.
(4) في "القنوت في الوتر ص 209 - ج 1.

@ - الحديث الخامس بعد المائة: حديث:
% - لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن"، وذكر منها القنوت، قلت: تقدم في صفة الصلاة (1)، وليس فيه القنوت.
---
(1) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة". في الحديث الثامن والثلاثين: ص 390.

@ - الحديث السادس بعد المائة: روى ابن مسعود
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً، ثم تركه،
قلت: استدل به المصنف للشافعي علينا في وجوب القنوت في الفجر، وهو غير مطابق، فإنه قال: ولا يقنت في غير الوتر، خلافاً للشافعي في الفجر، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً، ثم تركه، ولا يصلح أن يكون حجة لمذهبنا أيضاً، لأن ترك القنوت في الفجر لا يلزم منه تركه في باقي الصلوات، نعم يصلح أن يكون حجة لنا في دعوى نسخ حديثهم، ولا يبعد (1) أن يكون سقط من النسخة، خلافاً للشافعي، لأنه عليه السلام كان يقنت في الفجر، ولنا أنه منسوخ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً. ثم تركه.
وبالجملة، فالحديث رواه البزار في "مسنده". والطبراني في "معجمه". وابن أبي شيبة في "مصنفه". والطحاوي في "الآثار" كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبيد اللّه، قال: لم يقنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصبح إلا شهراً، ثم تركه لم يقنت قبله، ولا بعده، انتهى. وفي لفظ للطحاوي (2)" قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شهراً، يدعو على عصية. وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وهو معلول بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين، انتهى. وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر، بحديث أخرجه البخاري (3). ومسلم عن أبي سلمة. وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، قال: اللّهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام، وفي آخره: ثم بلغنا أنه ترك ذلك (4)، لما نزلت {ليس لك من الأمر شيء} الآية، قال: ولعل آخر الحديث من قول من هو دون أبي هريرة، فقد أخرج البخاري في صحيحه (5) عن أبي هريرة: قال: لأقربن بكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع اللّه لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، لأنها نزلت في أحد، وكان أبو هريرة يقنت في حياته عليه السلام، وبعد وفاته، قال: والدليل على أن الآية نزلت يوم أحد ما أخبرنا، وأسند عن عمر بن حمزة (6) عن سالم عن ابن عمر، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية، قال: سمع اللّه لمن حمده، اللّهم العن أبا سفيان. وصفوان ابن أمية. والحارث بن هشام، فنزلت {ليس لك من الأمر شيء}، وأخرجه البخاري في "صحيحه (7)" عن الزهري عن سالم به، لم يقل فيه: يوم أحد، قال: ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في "صحيحه (8)" عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج، فجعل يسلت الدم عن وجهه، وهو يقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وهو يدعوهم إلى اللّه، فأنزل اللّه تعالى {ليس لك من الأمر شيء} الآية، أو يكون المراد بقوله: ثم ترك ذلك "يعني الدعاء على أولئك القوم" فقد دعى النبي صلى اللّه عليه وسلم في صلاته على من قتل من ببئر معونة، وهي بعد أحد، فدل على أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة، انتهى كلام البيهقي.
- أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه (9)" عن محمد بن يعلى حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه"، وقال محمد بن يعلى: وعنبسة. وعبد اللّه بن نافع كلهم ضعفاء، ولايصح لنافع سماع من أم سلمة، انتهى. وأعله العقيلي في "كتابه" بعنبسة، ونقل عن البخاري، أنه قال:تركوه.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (10)" عن هياج عن عنبسة عن عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، نحوه، قال الدارقطني: وصفية هذه لم تدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم.
حديث آخر: أخرجه ابن حبان (11) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم، انتهى.

- حديث آخر: رواه الخطيب البغدادي في "كتابه - في القنوت" من حديث محمد بن عبد اللّه الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان لا يقنت، إلا إذا دعى لقوم، أو دعى على قوم، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة، واللّه أعلم.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمة الوسط (12)" عن محمد بن جابر السحيمي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه بن مسعود، قال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر، انتهى. وأعله العقيلي في "كتابه" بمحمد ابن جابر، وقال لا يتابع عليه، وضعه عن جماعة من غير توثيق.
- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل (13)" عن بشر بن حرب عن ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: واللّه إنه لبدعة (14)، ما قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غير شهر واحد، انتهى. وأعله ببشر بن حرب، ثم قال: وهو عندي لا بأس به، ولا أعرف له حديثاً منكراً، وضعفه عن النسائي. وابن معين.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (15). والنسائي. وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه، قال: صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة، انتهى. واسم أبي مالك، سعد بن طارق بن الشيم، قال البخاري: طارق بن أشيم، له صحبة، وكذلك قال ابن سعد، قال الترمذي (16): حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أيْ بني، محدَث، انتهى. وقد وثق أبا مالك، الإمام أحمد بن حنبل. وابن معين. والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات". وقد أخرج مسلم في "صحيحه" حديثين عن أبي مالك عن أبيه، وقال البيهقي (17): لم يحفظ طارق ابن أشيم القنوت عمن صلى خلفه، فرآه محدثاً، وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ، وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم، وأخذ بما رأى، ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل، وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، واللّه أعلم.
- الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي بكر. وعمر. وعثمان، أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا، وأخرج أيضاً عن ابن عباس. وابن مسعود. وابن عمر. وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر قال في "قنوت الفجر": ما شهدت، ولا علمت، انتهى. وروى محمد بن محمد بن الحسن في "الآثار (18)" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا عن عليّ، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على عليّ، انتهى. وأخرج البيهقي (19)" عن ابن عباس، قال: القنوت في الصبح بدعة، وضعفه.
- ومن أحاديث الخصوم: ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه (20) أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني في "سننه". وإسحاق بن راهويه في "مسنده"، ولفظه عن الربيع بن أنس، قال: قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، قال إسحاق: وقوله ثم تركه (21) "يعني ترك تسمية القوم في الدعاء"، انتهى. ورواه الحاكم أبو عبد اللّه في "كتاب الأربعين" له .وفي "الخلاصة" للنووي، صححه الحاكم في "كتاب المستدرك"، فليراجع، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة (22)" بسنده ومتنه، وسكت عنه، قال: وله شواهد عن أنس ذكرناها في "السنن"، وقال صاحب "التنقيح - على التحقيق": هذا الحديث أجود أحاديثهم، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي، وله طرق في "كتاب

القنوت" - لأبي موسى المديني، قال: وإن صح، فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام، والخشوع، والسكوت، وغير ذلك، قال اللّه تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتاً للّه}، وقال: {أَمَّنْ هو قانت آناء الليل}، وقال: {ومن يقنت منكن للّه}، وقال: {يا مريم اقنتي لربك}، وقال: {وقوموا للّه قانتين}، وقال: {كل له قانتون}، وفي الحديث: "أفضل الصلاة طول القنوت (23)"، انتهى كلامه. وضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق"، وفي "العلل المتناهية"، فقال: هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازي، واسمه "عيسى بن ماهان"، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يَهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، انتهى. ورواه الطحاوي في "شرح الآثار (24)"، وسكت عنه، إلا أنه قال: وهو معارض بما روى عن أنس، أنه عليه السلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه، انتهى.

قلت: ويعارض أيضاً بما رواه الطبراني في "معجمه (25)" حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهري، فلم يقنت في صلاة الغداة، انتهى. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا محمد أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: لم يُر النبي صلى اللّه عليه وسلم قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا، انتهى. قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (26)": اختلف الناس في قنوت الفجر، فذهب إليه أكثر الصحابة. والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، إلى يومنا، فروى ذلك عن الخلفاء الأربعة. وغيرهم من الصحابة، مثل: عمار بن ياسر. وأبيّ بن كعب. وأبي موسى الأشعري. وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وعبد اللّه بن عباس. وأبي هريرة. والبراء بن عازب. وأنس بن مالك. وسهيل بن سعد الساعدي. ومعاوية بن أبي سفيان. وعائشة، ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي. وسويد بن غفلة. وأبو عثمان النهدي. وأبو رافع الصانع، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب. والحسن. ومحمد بن سيرين. وأبان بن عثمان. وقتادة. وطاوس. وعبيد بن عمير. والربيع بن خيثم. وأيوب السختياني. وعبيدة السلماني. وعروة بن الزبير. وزياد بن عثمان. وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعمر بن عبد العزيز. وحميد الطويل، وذكر جماعة من الفقهاء، ثم قال: وخالفهم طائفة من الفقهاء، وأهل العلم، فمنعوه، وزعموا أنه منسوخ، محتجين بأحاديث:

منها: حديث أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، قال: لم يقنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده، وقال: تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم، فقال في حديثه: لم يقنت في الفجر قط، ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم، وقال في حديثه: ما قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين.

ومنها حديث أم سلمة: رواه محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قالت: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح.

ومنها حديث ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: إنه لبدعة، ما قنت غير شهر واحد، ثم تركه، رواه بشر بن حرب عنه، قال: وأجاب القائلون به عن حديث ابن مسعود، بأنه معلول بأبي حمزة، كان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال السعدي. وإسحاق بن راهويه: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وأبان بن أبي عياش، فقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة. ومحمد بن جابر، فقد ضعفه يحيى بن معين. وعمرو بن علي الفلاس. وأبو حاتم. وغيرهم. وقد روى من عدة طرق، كلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها، ومثل هذا لا يمكن أن يكون رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح.

وأما حديث أم سلمة: فمعلول أيضاً، قال ابن أبي حاتم: قال أبي. ويحيى بن معين: كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث، وعبد اللّه بن نافع ضعيف جداً، ضعفه ابن المديني. ويحيى. وأبو حاتم. والساجي. وغيرهم، وقال الدارقطني: عبد اللّه بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن القنوت، مرسل، لأن نافعاً لم يلق أم

سلمة، ولا يصح سماعه منها، ومحمد بن يعلى زنبور، وعبد اللّه بن نافع. وعنبسة، كلهم ضعفاء.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السادس بعد المائة: روى ابن مسعود... ...
وأما حديث ابن عمر: فمعلول أيضاً، لأن بشر بن حرب، ويقال له: أبو عمرو الندلي مطعون فيه، قال البخاري: رأيت ابن المديني يضعفه. وكان يحيى القطان لا يروي عنه، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال إسحاق: متروك، ليس بشيء، وقال السعدي لا يحمل حديثه، وقال النسائي. وابن أبي حاتم: ضعيف، قالوا: وعلى تقدير صحة هذا الحديث، فيكون المراد بالبدعة ههنا، القنوت قبل الركوع، لأنه روى عنه في "الصحيح" من طرق إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قنت بعد الركوع، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع، أو يكون ابن عمر نسي، بدليل ما أخبرنا، وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في "القنوت"، فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه، ولكنه نسي، قال: وروى عنه أنه كان يقول: كبرنا ونسينا، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه، قالوا: وعلى تقدير صحة هذه الأخبار، فهي محمولة على دعائه عليه السلام على أولئك القوم، ويبقى ما عداه من الثناء. والدعاء، وهذا أوْلى، لأن فيه الجمع بين الأحاديث. قال: والدليل على أن المراد بالنهي عن القنوت في حديث أم سلمة، فإنه بدعة في حديث ابن عمر، القنوت قبل الركوع، لا الذي بعد الركوع، ما أخبرنا - وأسند من طريق الطبراني - حدثنا إسحاق الديري حدثنا عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس، قال: قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك، وبعده قبل الركوع، انتهى. وقال: إسناده متصل، ورواته ثقات، وأبو جعفر الرازي، قال فيه ابن المديني: ثقة، وكذلك قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وأخرج حديثه في "مسنده"، ثم أخرج من طريق أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبْل الركوع، أو بعده؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شهراً يدعو على أناس، قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء، انتهى. هكذا أخرجه البخاري (27)، ومسلم. وفي حديثهم: إنما قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعد الركوع شهراً، ألا تراه فصل بين القنوت المنزول. والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على مشروعية القنوت - بعد الانتهاء عن الدعاء - على الأعداء.
قال: فإن قيل: فقوله في الحديث: ثم تركه، ليس فيه دلالة على النسخ، لأنه يجوز أن يكون تركه، وعاد إليه قلنا: هذا مدفوع بما أخبرنا، وأسند من طريق أبي يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد اللّه بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع اللّه لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزل اللّه تعالى: {ليس لك من الأمر شيء}، فما عاد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعو على أحد بعد، انتهى. وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكده ما أخرجه البخاري (28). ومسلم عن سعيد. وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللّهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللّه اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، حتى كان يقول (29) في بعض صلاة الفجر: اللّهم العن فلاناً، وفلاناً، لأحياء من العرب، حتى أنزل اللّه تعالى {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} الآية، قال: وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن معاوية ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعو على مضر، إذ جاءه جبرئيل عليه السلام، فأومأ إليه أن اسكن، فسكت، فقال: "يا محمد، إن اللّه لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة" {ليس لك من الأمر شيء} الآية، ثم علمه القنوت: اللّهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفِد، ونرجوا رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجِد، بالكفار ملحق، انتهى. ثم ساق من طريق الدارقطني (30): حدثنا أبو بكر

النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبيد اللّه بن موسى حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم، ثم ترك، وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، انتهى.
قال: فهذه الأخبار كلها دالة على أن المتروك هو الدعاء على الكفار، واللّه أعلم، انتهى.
وقال ابن الجوزي في "التحقيق": أحاديث الشافعية على أربعة أقسام: منها ما هو مطلق، وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قنت، وهذا لا نزاع فيه، لأنه ثبت أنه قنت. والثاني: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح، فيحمله على فعله شهراً بأدلتنا. الثالث: ما روى عن البراء بن عازب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح.
والمغرب، رواه مسلم (31). وأبو داود. والترمذي. والنسائي. وأحمد، وقال أحمد لا يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قنت في المغرب، إلا في هذا الحديث (32). والرابع: ما هو صريح في حجتهم، نحو ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ومن طريق عبد الرزاق، رواه أحمد في "مسنده (33)"، والدارقطني في "سننه"، قال: وقد أورد الخطيب في "كتابه" الذي صنفه في القنوت أحاديث، أظهر فيها تعصبه: فمنها: ما أخرجه عن دينار بن عبد اللّه، خادم أنس بن مالك، عن أنس، قال: ما زال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات، انتهى. قال: وسكوته عن القدح في هذا الحديث، واحتجاجه به، وقاحة عظيمة، وعصبية باردة، وقلة دين، لأنه يعلم أنه باطل، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعةٌ، لا يحل ذكرها في الكتب، إلا على سبيل القدح فيه، فواعجباً للخطيب، أما سمع في الصحيح: "من حدث عني حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين"؟، وهل مثله إلا كمثل من أنفق نبهرجا ودلسه؟، فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم، وإنما يظهر ذلك للنقاد، فإذا أورد الحديث محدث، واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح، ولكن عصبية، ومن نظر في "كتابه" الذي صنفه في القنوت، و"كتابه" الذي صنفه في الجهر، ومسألة الغيم، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها، اطلع على فرط عصبيته، وقلة دينه، ثم ذكر له أحاديث أخرى، كلها عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى مات، وطعن في أسانيدها.
- حديث في الصلاة بعد الوتر: أخرجه مسلم (34) عن عائشة في حديث طويل، قالت كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه اللّه ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ. ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر اللّه ويمجده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، وفي لفظ: كان يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، قال النووي في "الخلاصة": ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من حديث أبي أمامة (35). وأنس. وأم سلمة. وثوبان، ومعظمها ضعيف، وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة، أو مرات، لبيان الجواز، فإن الروايات الصحيحة عن عائشة. وخلائق من الصحابة، أن آخر صلاته في الليل، كان وتراً، مع حديث ابن عمر: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم الليل وتراً" متفق عليه (36)، واللّه أعلم. انتهى كلامه.
---
(1) قلت: ما ظنه الشيخ هو الموجود في نفس الأمر، فإن النسخ المطبوعة من "الهداية" في الهند. ومصر فيها هكذا: ولا يقنت في صلاة غيرها، خلافاً للشافعي رحمه اللّه تعالى في "الفجر"، كما روى ابن مسعود.
(2) ص 144، والبيهقي في "السنن" ص 213 - ج 2.
(3) حديث أبي هريرة في "البخاري" في عشرة مواضع، ولم أجد هذا السياق بذكر الصبح فقط، إلا ما في "تفسير آل عمران" ص 655، ولفظه: وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللّهم العن فلاناً وفلاناً - لأحياء من العرب - حتى أنزل اللّه {ليس لك من الأمر شيء} الآية، وأخرجه مسلم في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، إذا نزلت نازلة" ص 237.
(4) قوله: بلغنا أنه ترك ذلك، لما أنزل {ليس لك من الأمر شيء} الآية، هذا الحديث ذكره مسلم في أول "باب القنوت - في جميع الصلوات" ص 237، ولفظه: كان يقول: اللّهم أنج الوليد بن الوليد. وسلمة بن هشام. وعياش بن أبي ربيعة. والمستضعفين من المؤمنين،

اللّهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللّهم العن لحيان. ورعلاً وذاكوان. وعصية عصت اللّه ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك، لما أنزل {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون}، اهـ. ورواه البخاري في "تفسير آل عمران" ص 655، ولفظه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أراد ان يدعو على أحد، أو لأحد قنت بعد الركوع، فربما، قال، إذا قال: سمع اللّه لمن حمده، اللّهم ربنا لك الحمد: اللّهم أنج الوليد بن الوليد، بمثل حديث مسلم إلى قوله: كسني يوسف، ثم قال: يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في - صلاة الفجر - اللّهم العن فلاناً وفلاناً - لأحياء من العرب - حتى أنزل اللّه {ليس لك من الأمر شيء}، قلت: هذه الآية نزلت لما لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أبا سفيان. وصفوان، وغيرهما. أو في أصحاب بئر معونة، بعد أحد بأربعة أشهر، فأيّاً ما كان، نزلت قبل إسلام أبي هريرة، بثلاث سنين، فيكون الحديث من مراسيل أبي هريرة، ونص هو عليه في رواية مسلم، بقوله: ثم بلغنا أنه ترك ذلك، وهو الصحيح:

1 - لأن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة، ولم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليدعو على قوم صالحهم على أمر ما خانوا في شيء منه بعد.

2 - وفي الحديث أنه عليه السلام ترك القنوت لمجيئهم، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا ردّه عليهم، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له، لسعى هو في خلافه.

3 - ودعا لوليد. وهشام، وترك أبا جندل. وأبا بصير، وكان أحق به، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل ما رأى.

4 - وروى ابن سعد في "طبقاته" ص 98 - ج 4 عن الواقدي أن وليد بن الوليد انفلت منهم، فأرسله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى مكة ليأتي بسلمة. وعياش، وهذا بعد بدر بثلاث سنين.

5 - ومن لفظ الدعاء: اجعل عليهم سنين كسني يوسف، وهذا لم يكن بعد الهدنة قط.

6 - وفي قنوته عند مسلم. والطحاوي: اللّهم العن رعلاً وذكوان. وعصية عصت اللّه ورسوله، وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة في "صفر" على رأس أربعة أشهر من أحد، قاله ابن إسحاق.

7 - وأكثر من روى حديث القنوت: كابن عباس. وابن عمر. وابن مسعود. وعبد الرحمن بن أبي بكر. وأنس: وأبي هريرة، قالوا: قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، قال أنس: قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على رعل. وذكوان، ثم تركه، وقال خفاف بن أيماء: لعن رعلاً وذكوان. وعصية، ولم يذكر أحد فيما عندنا من الروايات سوى هذا القنوت الذي قنت به النبي صلى اللّه عليه وسلم شهراً، فما قال ابن تيمية في "فتاويه" ص 187 - ج 1، بعد ذكر قنوته عليه السلام: على رعل. وذكوان لما قتلوا القراء من الصحابة، قال: ثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية. وفتح خيبر، يقول في قنوته: اللّهم أنج الوليد بن الوليد، الخ. قال به، ولم يعط النظر حقه الذي دعا فيه على رعل. وذكوان، كما في حديث أبي هريرة، عند مسلم. والطحاوي، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عند الطحاوي. والحازمي، وكذا ما قال الحازمي: ص 72، والطحاوي: ص 146، إن قوله: بلغنا، الخ من كلام الزهري لا دليل عليه، والظاهر من رواية البخاري أنه من كلام أبي هريرة، نعم في بعض روايات الحديث، عند مسلم، ص 237 عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله: ثم رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ترك الدعاء الحديث. دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة، ولعل على هذا اعتمد من قال: بعد صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وقد أسلم بعدهما، فلابد، أما القول بخطأ هذه الرواية، ولعل أبا هريرة قال: ثم رأينا، وهذا سائغ، فغيره بعض من روى الحديث، بقوله: ثم رأيت، وهذا أهون، وقد تقدم مثله في قصة ذي اليدين، أو القول: بأن زيادة: العن - على لحيان. ورعلاً - الحديث، بهذا اللفظ، عند مسلم، وعنه التعبير بما عند البخاري: اللّهم العن فلانا. وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ، فإذا ترددت الصحة بين خطأ وخطأ، فحديث الوليد أولى بالخطأ، لأنه مدلس، مسوى، وشيخه الأوزاعي روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال ابن معين: ليس بثبت، في الزهري، وفي يحيى بن أبي كثير، وروى الحازمي في "الاعتبار" ص 72 حديث أبي هريرة هذا من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، وفيه بعد قوله: كسني يوسف، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم اللّه تعالى، حتى كان صبيحة الفطر، ثم ترك الدعاء لهم، فقال عمر بن الخطاب: يا

رسول اللّه، مالك لم تدع للنفر؟ قال: أو علمت أنهم قدموا؟ ويمكن أن يكون قوله في الحديث: قال أبو هريرة، الخ، منقطعاً، وإن كان الظاهر خلافه، واللّه أعلم.
(5) قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري في "الصلاة - في باب بعد باب فضل: اللّهم ربنا لك الحمد" ص 110، ومسلم في: ص 237، ولفظهما: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول، الحديث.
(6) وأخرج الترمذي في "سننه - في تفسير آل عمران" ص 125 من هذا الطريق أيضاً مع زيادة، وقال: حسن غريب، اهـ.
(7) في "المغازي - في غزوة أحد" ص 582 - ج 2، وفي "التفسير - وغيره" ولم يذكر أحداً، وكذا لم يسم أبا سفيان، بل قال: فلاناً. وفلاناً، وعزاه الحافظ في "الدراية" إلى البيهقي أيضاً، ولم أر فيه أيضاً، واللّه أعلم.
(8) في "الجهاد - في غزوة أحد" ص 108 - ج 2، والبخاري تعليقاً في "غزوة أحد" ص 582 - ج 2، والطحاوي: ص 289، والترمذي في "آل عمران" ص 125 - ج 2.
(9) في "باب القنوت في صلاة الفجر" ص 89، والدارقطني: ص 177، والبيهقي: ص 214، والحازمي في "الاعتبار" ص 68) (9) في "باب القنوت في صلاة الفجر" ص 89، والدارقطني: ص 177، والبيهقي: ص 214، والحازمي في "الاعتبار" ص 68.
(10) ص 177، ومن طريقه البيهقي في "سننه" ص 214 - ج 2.
(11) حديث ابن حبان هذا، قال الحافظ في "الدراية" ص 117، بعد ما ذكر الحديث: وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منها صحيح، اهـ.
(12) ذكره الهيثمي في "الزوائد" ص 136 - ج 2 بطوله، وفيه: ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً، قال الهيثمي: فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود بيقين، وهو قنوت علي. ومعاوية حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق، ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان يلقن، اهـ.
(13) قال في "الزوائد" ص 137 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" وقال فيه: بشر بن حرب، وذكر من وثقه أو ضعفه، وقال الحافظ في "التقريب:" بشر بن حرب الأزدي صدوق، فيه لين، اهـ. وأخرجه البيهقي في "سننه" ص 213 - ج 2، والحازمي في "الاعتبار" ص 67.
(14) وفي الدارقطني: ص 179، والبيهقي " ص 214 - ج 2، نحوه عن ابن عباس، بسند فيه ضعف.
(15) في "باب ترك القنوت" ص 53، والنسائي ص 164، وابن ماجه في "باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر" ص 89، والطحاوي: ص 146.
(16) قال الحافظ في "التلخيص" ص 93: إسناده حسن.
(17) البيهقي في "سننه" ص 213 - ج 2.
(18) "كتاب الآثار" ص 37.
(19) ص 214 - ج 2، والدارقطني: ص 179، وضعفه البيهقي لأجل أبي ليلى عبد اللّه بن ميسرة الكوفي، وقال: متروك.
(20) ومن طريق عبد الرزاق من طريق أبي نعيم أحمد في "مسنده" ص 162 - ج 3، والدارقطني: ص 178، والطحاوي: ص 143.
(21) قوله: ثم تركه، هذا اللفظ في حديث أنس، عند مسلم: ص 237، وأحمد: ص 249 - ج 2، والطحاوي: ص 144، وغيرها.
(22) قلت: وفي "السنن" ص 201 - ج 2.
(23) أخرجه مسلم في "باب صلاة الليل" ص 258 من حديث جابر، والطحاوي: ص 176.
(24) ص 143.
(25) وقال النيموي: إسناده حسن.
(26) ص 67، قلت: لقد نبهناك فيما تقدم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقنت للنازلة إلا مرة، حين قتل أصحابه ببئر معونة، قنت على من قتلهم شهراً، أو دونه، أو أكثر منه، وفي ذلك القنوت دعى لوليد بن الوليد. وعياش بن أبي ربيعة. وسلمة بن هشام، وقد أنزل اللّه فيه {ليس لك من الأمر} الآية، كما في مسلم: ص 237، والطحاوي: ص 142، ثم لم يقنت، فتطرق الاجتهاد، بأن تركه عليه السلام كان نسخاً، لمنع اللّه تعالى بقوله: {ليس لك من الأمر شيء} أو لم يقنت لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون

شرعيته مستمرة، والظاهر من كلام الطحاوي الأول، حيث قال في "شرح الآثار" ص 149: فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر، في حال الحرب ولا غيره قياساً، ونظراً على ما ذكرنا من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة. وأبي يوسف. ومحمد رحمهم اللّه تعالى، اهـ. وقال الحلبي في "شرحه الكبير للمنية" ص 420: فتكون شرعيته مستمرة، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اهـ. وقال ابن قيم في "الهدى" ص 69: ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع، يقول: "اللّهم اهدني فيمن هديت" يرفع بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته. وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدَث، إلى أن قال: ومن المعلوم بالضرورة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، كان نقل الأمة لذلك كلهم، كنقلهم لجهره بالقراءة. وعددها. ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، اهـ. وقال الحافظ في "الدراية" ص 117: ويؤخذ من الأخبار أنه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح، وحديث أبي هريرة في "الصحيحن" بلفظ: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد قنت بعد الركوع، حتى أنزل اللّه {ليس لك من الأمر شيء}، وأخرج ابن أبي شيبة حديث عليّ، أنه لما قنت في الصبح، أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا، اهـ.

(27) في "الوتر" ص 136، ومسلم في: ص 237.

(28) في "تفسير آل عمران" ص 655، واللفظ له، ولم أر هذا السياق لمسلم، واللّه أعلم.

(29) في "الصحيح" وكان يقول، بدل: حتى يقول.

(30) هو في "الدارقطني" ص 178.

(31) في "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات" ص 237، وأبو داود في "باب القنوت في الصلوات" ص 211، والنسائي في "باب القنوت في صلاة المغرب" ص 194 - ج 1، والترمذي في "باب ما جاء في القنوت في الفجر" ص 53، "ومسند أحمد" ص 285 - ج 4، و ص 280 - ج 4، والطحاوي: ص 142.

(32) قلت: في "البخاري - في الوتر" ص 136 من حديث أنس، قال: كان القنوت في المغرب والفجر، اهـ.

(33) ص 162 - ج 3

(34) في "صلاة الليل" ص 256، واللفظ الآخر في: ص 254، وأبو داود: ص 196.

(35) أخرج الطحاوي: ص 202 من حديث عائشة. وأنس. وثوبان. وأبي أمامة، والدارقطني: ص 179 من حديث أنس، وأحمد: ص 260 من حديث أبي أمامة، والدارمي: ص 198، والدارقطني: ص 177 من حديث ثوبان، ومن حديث أم سلمة.

(36) أخرجه البخاري في "الوتر" في: ص 136، ومسلم في "باب صلاة الليل" ص 257.

---

3 باب النوافل

@ - الحديث السابع بعد المائة: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

% - "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى اللّه له بيتاً في الجنة" وفسرها المصنف، وقال: إنها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها. وإن شاء ركعتين، ثم قال: غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في الحديث، فلهذا سماه في الأصل حسناً، وخُيِّر لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحباً، لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خُيِّر، إلا أن الأربع أفضل، خصوصاً عند أبي حنيفة.

قلت: روى الجماعة (1) - إلا البخاري - من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: ما من عبد مسلم يصلي للّه في كل يوم بثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى اللّه له بيتاً في الجنة، انتهى. لمسلم. وأبي داود. وابن ماجه. وزاد الترمذي، والنسائي: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل صلاة الغداة، انتهى. وللنسائي في رواية: وركعتين قبل العصر، بدل: وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك". وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، انتهى. وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين، فقال فيه: وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبراني في "معجمه".

- حديث آخر: أخرجه الترمذي (2). وابن ماجه عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة، من السُّنة، بنى اللّه له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر. وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل الفجر، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (3) عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى له بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر. وأربعاً قبل الظهر. وركعتين بعد الظهر. وركعتين قبل العصر. وركعتين بعد المغرب. وركعتين بعد العشاء"، انتهى. وضعف محمد بن سليمان هذا، وقال: إنه مضطرب الحديث، انتهى. فصح قول المصنف: إنه لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر، وقوله: وخُيِّر لاختلاف الآثار "يعني خُيِّر بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين"، لأن الآثار اختلفت في ذلك، فأخرج أبو داود (4). والترمذي عن أبي المثنى عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "رحم اللّه امرءً صلى قبل العصر أربعاً"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه أحمد في "مسنده". وابن خزيمة، ثم ابن حبان في "صحيحهما"، قال ابن حبان: والمراد أنها بتسليمتين، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد اللّه الأزدي عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى كلامه. وقد تقدم للنسائي. وابن حبان. والحاكم في حديث أم حبيبة: وركعتين قبل العصر، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين، انتهى. ورواه الترمذي (5). وأحمد، وقالا: أربعاً، عوض: ركعتين، وقال الترمذي: حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال "يعني قوله: يفصل التسليم على الملائكة": يعني التشهد (6)، انتهى كلامه. وهذا يرد قول ابن حبان، إنها بتسليمتين، وأعاده الترمذي في "آخر الصلاة - في باب تطوع النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنهار"، وزاد فيها: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين، انتهى. وقال: حديث حسن، وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه - واللّه أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، انتهى كلامه. وفي عاصم مقال، وصح قوله أيضاً: وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وقوله: وفي غيره ذكر الأربع، عزي إلى سنن سعيد بن منصور، من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من صلى قبل الظهر أربعاً، كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر، وأخرج النسائي (7). والدارقطني من قول كعب. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده (8)" أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي على أثر كل صلاة ركعتين، إلا الفجر. والعصر، انتهى. ورواه الدارقطني في "كتاب العلل" من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، فذكره.

- أحاديث النافلة قبل المغرب: لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (9) عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصليها، ورخص في الركعتين بعد العصر، انتهى. سكت

عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره" فهو صحيح عندهما، قال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن، قال: وأجاب العلماء عنه، بأنه نفي، فتقدم رواية المثبت، ولكونها أصح، وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (10)، ثم البيهقي في "سننهما" عن حيان بن عبيد اللّه العدوي حدثنا عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن عند كل أذانين ركعتين، ما خلا المغرب"، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة، إلا حيان بن عبيد اللّه، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، لا بأس به، انتهى كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة": أخطأ فيه حيان بن عبيد اللّه، في الإسناد. والمتن جميعاً، أما السند: فأخرجاه (11) في "الصحيحين" عن سعيد الجريري. وكهمس عن عبد اللّه بن بريدة عن عبيد اللّه بن مغفل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة "لمن شاء". وأما المتن: فكيف يكون صحيحاً، وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث، قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلم (12) عن عبد اللّه بن بريدة عن عبد اللّه بن مغفل، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، وقال في الثالثة: "لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة"، رواه البخاري في "صحيحه"، انتهى. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات"، ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً، انتهى.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا محمد ابن منصور المكي حدثنا يحيى بن أبي الحجاج حدثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر، قال: سألنا نساء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، هل رأيتن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة، قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن، انتهى.
- حديث آخر، معضل: رواه محمد بن الحسن في "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها، وقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر، لم يكونوا يصلونها، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم (13)" عن عبد اللّه بن مغفل، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء"، انتهى. وفي لفظ للبخاري: قال: "صلوا قبل المغرب، ثم قال: صلوا قبل المغرب"، قال في الثالثة: "لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة"، انتهى. ذكره في "كتاب الاعتصام"، وفي لفظ أبي داود: قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه": وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (14). ومسلم عن أنس، قال: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما، انتهى. وفي لفظ لمسلم عنه، قال: كنا نصلي على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهانا، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (15) عن مرثد بن عبد اللّه اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، ركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن؟! قال: الشغل، انتهى. وروى البزار في "مسنده" حديث أنس، وقال لا نعلم هذه الرواية إلا عن أنس، وقد رويت عنه من وجوه، وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام، قال: "بين كل أذانين صلاة، إلا المغرب"، انتهى. والخصوم يجيبون: بأن رواية المثبت مقدمة على النافي، مع أن رواية الأثبات أصح، واللّه أعلم.
- حديث آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه (16)" في النوع الثاني والتسعين، من القسم الأول، عن سليم بن عامر عن عبد اللّه بن الزبير، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان"، انتهى.
---

(1) أخرجه مسلم في "باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض" ص 251، وأبو داود في "باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة" ص 185، وابن ماجه في "باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة" ص 81، والترمذي في "باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة" ص 56، وكذا النسائي في "آخر قيام الليل" ص 256، وكذا الحاكم في: ص 311 - ج 1.
(2) تقدم ذكر المواضع منها في حديث أم حبيبة.
(3) وروى النسائي في "أواخر الوتر" ص 257 إلى قوله: بيتاً في الجنة، وضعفه.
(4) في "باب الصلاة قبل العصر" ص 187، والترمذي في "باب الأربع قبل العصر" ص 58، وأحمد: ص 117 - ج 2، والبيهقي: ص 473 - ج 2.
(5) في "باب كيف كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يتطوع بالنهار" ص 77، وأحمد في "مسنده" ص 85 - ج 1، والدارقطني: ص 194، والنسائي قبيل "كتاب الافتتاح" ص 140.
(6) أخرج الدارقطني في "السنن" ص 140 حديث أبي سعيد، وفي آخره: وفي كل ركعتين، فسلم، ثم قال: قال: أبو حنيفة "يعني التشهد".
(7) أخرجه البيهقي في "السنن" ص 477 - ج 2، والنسائي في "باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده" ص 259 - ج 2، وكذا الدارقطني: ص 365.
(8) قلت: وروى أحمد: ص 125، و ص 144، عن وكيع عن سفيان، وروى أبو داود في "التطوع - في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ص 188 - ج 1، والشافعي في "كتاب الأم" ص 154 - ج 7، والطحاوي: ص 179، والبيهقي: ص 459 - ج 2، كلهم من طريق سفيان هكذا، وروى أحمد من طريق مطرف عن أبي إسحاق في: ص 143، و ص 144، ولم يذكر الاستثناء.
قلت: وروى الطحاوي في: ص 179 من حديث عائشة بمعنى حديث علي، وأحمد: ص 51 - ج 4 من حديث سلمة ابن الأكوع، قال: كنت أسافر مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط، اهـ.
(9) في "التطوع - في باب الصلاة قبل المغرب" ص 189.
(10) ص 98.
(11) أما البخاري ففي "باب كم بين الأذان والاقامة" ص 87، وأما مسلم ففي "فضائل القرآن - في باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب" ص 278.
(12) عند البخاري في "التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب" ص 157.
(13) البخاري في "باب كم بين الأذان والاقامة" ص 87، واللفظ الآخر له في "التهجد" ص 157، وفي "الاعتصام" ومسلم في "فضائل القرآن" ص 278، وأبو داود في "باب الصلاة قبل المغرب" ص 189 بلفظيه، وابن ماجه في "باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب" ص 82. والترمذي في "باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب" ص 26.
(14) في "باب الصلاة إلى الاسطوانة" ص 72، ومسلم في "باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ص 278 - ج 1.
(15) في "التهجد - في باب الصلاة قبل المغرب" ص 158.
(16) قلت: الحديث أخرجه الدارقطني: ص 99 عن سليم بن عامر عن أبي عامر الخبايري عن عبد اللّه بن الزبير، وقال محشيه في "نسخة صحيحة": سليم بن عامر أبي عامر الخبايري، قلت: رجال الدارقطني ثقات، وأخرجه ابن نصر المروزي في "قيام الليل" ص 26، وفيه سليم بن عامر أبي عامر.

@ - الحديث الثامن بعد المائة: قال المصنف:
% - والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، كذا قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (1)". والترمذي في "الشمائل" عن عبيد عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، يفتح لهن أبواب السماء، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بلفظه: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، انتهى. وضعفه أبو داود، وقال: عبيدة بن معتب الضبي ضعيف، انتهى. وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في "مختصره"، وكان عليه أن يقيده "بالشمائل"، ورواه أحمد في "مسنده":

حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة به، وفي لفظه: قلت: يا رسول اللّه أفيهن تسليم فاصل؟ قال: "لا"، وهذا هو لفظ الترمذي في "الشمائل".
- طريق آخر له: رواه محمد بن الحسن في "موطئه (2)" حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم. والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: "إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: أتفصل بينهن بسلام؟ فقال "لا"، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وروى ابن خزيمة هذا الحديث في "مختصر المختصر" وضعفه، فقال: وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره، وحدثناه أبو موسى (3) حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيِّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره، وليس فيه لا يسلم بينهن، انتهى. وتكلم الدارقطني في "عللّه" وذكر الاختلاف فيه، ثم قال: وقول أبي معاوية أشبه بالصواب، انتهى. وحديث أبي معاوية عند الترمذي. وأحمد، كما تقدم.

---

(1) "كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر" ص 187، والترمذي في "الشمائل - في باب صلاة الضحى" ص 21، وابن ماجه في "باب أربع الركعات قبل الظهر" ص 82، وأحمد في "مسنده" ص 416 - ج 5، والطحاوي: ص 196، والبيهقي في "السنن" ص 488 - ج 2.
(2) ص 58.
(3) وأخرجه أحمد. ص 418 - ج 5 عن يحيى بن آدم عن شريك به، وأخرجه البيهقي في "سننه" ص 489 - ج 2 من طريق شريك، وسفيان عن الأعمش بإسناده.

@ - الحديث التاسع بعد المائة: روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، قلت: غريب، وفي "صحيح مسلم (1)" خلافه، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل، قالت: كنا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه اللّه ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر اللّه، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر اللّه تعالى، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً، يسمعنا، مختصر، وهو في غير مسلم، كان يوتر بتسع ركعات.

---

(1) أخرج مسلم في "قيام الليل" ص 257 - ج 1 في حديث طويل رواه عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد ابن هشام عن عائشة، ولفظه: يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، فيقعد، ثم يسلم، لكن أخرج النسائي في "باب كيف الوتر بثلاث" ص 248 هذا الحديث بهذا الاسناد، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر، اهـ. فالجمع بينهما أن الركعة الثامنة في السياق الطويل هي الثانية من ثلاث ركعات الوتر، ذكرت في السياق الطويل، مع ست ركعات قيام الليل، أو المراد بالقعود، القعود الطويل للذكر والتحميد والدعاء، دون قعود التشهد، وأن المراد بالتسليم التسليم المسموع، هو التسليم لايقاظ أمهات المؤمنين للصلاة، دون تسليم الصلاة على أن النسائي روى الحديث في "باب قيام الليل: ص 237 عن سعيد باسناده، ولفظه: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيذكر اللّه عز وجل، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس بعد ما سلم، ثم يصلي ركعة، اهـ.

@ - الحديث العاشر بعد المائة: قال عليه السلام،
% - "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، قلت: روى من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة.
أما حديث ابن عمر: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد اللّه الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى. وسكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد اللّه بن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، انتهى. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في "سننه الكبرى": إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي

فيه، فلم يذكروا فيه النهار: منهم سالم. ونافع. وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة، انتهى.
والحديث في "الصحيحين" من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار، ورواه ابن خزيمة، ثم ابن حبان في "صحيحهما"، ذكره ابن حبان في ثلاثة مواضع من "صحيحه": أحدهما: في النوع السابع والستين، من القسم الأول، محتجاً به في حديث: من صلى الجمعة، فليصل بعدها أربعاً، إنها في تسليمتين، ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان منكم مصلياً يوم الجمعة، فليصل أربعاً، فإن كان له شغل، فركعتين في المسجد، وركعتين في بيته، ثم أجاب بأن قوله: "فإن كان له شغل"، إلى آخره، مدرج من كلام الراوي، ثم ساقه من طريق آخر، ففصله من الحديث، وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أبي أحمد بن فارس، قال: سئل أبو عبد اللّه البخاري عن حديث يعلى بن عطاء هذا، صحيح هو؟ فقال: نعم، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط - والصغير" عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني حدثنا عبد اللّه بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، نحوه، وقال: لم يروه عن العمري إلا الحنيني، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن إسحاق الحنيني عن مالك عن نافع به، وقال:تفرد به الحنيني (2) عن مالك، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (3)" عن ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد اللّه بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى.
- طريق آخر: رواه الحاكم أبو عبد اللّه في "كتابه - في علوم الحديث": حدثنا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب (4) - بهمدان - حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى. وقال: رجاله ثقات، إلا أن فيه علة، يطول بذكرها الكلام، انتهى.
وأما حديث عائشة، فأخرجه الحافظ أبو نعيم في "تاريخ أصبهان (5)" عن أبي هاشم، محبوب بن مسعود، البصري، البجلي حدثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى.
وأما حديث: أبي هريرة، فرواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، انتهى. وللشافعي أيضاً في أن الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين، ما أخرجاه في "الصحيحين" عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول اللّه، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: "يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى من الليل"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (6). والنسائي عن ابن المبارك حدثنا الليث بن سعد حدثنا عبد ربه ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد اللّه بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كل ركعتين"، انتهى. وأخرجه أبو داود (7). والنسائي. وابن ماجه عن شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس عن عبد اللّه بن نافع بن العمياء عن عبد اللّه بن الحارث عن المطلب بن ربيعة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال، فذكره، ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع، وحديث الليث أصح من حديث شعبة، انتهى.
---
(1) أخرجه أبو داود في "باب صلاة النهار" ص 190، والطيالسي: ص 261، والترمذي في "باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ص 76، والنسائي في "باب كيف صلاة الليل" ص 246، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ص 94، والطحاوي: ص 197، والدارقطني: ص 160، والبيهقي: 487، وذكر تصحيحه عن البخاري، ونقل صاحب "الجوهر" تضعيفه عن ابن معين، وضعف زيادة: النهار، وأحمد. وغيره من أهل العلم، قاله ابن تيمية في "فتاواه" ص 55 - ج 2،وأطال في تضعيفه ببيان شاف، واللّه أعلم.
(2) والحنيني ضعيف "دراية" ص 120.

(3) ص 160، قال الحافظ في "الدراية" في سنده نظر.
(4) في نسخة "الخلال".
(5) في "ترجمة محبوب بن مسعود البجلي" كذا في "الدراية".
(6) في "باب التخشع في الصلاة" ص 50، وأحمد: ص 211، وحسن إسناده أبو حاتم في "العلل" ص 132.
(7) في "باب صلاة النهار" ص 190، وابن ماجه في "باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ص 132، وأحمد: ص 167 - ج 4، والطيالسي: ص 195.

@ - الحديث الحادي عشر بعد المائة: روت عائشة
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء أربعاً، قلت: قال شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره: هذا الحديث لم أجده، وهذا من أعجب العجاب، فقد رواه أبو داود في "سننه (1)" من حديث زرارة بن أوفى عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، الحديث بطوله، وفي آخره: حتى قبض على ذلك، قال أبو داود: في سماع زرارة من عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي، فإن أبا حاتم الرازي، قال: سمع زرارة من أبي هريرة. وابن عباس. وعمران بن حصين. وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع من عائشة، واللّه أعلم. وأخرجه أبو داود (2)".
والنسائي في "سننه الكبرى" عن شريح بن هانئ عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: ما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العشاء قط، فدخل علي، إلا صلى بعدها أربع ركعات، أو ستاً، وسكت عنه.
- حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده (3)" حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن عبد الرحمن بن أبي الموالي أخبرني نافع بن ثابت عن عبد اللّه بن الزبير، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام، حتى يصلي بعدها صلاته من الليل، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده". والطبراني في "معجمه"، قال البزار لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذه الطريق، انتهى.
- حديث آخر: رواه البخاري في "صحيحه (4)" لكن ليس فيه - كان - المقتضية للدوام، فلذلك أخرناه، أخرجه في "كتاب العلم - في باب السمر في العلم" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.
حديث عن عائشة مخالف لحديثها المتقدم: أخرجه مسلم (5) عن عبد اللّه بن شقيق عنها، قالت: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، انتهى.
---
(1) في "باب صلاة الليل" ص 197.
(2) في "باب الصلاة بعد العشاء" ص 192، والبيهقي في "سننه" ص 472 من طريق أبي داود.
(3) ص 4 - ج 4، وأخرج الطبراني من حديث أنس رفعه: وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر، ومثله عن ابن عباس. وابن عمر، مع زيادة، لكن فيها كلها ضعف، قال الهيثمي في "الزوائد" ص 230 - ج 2: راجعه، وأخرج الدارقطني من حديث أبي، موقوفاً، نحوه.
(4) قلت: أخرجه في "العلم" ص 22، وفي "الصلاة - في باب من يقوم عن يمين الإمام بحذائه" ص 97.
(5) في"باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص 252، قلت: أخرج البيهقي في "سننه" ص 477 عن شريح عن عائشة، قالت: ما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العشاء قط، فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات.

@ - الحديث الثاني عشر بعد المائة: روى أنه عليه السلام
% - كان يواظب على الأربع في الضحى. قلت: رواه مسلم في "صحيحه (1)" من حديث معاذة، أنها سألت عائشة، كم كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء اللّه، انتهى. وفي رواية: ويزيد ما شاء، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طبيب بن سلمان، قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام، انتهى. وتكلم الناس في الجمع بين هذا، وما أخرجه البخاري (2) عن عروة عن عائشة، قالت: أن كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح (3) رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، انتهى. وما أخرجه مسلم عن عبد اللّه بن شقيق، قال: سألت عائشة، هل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، انتهى. فقال المنذري في "حواشيه": يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها. وفي الآخر بغير المشاهدة، إما من خبره عليه السلام، أو خبر غيره عنه، وقد يكون إنكارها، أي مواظباً عليها، ومعلناً بها، وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس، على الذي اختاره جماعة من السلف، من صلاتها ثمان ركعات، وأنه عليه السلام كان يصليها أربعاً، ويزيد ما شاء، فيصليها مرة أربعاً، ومرة ستاً، ومرة ثمانية، وأقلها ركعتان، وقد رأى جماعة أن يصلي في وقت دون وقت، ليخالف بينها، وبين الفرائض، انتهى.

---

(1) في "باب استحباب صلاة الضحى" ص 249.
(2) في "باب تحريض النبي صلى اللّه عليه وسلم على قيام الليل، والنوافل" ص 152، ومسلم في: ص 248.
(3) وأخرج أحمد في "مسنده" ص 155 - ج 2 من حديث ابن عمر أنه قال: بدعة، وكذا البخاري في "باب كم اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 238، ومسلم في "باب بيان عدد عمر النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 409 - ج 1.

@ - الحديث الثالث عشر بعد المائة: قال عليه السلام:
% - لا صلاة إلا بقراءة". قلت: أخرجه مسلم (1) عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعلناه، وما أخفاه أخفيناه لكم، انتهى. والمصنف استدل به للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة، ونحن نقول بوجوبها في الركعتين الأوليين، وليس الحديث بصريح فيه، وأصرح منه حديث: المسيء صلاته، أخرجاه في "الصحيحين (2)" عن أبي هريرة، وفيه: أنه عليه السلام، قال له: "إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وفي آخره: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، وحديث رفاعة بن رافع أيضاً، كما رواه أحمد في "مسنده (3)، وفيه أنه عليه السلام قال له: "إذا استقبلت الصلاة، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت"، وفي آخره، "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة"، وقد ذكرناه بتمامه في حديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وسورة معها"، وهو في السنن الأربعة، ليس فيه: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة"، واللّه أعلم.
قوله: وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي. وابن مسعود. وعائشة، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي. وابن مسعود، قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين، وفيه انقطاع، وهو عن عائشة غريب (4).

---

(1) في"باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 170 قلت: قال الحافظ في "الفتح" ص 209 - ج 2: قد أنكر الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج.
(2) البخاري في "باب وجوب القراءة للامام والمأموم" ص 105، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 170 - ج 4.

(3) ص 340 - ج 4، وروى أبو داود عن أبي سعيد عن أبي هريرة، وفيه: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، اه، وأخرجه الدارمي، في: ص 158، وفيه: فوصف الصلاة هكذا: أربع ركعات حتى فرغ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 241 - ج 1 بلفظ الدارمي، إلا أنه لم يذكر أربع ركعات.
(4) قال الحافظ في "الدراية" ص 122: عن عائشة، لم أجد.

@ - الحديث الرابع عشر بعد المائة: روى أنه عليه السلام
% - داوم على ذلك "يعني القراءة في الأخريين"، قلت: يشهد له حديث أبي قتادة، رواه الجماعة (1) - إلا الترمذي - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الظهر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية، وكذلك في العصر، وهكذا في الصبح، انتهى.
---
(1) أخرجه البخاري في "باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب" ص 107، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 185، وأبو داود في "باب ما جاء في القراءة في الظهر" ص 123، والنسائي في "باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر" ص 153، وابن ماجه في "باب الجهر بالآية أحياناً" ص 60، وليس فيه متعلق، واللّه أعلم.

@ - الحديث الخامس عشر بعد المائة: قال عليه السلام:
% - لا يصلى بعد صلاة، مثلها"، قلت: غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على عمر بن الخطاب. وابن مسعود، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال عمر لا يصلى بعد صلاة، مثلها، انتهى. حدثنا عبد اللّه بن إدريس عن حصين عن إبراهيم، والشعبي، قال: قال عبد اللّه لا يصلى على إثر صلاة مثلها، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود (1) والنسائي عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار، قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني قد سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين، من القسم الثاني، ولفظه: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين، قال ابن حبان: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال، فلذلك لم يحتج بشيء منها، انتهى. قيل: ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، قال: ومعناه - كما قاله أصحابنا - أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، وإنما لم يعدها ابن عمر، لأنه كان صلاها في جماعة، انتهى كلامه. قال البيهقي في "المعرفة (2)": قال مالك: حدثنا نافع أن رجلاً سأل عبد اللّه بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال ابن عمر: نعم، قال: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى اللّه، يجعل أيهما شاء، انتهى. رواه في "الموطأ"، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين، إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة، فلا يعيدها أخرى، ثم أسند (3) عن أبي المتوكل الناجي حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الظهر، فدخل رجل، فقام يصلي الظهر، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟"، قال: وروينا عن الحسن عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرسلاً في هذا الخبر، فقام أبو بكر، فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، وروينا عن أبي موسى الأشعري. وأنس بن مالك أنهما فعلا، وكانا قد صليا بالجماعة، قال البيهقي: ودعوى من ادّعى نسخ هذه الأخبار باطلة، لا يشهد بها له تاريخ، ولا سبب، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار، فهو أولى، واللّه أعلم.
- أحاديث إعادة الفريضة لأجل الجماعة: أخرج مسلم (4) عن أبي ذر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كيف أنت، إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة، انتهى. وفي لفظ: يؤخرون الصلاة، لم يقل: عن وقتها، وفي لفظ: ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي،

وفي لفظ: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود (5) عنه عليه السلام، قال: "إنه سيكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة"، مختصر، من حديث التطبيق، قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (6). والترمذي. والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي اللّه عنه، قال: شهدت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم صلاة الصبح، في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول اللّه، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للدارقطني. والبيهقي: وليجعل التي صلاها في بيته نافلة، وقالا: إنها رواية ضعيفة شاذة، مردودة، لمخالفتها الثقات.
- حديث آخر: رواه أبو داود (7) حدثنا قتيبة عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر السوائي، بمعناه، وقال في آخره: إذا جئت الصلاة، فوجدت الناس، فصل معهم، وإن كنت صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة، قال النووي في "الخلاصة": إسناده ضعيف، انتهى.
---
(1) في "باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة يعيد" ص 93، والنسائي في "باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة" ص 138، والطحاوي في: ص 187، وابن حزم في "المحلى" من طريق الطحاوي: ص 232 - ج 4، وصححه، وفي: ص 259 - ج 2 من طريق أبي داود، وصححه، وفي: ص 125 أيضاً، وأخرجه أحمد في "مسنده" ص 41 - ج 2، و ص 19 - ج 2، والدارقطني: ص 159، والبيهقي: ص 303 - ج 2.
(2) وفي "السنن" ص 3 - 2 - ج 2.
(3) أي البيهقي في "المعرفة" وأما في "السنن" فذكر حديث أبي سعيد تعليقاً، واللّه أعلم، وأسنده الترمذي في "باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه" ص 30، وحسنه الدارمي في: ص 165، وأبو داود في "باب الجمع في المسجد مرتين" ص 92.
(4) في "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها" ص 231 - ج 1.
(5) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب" ص 202 - ج 1.
(6) في "باب من صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم" ص 92، والنسائي في "باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده" ص 137، والترمذي في "باب ما جاء، يصلي الرجل وحده، ثم يدرك الجماعة" ص 30، والطحاوي: ص 213، والدارقطني: ص 159، والدارمي: ص 165، والحاكم: ص 245، والبيهقي: ص 301 - ج 2.
(7) ص 92، والدارقطني: ص 103.

@ - الحديث السادس عشر بعد المائة: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض، فلا يجوز القعود فيه، مع القدرة على القيام، بالإجماع، فان عجز لم ينقص ثوابه، انتهى. قلت: يدل عليه ما أخرجه البخاري في "الجهاد" عن أبي موسى، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"، انتهى. ذكره (2) في "باب ما يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة"، وأخرجه مسلم (3) عن عبد اللّه بن عمرو، قال: حدثت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة"، قال: فأتيته، فوجدته جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد اللّه؟ قال: حدثت يا رسول اللّه، أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجَلْ! ولكني لست

كأحد منكم". انتهى. قال النووي: أي ثوابي في النفل قاعداً، كثوابي قائماً، هكذا قاله أصحابنا، انتهى.
---
(1) البخاري "قبيل التهجد - في باب صلاة القاعد" ص 150".
(2) ص 420.
(3) في "باب جواز النافلة قائماً وقاعداً" ص 253

@ - الحديث السابع عشر بعد المائة: روى ابن عمر، قال:
% - رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، يومئ إيماءً، قلت: أخرجه مسلم (1). وأبو داود. والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد اللّه بن عمر، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه (2) إلى خيبر، انتهى. قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو على راحلته، انتهى. قيل: وقد غلط الدارقطني. وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير، انتهى. وقوله: يومئ إيماءً، ليس في الحديث (3)، وشيخنا علاء الدين ذكر فيه: يوميء برأسه، وعزاه للصحيحين (4) - ، ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري، مع أن الشيخ في "الإمام" - عزاه - للصحيحين - عن سالم عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يوميء برأسه، فلينظر، وذكره النووي في "الخلاصة" بهذا اللفظ، وقال: أخرجاه، واللفظ للبخاري، انتهى. وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": تفرد البخاري بذكر "الإيماء" فيه، لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال: رأيت عبد اللّه بن عمر يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يوميء، وذكر عبد اللّه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يفعله، انتهى. وأخرج هو. ومسلم، واللفظ للبخاري عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو على الراحلة يسبح، يوميء برأسه، قِبَل أيّ وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة، انتهى. قال المنذري في "مختصره": وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، قلت: هذا تقصير منه، فقد أخرجه البخاري (5) في "صلاة المسافر" بلفظ مسلم، كلاهما عن أنس ابن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب "يعني عن يسار القبلة"، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعله، لم أفعله، انتهى.
وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" عن مالك عن الزهري عن أنس، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو متوجه إلى خيبر، على حمار، يصلي، يومئ إيماءً، انتهى.
وسكت عنه، وهذا لفظ الكتاب، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الرابع، عن أبي الزبير عن جابر، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته، في كل وجه، يومئ إيماءً، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين، انتهى. وأخرجه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح عن جابر، قال: بعثني النبي صلى اللّه عليه وسلم في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع، انتهى. وأخرجه البخاري عن جابر، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة، نزل، فاستقبل القبلة، انتهى.
---
(1) في "باب جواز النافلة على الدابة في السفر" ص 244، وأبو داود في "السفر - في باب التطوع على الراحلة في السفر" ص 180 واللفظ له.
(2) وفي مسلم "موجه" بدل: متوجه.
(3) السياق الذي ذكره صاحب "الهداية" من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، انتهى. الحديث فيه إلى قوله: خيبر، وليس فيه: يوميء إيماءً، أما لفظ الإيماء برأسه، فهو في "البخاري" ص 149 من طريق سالم عن ابن عمر، وفيه: يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه يوميء برأسه، اهـ وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف، لكن في "البخاري" سياق آخر. نبا نظر الزيلعي عنه، وهو في "باب الوتر في السفر" ص 136 عن نافع عن ابن عمر، كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يوميء إيماءً، الخ.

(4) قلت: هو في البخاري في "باب من تطوع في السفر" ص 149، ولم أجد في مسلم.
(5) في "باب صلاة التطوع على الحمار" ص 149، ومسلم في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر" ص 245.
---
4 فصل في قيام شهر رمضان
@ - قوله: روى أن الخلفاء الراشدين واظبوا عليها "يعني التراويح".
- الحديث الثامن عشر بعد المائة: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بيَّن العذر، في ترك المواظبة على التراويح، وهو خشية أن تكتب علينا، قلت: أخرجه البخاري (1). ومسلم في "التهجد" عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان، انتهى. وفي لفظ لهما: ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، وذلك في رمضان، وزاد البخاري فيه في "كتاب الصيام": فتوفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والأمر على ذلك، انتهى. وعند ابن حبان في "صحيحه (2)" عن جابر بن عبد اللّه أنه عليه السلام قام بهم في رمضان، فصلى ثمان ركعات، وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر، انتهى. وقد تقدم في الوتر، وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل عن التي يقومون"، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، انتهى. وهذا يدل على أنها تركت إلى زمان عمر، دليل أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب، واللّه أعلم، رواه البخاري (3) أيضاً، وعن أبي ذر (4) نحوه، رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه، وعن النعمان بن بشير نحوه، رواه النسائي (5)، قال النووي في "الخلاصة": بإسناد حسن.
- أحاديث العشرين ركعة: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه". والطبراني في "معجمه"، وعنه البيقي (6) من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة، سوى الوتر، انتهى. ورواه الفقيه أبو الفتح سليم ابن أيوب الرازي في "كتاب الترغيب"، فقال: ويوتر بثلاث، وهو معلول، بأبي شيبة إبراهيم ابن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليَّنه ابن عدي في "الكامل"، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رمضان؟، قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللّه، أتنام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي"، انتهى. أخرجه البخاري (7). ومسلم في "التهجد"، وفي لفظ لهما (8): كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة: منها ركعتا الفجر، ووقع في رواية للبخاري (9) عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين، انتهى. قال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا في هذه الرواية، وبقية الروايات عند البخاري. ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.
- حديث آخر: موقوف، رواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، انتهى. قال النووي في "الخلاصة (10)": إسناده صحيح، وكأنه ذكره من جهة السنن (11) لا من جهة المعرفة، فإنه ذكره بزيادة.

حديث آخر: رواه مالك في "الموطأ (12)" عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب - في رمضان - بثلاث وعشرين ركعة، انتهى. ومن طريق مالك، رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومتنه، وفي رواية في "الموطأ": بإحدى عشرة ركعة، قال البيهقي: ويجمع بين الروايتين: بأنهم قاموا بإحدى عشرة، ثم قاموا العشرين، وأوتروا بثلاث، قال: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر، انتهى.
قوله: لأن أفراد الصحابة رضي اللّه عنهم، روى عنهم التخلف "يعني عن التراويح" ذكر أن الطحاوي (13) رواه عن ابن عمر. وعروة. وغيرهما، قال الطحاوي: حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان، حدثنا يونس. وفهد حدثنا عبد اللّه بن يوسف حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله، فلا يقوم مع الناس، حدثنا يونس حدثنا أنس عن عبيد اللّه بن عمر، قال: رأيت أبي (14). وسالماً. ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس.
قوله: والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة، وبين الوتر، لعادة أهل الحرمين(15).
قوله: ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان، عليه الإجماع.
---
(1) في "الصوم - في باب فضل من قام رمضان" ص 269، وفي "التهجد" ص 152، ومسلم في "باب الترغيب في قيام رمضان" ص 259.
(2) وابن نصر في "قيام الليل" ص 90، و ص 114، وفيه: من تكلم فيهن تقدم من قبل، وأخرجه الطبراني في "الصغير" ص 108.
(3) في "الصيام - في باب فضل من صام رمضان" ص 269.
(4)أخرجه أبو داود في "باب قيام شهر رمضان: ص 202، والترمذي: ص 99، وابن ماجه: ص 95، والنسائي في "التهجد" ص 238.
(5) في "التهجد - في باب قيام شهر رمضان" ص 238.
(6) في "السنن الكبرى" ص 496 - ج 2.
(7) في "باب قيام النبي صلى اللّه عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره" ص 154، ومسلم في "باب صلاة الليل"، ص 254.
(8) أخرجه مسلم في: ص 255، واللفظ له، والبخاري في "باب كيف صلاة الليل" ص 153 بمعناه.
(9) أخرجه في "باب ما يقرأ في ركعتي الفجر" ص 156.
(10) قلت: وفي "شرح المهذب" ص 32 - ج 4.
(11) قلت: رواه في "السنن" ص 496 - ج 2، قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري - بالدامغان - حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أنبأ عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا علي بن الجعد أنبأ ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءُون بالئين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي اللّه عنه من شدة القيام، اه، رجال هذا الاسناد كلهم ثقات، ذكرها "المحقق النيموي - الهندي" في "آثار السنن" ص 54 - ج 2 رجلاً رجلاً
(12) في "باب قيام رمضان" ص 40، والبيهقي في "السنن" ص 496 - ج 2 من طريق مالك.
(13) في "شرح الآثار" ص 207.
(14) قلت: في "الطحاوي" رأيت القاسم. وسالماً. ونافعاً، الحديث، وليس فيه أبي، واللّه أعلم.
(15) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "صلاة الليل" - "دراية" ص 123 قلت: في "قيام الليل - له" ص 92: أن أبياً كان يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ، ويقضي حاجته، اهـ.
---
3 باب إدراك الفريضة
@ - الحديث التاسع عشر بعد المائة: قال عليه السلام:

% - لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة، يريد الرجوع"، قلت: رواه ابن ماجه في "سننه (1)" بمعناه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف، مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع، فهو منافق"، انتهى. وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيِّب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع"، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، فذكروه، وأخرج الجماعة (2) - إلا البخاري - عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، انتهى. وهذا الحديث موقوف عند بعضهم، وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه مسند، وكذلك نظائره، لحديث أبي هريرة، من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم، وقال: لا تختلفون في ذلك، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (3)، وزاد فيه: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أذن المؤذن، فلا تخرجوا حتى تصلوا، انتهى.

---

(1) في "أواخر أبواب الأذان" ص 54.

(2) أخرجه مسلم في "باب فضل صلاة الجماعة"، ص 232، والترمذي في "الأذان - في باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان" ص 38، وأبو داود في "باب الخروج من المسجد بعد الأذان" ص 86، وابن ماجه قبل "أبواب المساجد" ص 54، والنسائي في "باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ص 111.

(3) وأحمد في "مسنده" ص 537 - ج 2، ولفظه: ثم قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، اهـ، وكذا الطيالسي في "مسنده" ص 337.

@ - الحديث العشرون بعد المائة:

% - حديث الوعيد بترك الجماعة، قلت: كأنه يشير إلى حديث (1): الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق، وقد تقدم في "باب الإمامة"، مع غيره.

---

(1) قد تقدم هذا الحديث من قبل، وأخرجه مسلم في "باب فضل الجماعة" ص 232، من حديث ابن مسعود.

@ - الحديث الحادي والعشرون بعد المائة: قال المصنف:

% - والأفضل في عامة - السنن والنوافل - المنزل، هو المروى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلت: أخرجه البخاري (1). ومسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المسجد حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليالي، حتى اجتمع إليه أناس، وجاءُوا يصلون بصلاته، ثم جاءُوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم؟! وفي آخره: فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي. والترمذي، مختصراً، فلفظ أبو داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة، انتهى. ولفظ الآخرين: أفضل صلاتكم، في بيوتكم، إلا المكتوبة، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وقد استدل من يرى صلاة التراويح في البيوت، وأنها لا تقام جماعة بهذا الحديث، وأخذ الجمهور بحديث عمر، أنه جمع الناس على أبي بن كعب، وبحديث أبي ذر، أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة، قال: فالحديث ضعيف، وإن كان ابن حبان رواه في "صحيحه" صحَّح فيه من سقيم، ومرَّض من صحيح، انتهى. وحديث أبي ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة (2) عن جبير بن نفير عنه، وصححه الترمذي، وحسنه، وينظر الصحيحان.

فائدة: قد يعارض هذا الحديث (3) بحديث: "صلاة في مسجدي هذا، أفضل من صلاة مفروضة في غير مسجدي هذا"، يدل على لفظ أبي داود المتقدم: "صلاة المرء في بيته

أفضل من صلاته في مسجدي هذا"، ونظير هذا، حديث: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، أخرجه البخاري (4). ومسلم في "الحج" عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، مع حديث: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى اللّه، من عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول اللّه، ولا الجهاد في سبيل اللّه؟ قال: ولا الجهاد في سبيل اللّه، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء من ذلك"، انتهى. أخرجه البخاري في "العيدين (5)" عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، فيحمل العمل الصالح فيه على الصوم. والصلاة فقط، ويستأنس بحديث أخرجه الترمذي (6). وابن ماجه عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ما من أيام أحب إلى اللّه أن يتعبد له فيها، من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، لا يعترض على هذا الحديث بما روى عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صائماً العشر قط، انتهى. أخرجوه (7) في "الصوم" إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم (8): لم ير رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صائماً العشر قط، ورجح الترمذي الرواية الأولى، فإن بعض الحفاظ، قال: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام، فإنه كان يقسم لتسع نسوة، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها، وينبغي أن يقرأ: لم ير، مبنية للفاعل، لتتفق الروايتين، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي، وقيل: إذا تساويا في الصحة، يؤخذ بحديث هنيدة، أخرجه أبو داود (9). والنسائي، عن هنيدة عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم، قالت: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر، والخميس، وهو ضعيف، قال المنذري في "مختصره": اختلف فيه على هنيدة، فروى كما ذكرنا، وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وروى عنه عن أبيه (10) عن أم سلمة، مختصراً، انتهى.

---

(1) في "الصلاة - في باب صلاة الليل" ص 101، وفي "الأدب - في باب ما يجوز من الغضب والتشديد لأمر اللّه" ص 903، كأنه أخذ منه، ومسلم في "باب الحث على صلاة الليل، وإن قلت" ص 266، والنسائي في "أوائل قيام الليل" ص 237، وأبو داود في "باب فضل التطوع في البيت" ص 211، والترمذي قبل "الوتر - في باب فضل التطوع في البيت" ص 59، والطحاوي: ص 206.

(2) أخرجه أبو داود في "باب قيام شهر رمضان" ص 202، والترمذي في "الصوم - في باب قيام شهر رمضان" ص 99، والنسائي في "التهجد - باب قيام شهر رمضان" ص 238، وابن ماجه في "الصلاة - باب قيام شهر رمضان" ص 95، والطحاوي: ص 206.

(3) قلت: لم تتحرر لي هذه العبارة، قال العيني في "البناية" ص 882: فان قلت: يعارض هذا قوله عليه السلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" قلت: يحمل هنا على الفرض، أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا، يدل عليه لفظ أبي داود: "صلاة المرء"، الحديث، اهـ.

(4) في "باب عمرة في رمضان" ص 239، وكذا في مسلم: ص 409.

(5) "باب فضل العمل في أيام التشريق" ص 132.

(6) في "الصوم - في باب العمل في أيام العشر" ص 94، وابن ماجه في "باب صيام العشر" ص 125.

(7) أخرجه مسلم قبيل "الحج - في باب صوم عشر ذي الحجة" ص 372، وأبو داود في "الصيام - في باب بعد باب صيام العشر" ص 338، والترمذي في "باب صيام العشر" ص 94، وكذا ابن ماجه: ص 125.

(8) لم أر هذا اللفظ، لا في مسلم. ولا في السنن، إلا ما ذكر الترمذي بلا سند، والآخر لمسلم: لم يصم العشر.

(9) في "باب صوم العشر" ص 338، والنسائي في "باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر" ص 328، وأحمد في "مسنده" ص 271 - ج 5، و ص 288 - ج 6، و ص 423 - ج 6.

(10) قلت: روى النسائي عنه عن أمه عن أم سلمة، فلعل عن أبيه تصحيف، أو اختلاف آخر، واللّه أعلم.

@ - الحديث الثاني والعشرون بعد المائة: روى

% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس، غداة ليلة التعريس، ثم قال المصنف. والحديث ورد بقضائها، تبعاً للفرض، قلت: روى من حديث أبي قتادة، ومن حديث ذي مخبر، ومن حديث عمران بن حصين، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث جبير بن مطعم، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث مالك بن ربيعة السلولي، ومن حديث أبي هريرة، كما أخرجه مسلم (1)، عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة، انتهى.
فحديث أبي قتادة: أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ثابت البناني عن عبد اللّه بن رباح عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إنكم تسيرون عشيتكم، وتأتون الماء غداً إن شاء اللّه، إلى أن قال: فمال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: "احفظوا علينا صلاتنا"، فكان أول من استيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: "اركبوا" فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس، ثم نزل، فدعا بميضأة، كانت معي، فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: "احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ"، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، الحديث بطوله، قال البيهقي في "المعرفة": وقد رواه خالد بن سمير عن عبد اللّه بن رباح عن أبي قتادة، وفيه: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "فمن أدركته هذه الصلاة من غداة، فليصل معها مثلها"، هكذا أخرجه أبو داود في "سننه (2)". ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه، وإنما اللفظ الصحيح فيه: فإذا كان من الغداة فليصلها عند وقتها، كما رواه مسلم، ولكن حمله خالد على الوهم، وقد صرح في حديث عمران بن حصين: "أينهاكم اللّه عن الربا، ويقبله منكم"، كما سيأتي، ونسب الشيخ في "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد، وهو الأسود بن شيبان، ونقله عن البيهقي، فليراجع، وسمير: "بضم السين المهملة"، ورباح: "بالموحدة".
وأما حديث ذي مخبر، فرواه أبو داود في "سننه (3)" من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي (4) - وكان يخدم النبي صلى اللّه عليه وسلم - في هذا الخبر، قال: فتوضأ "يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم" وضوءً لم يلث منه التراب، ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم قام النبي صلى اللّه عليه وسلم، فركع ركعتين، غير عَجِل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى، وهو غير عَجِل، انتهى. وقد تقدم في "الأذان".
وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه أبو داود (5) أيضاً عن الحسن عن عمران ابن حصين بنحوه، ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" بزيادة فيه، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح، على ما قدمناه من صحة سماع الحسن عن عمران، وإعادته الركعتين، لم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، ورجاله ثقات، وليس في الاستماع، الحسن، من عمران، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه، وابن معين أنهما قالا: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني أيضاً إنه قال: لم يسمع منه، انتهى. وقد تقدم في "الأذان".
وأما حديث عمرو بن أمية الضمري، فقد أخرجه أبو داود (6) أيضاً، وقد تقدم أيضاً.
وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه النسائي (7) عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فقال: "من يكلأنا الليلة؟" فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا، فأذن بلال، وصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وكذا الطبراني في "معجمه" من طريق حماد بن سلمة.
وأما حديث بلال، فرواه الطبراني في "معجمه". والبزار في "مسنده"، قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى. والفضل بن سهيل (8)، قالا: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال، فذكره، وقد تقدم.
وأما حديث أنس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن محمد بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي عن عتبة أبي عمرو عن الشعبي عن أنس، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فقال: "من يكلأنا الليلة؟" فقلت: أنا، فنام، ونام الناس، فلم

يستيقظ إلا بحر الشمس، فقال: "أيها الناس، إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد، يقبضها ويرسلها إذا شاء، فاقضوا حوائجكم على رسلكم"، فقضينا حوائجنا على رسلنا، وتوضأنا، وتوضأ النبي صلى اللّه عليه وسلم، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة، ثم صلى بنا، وقال لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس إلا عتبة، انتهى.
وأما حديث ابن مسعود، فرواه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات (9)" أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق البخاري، المقري بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الشيباني حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال له القوم: عرِّس بنا يا رسول اللّه، فقال: "من يوقظنا؟" فقلت: أنا يا رسول اللّه، فنمت، وناموا، فما استيقظنا إلا بحر الشمس في رءُوسنا، فقام النبي صلى اللّه عليه وسلم، فتوضأ، وتوضأ القوم، فصلى ركعتين، ثم صلى الفجر، انتهى. وزاد في رواية، وقال: إن اللّه لو شاء لأيقظنا، ولكنه أراد أن يكون لمن بعدكم، فهكذا لمن نام، أو نسي"، انتهى.
وأما حديث ابن عباس، فرواه البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير حدثنا حربي ابن حفص حدثنا صدقة بن عباد عن أبيه عباد عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في مسير، فنمنا عن الصلاة، صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مؤذناً فأذن، كما كان يؤذن، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي، ثم صلى الغداة، انتهى.
وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي، فرواه النسائي في "سننه (10)" أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد (11) بن أبي مريم عن أبيه، واسمه: "مالك بن ربيعة السلولي"، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فنام، ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المؤذن، فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره، فأقام، ثم صلى بالناس، ثم حدثنا ما هو كائن، حتى تقوم الساعة، انتهى.
---
(1) في "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص 238، والنسائي قبل "الأذان" ص 102، والطحاوي: ص 234
(2) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 70، والبيهقي في "السنن" ص 217 - ج 2
(3) في "المواقيت" ص 71، وأحمد: ص 91 - ج 4.
(4) في "مسند أحمد" ذي مخمر.
(5) في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 70، وأحمد في "مسنده" ص 444 - ج 4، و ص 441 - ج 4، والحاكم في "المستدرك" ص 274، والطحاوي: ص 233 - ج 1، والدارقطني: ص 147.
(6) في "المواقيت" ص 70.
(7) في "أواخر المواقيت" ص 102، وأحمد في "مسنده" ص 81 - ج 4، والطحاوي: ص 234.
(8) في نسخة "سهل".
(9) ص 109.
(10) في "آخر المواقيت" ص 102 والطحاوي: ص 269.
(11) بالياء، وهو الصواب، وفي النسائي: "بريد" - بالباء الموحدة - مصغراً، وهو خطأ.

@ - الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام،
% - في سنة الفجر: "صلوها وإن طردتكم الخيل"، قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (1)" عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني عن ابن زيد عن ابن سِيلان عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل"، انتهى. قال المنذري في "مختصره": عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي (2)، ويقال: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا بقوي، وقال يحيى القطان:

سألت عنه بالمدينة، فلم يحمدوه، وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه، فإنه كان قدرياً، فنفوه من المدينة، فأما رواياته، فلا بأس بها، وقال البخاري: مقارب الحديث، وابن سِيلان "بكسر السين المهملة، بعدها آخر الحروف ساكنة، وآخره نون"، واسمه: عبد ربه، هكذا جاء مسمى في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيلان، وقد رواه ابن المنكدرِ عن أبي هريرة، انتهى كلامه. وقال أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة أبي داود: وابن سيلان، هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعلته الجهل بحال ابن سيلان، ولا يدري أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟ فجابر بن سيلان يروى عن ابن مسعود، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، كذا ذكره ابن أبي حاتم، وذكره الدارقطني، فقال: يروى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر، وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود. وأبي هريرة، فعلى هذا يشبه أن يكون هذا الذي لم يسم في "الإسناد" جابراً، وهو غالب الظن، وعبد ربه بن سيلان أيضاً مدني، سمع أبا هريرة، روى عنه أيضاً محمد بن زيد بن مهاجر بن أبي حاتم. وابن الفرضي. وغيرهما، وأيهما كان، فحاله مجهول، لا يعرف، وأيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، هو الذي يقال له: عباد المقري، قال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة، ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، انتهى كلامه.
- ومن أحاديث الباب: تقدم بعضها أول الباب، وأخرج مسلم (3) عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها"، وفي لفظ لمسلم: "خير من الدنيا وما فيها"، وأخرج البخاري. ومسلم (4) عن عبيد بن عمير أنها قالت: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلا الركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج البخاري (5). ومسلم عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة على الركعتين قبل الفجر، انتهى. أخرجاه عن عبيد بن عمير عنها، وأخرج البخاري (6) عنها أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان لا يدع، أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر، انتهى. وأخرج عنها (7) أيضاً، قالت: صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءَيْن، ولم يكن يدعهما أبداً، انتهى. وأخرج الطبراني في "معجمه الوسط" عن هدية بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضي اللّه عنها، فسألها عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالت: كان يصلي، ويدع، ولكني لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر، في سفر، ولا حضر، وصحة ولا سقم، انتهى. وأخرج أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول : لا تتركوا ركعتي الفجر، فإِن فيهما الرغائب"، مختصر.
---
(1) في "التطوع - في باب تخفيف ركعتي الفجر" ص 186، والطحاوي ص 176.
(2) قلت: أما ما ذكر من توثيق عبد الرحمن هذا، فهو صحيح، إلا أنه أخطأ في النسبة. والكنية، فان عبد الرحمن بن إسحاق الذي روى حديث الطرد، هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، العامري، القرشي المدني، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين، وأما أبو شيبة الواسطي، فهو عبد الرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث، أبو شيبة الواسطي الأنصاري، ويقال: الكوفي، رجل آخر، روى حديث وضع اليدين تحت السرة، وهو ضعيف، واللّه أعلم.
(3) في "باب استحباب ركعتي الفجر" ص 251 - ج 1، والنسائي في "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر" ص 253، والترمذي في "باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل" ص 56، والطحاوي: ص 177، والحاكم: ص 253، وصححه.
(4) ص 251 - ج 1، ولم أر في البخاري هذه اللفظة، فلينظر.
(5) في "التهجد - في باب تعاهد ركعتي الفجر" ص 156، وأبو داود. ص 185، ومسلم: ص 251.
(6) في "باب الركعتين قبل الظهر" ص 157، وأبو داود: ص 185.
(7) البخاري في "التهجد - في باب المداومة على ركعتي الفجر" ص 155.

@ - الحديث الرابع والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - من ترك الأربع قبل الظهر، لم تنله شفاعتي"، قلت: غريب جداً (1).

---
(1) قال الحافظ في "الدراية: لم أجده".

@ - الحديث الخامس والعشرون بعد المائة: روى أنه عليه السلام
% - واظب عليها "يعني السنن الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة"
قلت: هذا معروف من الأحاديث، ولم يرو أنه عليه السلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر، وركعتي الفجر، وقضاهما بعد الفرض، بعد الشمس.
3 باب قضاء الفوائت
@ - الحديث السادس والعشرون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - "من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التى ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام،
قلت: أخرجه الدارقطني (1)، ثم البيهقي في "سننهما" عن إسماعيل بن إبراهيم (2) الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسى، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام"، انتهى. قال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووَهِم في رفعه، وزاد في "كتاب العلل": والصحيح من قول ابن عمر هكذا، رواه عبيد اللّه. ومالك عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وقال البيهقي: وقد أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن، فوقفه، وهو الصحيح، انتهى.
أما حديث مالك: فهو في "الموطأ (3)" عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: من نسي صلاة، الحديث.
وأما حديث يحيى بن أيوب فهو في "سنن الدارقطني" عنه (4) حدثنا سعيد عن عبد الرحمن الجمحي موقوفاً، ورواه النسائي في "الكنى" عن الترجماني مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ، وأخبرني عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني، فقال "لا بأس به، انتهى. وكذلك قال أبو داود. وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة، أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في "أحكامه": رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي. وابن معين، وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" توثيقه عن جماعة، ثم قال: وابن حبان نصاب، قال فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث، انتهى. وقال ابن عدي في "الكامل "لا أعلم رفعه عن عبيد اللّه غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يَهِمُ، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلاً، لا عن تعمد، انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني، الراوي عن سعيد، واللّه أعلم.
قوله: فلو كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية لا يجوز، لأنه أدّاها قبل وقتها الثابت بالحديث، قلت: يشير إلى حديث أنس، أخرجه الجماعة (5) عنه مرفوعاً: "من نسى صلاة، فليصلها إذا ذكرها"، زاد في "الصحيحين "لا كفارة لها إلا ذلك، انتهى. وفي لفظ لأبي داود: فليصلها حين تذكرها، الحديث.
- أحاديث الباب: روى أحمد في "مسنده (6)". والطبراني في "معجمه" من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد اللّه بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى المغرب، ونسى العصر، فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟، قالوا: لا يا رسول اللّه ما صليتها، فأمر المؤذن، فأذن، ثم أقام، فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صلى المغرب، انتهى. وأعله الشيخ تقي الدين في "الإمام" بابن لهيعة فقط، وقال في "التنقيح": ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، ومحمد بن يزيد، هو: ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث: الصور، روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول، وعبد اللّه بن عوف، هو: القارئ، روى عنه الزهري. وغيره، وكان زمن عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، انتهى. واستدل الشيخ في "الإمام" على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول اللّه ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه السلام: "فو اللّه

إن صليتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وتوضأنا، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس، وصلينا بعدها المغرب، رواه البخاري (7). ومسلم، وبحديث صلاته عليه السلام يوم الخندق، في وقت المغرب أربع صلوات، وسيأتي في الحديث الآتي، وليس بظاهر فيهما، بل هما ظاهران في امتداد وقت المغرب، واللّه أعلم.

---

(1) ص 162، وصوب وقفه، والبيهقي: ص 221 - ج 2، والطحاوي: ص 270، قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني، محمد ابن هشام المستملي، لم أجد من ذكره، اهـ.

(2) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني، لا بأس به "تقريب".

(3) ومن طريق مالك، الطحاوي في: ص 270، والبيهقي: ص 222 - ج 2.

(4) ص 162، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق: له أوهام "تقريب".

(5) البخاري في "المواقيت - في باب من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكر" ص 84، ومسلم قبل "صلاة المسافرين" ص 241، وأبو داود في "المواقيت - في باب من نام عن صلاة، أو نسيها" ص 70، وكذا النسائي في "باب من نسي صلاة" ص 100، وكذا ابن ماجه في "باب من نام عن صلاة أو نسيها" ص 50، وكذا الترمذي في "باب الرجل ينسى الصلاة" ص 25، والطحاوي: ص 270.

(6) ص 106 - ج 4، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 324 - ج 1: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، اهـ.

(7) في "المواقيت - في باب قضاء الصلوات الأولى فالأوْلى" ص 84، ومسلم في "باب الدليل لمن قال: صلاة الوسطى، هي صلاة العصر" ص 227 - ج 1.

@ - الحديث السابع والعشرون بعد المائة: روى أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهن مرتباً، ثم قال:

% - "صلوا كما رأيتموني أصلي"، قلت: روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث الخدري، ومن حديث جابر.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه الترمذي (1). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد اللّه ابن مسعود، قال: قال عبد بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء اللّه، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (2)، انتهى. ووهِم شيخنا علاء الدين، مقلداً لغيره، فينقل كلام الترمذي، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من "كتابه: أولها: في "الطهارة - في باب الاستنجاء". وثانيها: في "الصلاة - في باب الرجل تفوته الصلوات، بأيتهن يبدأ؟"، ثم في "باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين"، ثم في "الزكاة في باب ما جاء في زكاة البقر"، ثم في "التفسير - في سورة الأنفال"، ولفظه في الجميع: وأبو عبيدة لم يسمع من عبد اللّه، وقد ذكر في "باب الاستنجاء بحجرين"، وفي "باب زكاة البقر" سنده عمرو ابن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد اللّه شيئاً؟، انتهى. وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى - في باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود: توفي عبد اللّه بن مسعود. ولولده أبي عبيدة سبع سنين، وقال يحيى القطان: توفي عبد اللّه بن مسعود، ولولده عبد الرحمن ست سنين، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أما الثوري. وشريك فإنهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المديني: لقي أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروى عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه. ومن عليٍّ، وجزم ابن عساكر في "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، واللّه أعلم، ثم وجدت (3) الشيخ محي الدين في "الخلاصة" قال في هذا الحديث بعينه: إنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يدرك أباه، انتهى. وقال في "باب إخفاء التشهد": أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته، وقال في "باب الوتر": أبا عبيدة

لم يدرك أباه، وكذلك قال في "باب سجود السهو"، وكذلك في "باب صلاة الخوف"، وكذلك في "باب الجنائز".
طريق آخر: أخرجه أبو يعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به، سواء.
واعلم أن ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت، فإنه قال: شغل عن أربع صلوات، وذكر منها: العشاء، وليس كذلك، وإنما صلاها عليه السلام في وقتها، ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة مجازاً، وسيأتي ما يدل على ذلك، وقوله في الحديث: "ثم صلوا كما رأيتموني أصلي"، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنف - بالواو - لكان أجود، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في "الأذان (4)" عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث، فذكره، وفيه: "فصلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد تقدم.
وأما حديث الخدري، فرواه النسائي في "سننه (5)" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، حين لقينا ذلك، فأنزل اللّه تعالى {وكفى اللّه المؤمنين القتال}، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأمر بلالاً، فأقام، ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى العصر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى المغرب، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى العشاء، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل { فرجالاًأو ركباناً}، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين، من القسم الخامس، ولم يذكر فيه: العشاء، إلى آخر الحديث، وهذا يوضح ما قدمناه من أن العشاء لا تعد من الفوائت إلا مجازاً، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وقال فيه: عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن به، فذكره، وهذا الحديث يرد قول من احتج بحديث ابن مسعود على تأخير الصلوات في حال الخوف، قال في "الشفاء": والصحيح أنه كان قبل نزول آية الخوف، فهي ناسخة، انتهى.
وأما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر. والعصر. والمغرب. والعِشاء، حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالاً، فأذن، وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره، فأذن، وأقام، فصلى العصر، ثم أمره، فأذن، وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن، وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: "ما على ظهر الأرض قوم يذكرون اللّه في هذه الساعة غيركم"، انتهى. وعبد الكريم ابن أبي المخارق ضعيف، وفي الباب حديث عمر بن الخطاب المتقدم أول الباب (6)، أخرجاه في "الصحيحين" حديث بطحان.
- حديث آخر: ذكر ابن الجوزي في "العلل" بإسناده عن إبراهيم الحربي، قال: سئل أحمد ابن حنبل عن قول النبي صلى اللّه عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة، فقال لا أعرف هذا، ولا سمعته عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. ونقله الشيخ في "الإمام" هكذا، قال: ما عرفنا له أصلاً، انتهى.
---
(1) في "المواقيت - في باب الرجل تفوته الصلاة، بأيتهن يبدأ" ص 25، وكذا النسائي في "آخر المواقيت" ص 102، وفي "الأذان" ص 107، و ص 108، والطيالسي: ص 44.
(2) لكن الحاكم قال في "المستدرك" ص 111 - ج 2: قد اختلف مشائخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه.
(3) قال البيهقي في "سننه الكبرى" ص 403 إن أبا عبيدة لم يدرك أباه، اهـ.
(4) في "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة" ص 88.
(5) وروى الطحاوي: ص 190، والدارمي: ص 188، وأحمد: ص 49 - ج 3، و ص 25 - ج 3، و ص 67 - ج 3، والنسائي في "باب الأذان للفائت من الصلاة" ص 107.
(6) حديث جابر تقدم عن قريب "في الفائتة".
---
3 باب سجود السهو
@ - الحديث الثامن والعشرون بعد المائة: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام، قلت: خرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن عبد اللّه بن بحينة، واللفظ للبخاري (1) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

صلى الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، انتهى.
---
(1) أخرجه البخاري في "الصلاة - في باب من لم ير التشهد الأول واجباً" ص 115، ومسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود" ص 211، وأبو داود في "باب من قام عن ثنتين، ولم يتشهد" ص 155، والنسائي في "السهو - في باب ما يفعل من قام عن ثنتين ناسياً، ولم يتشهد، ص 181، والترمذي في "باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام" ص 51، وحسنه، وابن ماجه "فيمن قام من ثنتين ساهياً" ص 85، والطحاوي: ص 254.

@ - الحديث التاسع والعشرون بعد المائة: روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، قلت: أخرجه أبو داود (1). وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن عبيد اللّه ابن عبد اللّه الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد السلام، انتهى. وفي رواية لأبي داود عن أبيه عن ثوبان، والاختلاف فيه من الرواة، عن ابن عياش، قال البيهقي في "المعرفة": انفرد به إسماعيل ابن عياش (2)، وليس بالقوي، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". وعبد الرزاق في "مصنفه". والطبراني في "معجمه".
- أحاديث الباب: أخرج الجماعة (3) - إلا الترمذي - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد اللّه بن مسعود: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فزاد، أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول اللّه، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك؟ قالوا: صليت، كذا. وكذا، قال: فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبهتكم به، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين"، وذكره أبو داود بلفظ البخاري، ولفظ ابن ماجه فيه، بالواو، ولفظه: ويسلم، ويسجد سجدتين، وأما النسائي، فلم يذكر فيه: وإذا شك أحدكم، إلى آخره، بالجملة.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (4). والنسائي عن عبد اللّه بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة (5) بن محمد بن الحارث عن عبد اللّه بن جعفر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، قيل: وابن خزيمة في "صحيحه"، ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، وعقبة بن محمد، ويقال عتبة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ومصعب بن شيبة، وإن أخرج له مسلم في "صحيحه"، ووثقه ابن معين، فقد ضعفه أحمد. وأبو حاتم. والدارقطني.
---
(1) في "باب من نسي أن يتشهد وهو جالس" ص 156، وابن ماجه في "باب من سجدهما بعد السلام" ص 86، والطيالسي: ص 134، وأحمد في "مسنده" ص 280 - ج 5.
(2) قال الحافظ في "التقريب": صدوق في أهل بلده، فخلط في غيرهم، قال في "الجوهر" روى إسماعيل هذا الحديث عن شامي، وهو عبد اللّه الكلاعي.
(3) البخاري في "المساجد - في باب التوجه إلى القبلة" ص 58، واللفظ له، إلا أنه ترك قوله: ثم يسلم، اختصاراً من الشيخ، أو خطأ من الناسخ، واللّه أعلم، وليس هذا اللفظ في مسلم أخرجه في "باب السهو في الصلاة" ص 212، وأبو داود في "باب إذا صلى خمساً" ص 153، والنسائي في "السهو - في باب التحري" ص 184، وابن ماجه في "باب من سجدهما بعد السلام" ص 86.
(4) في "باب من قال: بعد التسليم" ص 155، والنسائي في "باب التحري" ص 185، وأحمد: ص 205 - ج 1 والبيهقي: ص 336 - ج 1: وقال الحافظ في "الدراية" ص 125: صححه ابن خزيمة.
(5) عتبة "بالتاء" ويقال "بالقاف" والأول أرجح، كذا في "التقريب".

@ - الحديث الثلاثون بعد المائة: روى
% - أنه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم(1)" عن عبد اللّه، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الظهر خمساً،

فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟"، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم، انتهى. ولم يقل مسلم: بعد ما سلم، ولكنه أخرج عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام، والكلام، انتهى.
- أحاديث الباب - منها حديث ذي اليدين، أخرجه البخاري (2). ومسلم عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول اللّه، أم نسيت؟ إلى قال: فأتم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (3) عنه أنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، فقام رجل يقال له: الخرباق. فذكر له صنيعه، فقال: "أصدق هذا؟"، فقالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (4). والترمذي عن عبد الرحمن السعودي عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به مَن خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصنع كما صنعت، انتهى. سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال المنذري في "مختصره". والمسعودي عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، قال النووي في "الخلاصة": وروى الحاكم في "المستدرك (5)" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، ومثله من حديث عقبة (6)، قال في كل منهما: صحيح، على شرط الشيخين.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الصغير (7)" حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح حدثنا أبو بكر بن عبد اللّه بن محمد بن صالح بن علي بن عبد اللّه ابن عباس، قال: سمعت أبي عبد اللّه يحدث عن أبيه محمد، قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني، لم أصنع إلا كما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يصنع، انتهى.
حديث آخر: روى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة ابن الزبير (8)"، فقال: أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عِسْل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبح به القوم، ثم قام، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس من فوري، فأخبرته، فقال: للّه أبوك! ما ماط عن سنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
قوله: في الكتاب: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله "يعني حديث ثوبان المتقدم": لكل سهو سجدتان، وهذا فيه نظر، لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام، من قوله صلى اللّه عليه وسلم. منها ما أخرجه مسلم (9) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم سجد سجدتين، قبل أن يسلم"، وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم (10)" عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس"، زاد فيه أبو داود. وابن ماجه، وهو: قبلَ التسليم، وفي لفظ: قبل أن يسلم، ثم ليسلم، وأخرج أبو داود (11). والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا كنت في صلاة، فشككت، في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، انتهى. وأخرج الترمذي (12). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر، ثنتين صلى، أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر، ثلاثاً صلى، أو أربعاً، فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين، قبل أن يسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.
قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (13)": اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال، فطائفة: رأت السجدة بعد السلام، عملاً بحديث ذي اليدين، وهو مذهب أبي حنيفة (14)، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب. وسعد ابن أبي وقاص. وعبد اللّه بن الزبير، ومن التابعين: الحسن. وإبراهيم النخعي. وعبد الرحمن بن أبي ليلى. والثوري. والحسن بن صالح. وأهل الكوفة، وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ، وحديث ابن بحينة، رواه البخاري.

ومسلم، وأخذاً بحديث الخدري، رواه مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، انتهى. وبحديث معاوية، ثم أخرج عن يحيى بن أيوب حدثنا ابن عجلان، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فنسى، فقام، وعليه جلوس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصنع، انتهى. وهذا رواه النسائي في "سننه (15)" من حديث الليث بن سعد عن محمد بن عجلان به لفظ: ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد أن أتم الصلاة، وقال الحازمي: وتابع يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة. وبكر بن الأشج عن ابن عجلان، ثم أسند عن الشافعي، حدثنا طريف بن حارث عن معمر عن الزهري، قال: سجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سجدتي السهو، قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين، قبل السلام، ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور، قال: وصحبة معاوية متأخرة، قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السلام، وبعده، كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض، ولم يثبت، تقدم بعضها على بعض، برواية صحيحة، وحديث الزهري هذا منقطع، فلا يدل على النسخ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع، وجواز الأمرين. المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليدين، وإذا كان في النقصان، كان قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وإليه ذهب مالك بن أنس. القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة، وكذا إذا شك، فرجع إلى اليقين، أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام، أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحري، أخذاً بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد، فإنه احتياط، ففعل ما فعله النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو قاله في نظير كل واقعة عنه، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": عن الزهري، أنه ادّعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعي، حدثنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، فذكره، ثم أكده بحديث معاوية، أنه عليه السلام سجد فيما قبل السلام، وبحديث أبي هريرة، كما أخبرنا، وساق من طريق الدارقطني بسنده عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أزاد، أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، قال أبو هريرة: ومعاوية متأخر الإسلام، إلا أن بعض أصحابنا، زعم أن قول الزهري: منقطع، وأحاديث السجود: قبلُ. وبعدُ، ثابتة قولاً وفعلاً، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة، واللّه أعلم، انتهى (16).

---

(1) البخاري في "السهو - في باب إذا صلى خمساً" ص 163، ومسلم في: ص 212، والنسائي: ص 185، وأبو داود في "باب إذا صلى خمساً" ص 153، والترمذي في "باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام" ص 52، وابن ماجه: ص 85.

(2) في "السهو" ص 164، ومسلم في "باب السهو في الصلاة" ص 213، واللفظ له، وأبو داود في "باب السهو في السجدتين" ص 192، والنسائي في "باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً، وتكلم" ص 182، والترمذي: ص 52، وابن ماجه: ص 86.

(3) ص 214، وابن جارود: 128.

(4) في "باب من نسي أن يتشهد، وهو جالس" ص 155، والترمذي في "باب ما جاء في الإمام ينهض من الركعتين ناسياً" ص 48.

(5) ص 323، والطحاوي: ص 256.

(6) أخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 325.

(7) ص 87.

(8) لم أجد ترجمة ابن الزبير في "الطبقات" فليراجع، والحديث أخرجه البيهقي: ص 360 - ج 2 عن حماد بن زيد باسناده، وأخرجه الطحاوي: ص 256.

(9) في "السهو في الصلاة" ص 211، وابن جارود: ص 126، وغيرهما.

(10) البخاري في "السهو" ص 164، وكذا مسلم: ص 210، وأبو داود في "باب من قال: يتم على أكثر ظنه" ص 155، وابن ماجه في "باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام" ص 86، والنسائي في "باب التحري" ص 185، والترمذي في "باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان" ص 53، والزيادة في أبي داود. وابن ماجه فقط، والدارقطني: ص 144.

(11) ص 154.
(12) الترمذي ص 53، وصححه، وابن ماجه: ص 86، وأحمد: ص 193، والحاكم في "المستدرك" ص 325، على شرط مسلم، وقال الحافظ في "التلخيص" ص 113: وهو معلول، ثم ذكر العلة.
(13) ص 85.
(14) وبحديث ابن مسعود عن البخاري في "باب التوجه نحو القبلة حيث كان" ص 58 من قوله عليه السلام في حديث طويل: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين"، اهـ. قال الحازمي في "الاعتبار": هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجاه في "الصحيح" من حديث منصور، وله في "الصحاح" طرق، اهـ.
(15) في "باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته" ص 186.
(16) الاستدراك: أغفل الإمام المخرج أحاديث التشهد في السهو، وتبعه العيني: وابن الهمام، ولم يذكرا من ذلك شيئاً، وقد قال في "الهداية": ثم يتشهد، ثم يسلم، قلت: روى الترمذي في "باب التشهد - في سجدتي السهو" ص 52، وأبو داود في "باب سجدتي السهو، فيهما تشهد وتسليم" ص 156، وابن حزم في "المحلى" من طريق أبي داود: ص 170 - ج 4، وابن جارود في "المنتقى" ص 129، كلهم عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري، والحاكم في "المستدرك" ص 323 عن محمد بن إدريس الحنظلي عن الأنصاري، وأخرج البيهقي في "سننه" ص 354 - ج 2، من طريق الحاكم عن الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بهم، فنسى فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، اهـ. سكت عنه أبو داود. وابن حزم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين وأخرج مسلم الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم. وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين، رفعه، وفيه: ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، اهـ. وقد تقدم، وروى الطحاوي في ص 252 عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم"، ورجاله ثقات، وأخرج أبو داود في "باب من قال: يتم على أكثر ظنه" ص 154، والدارقطني: ص 145، والبيهقي: ص 356 - ج 2 عن أبي عبيدة عن عبد اللّه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا كنت في صلاة، فشككت، في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم، اهـ. قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن حصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان. وشريك. وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه، وروى الطحاوي: ص 256، وأحمد: ص 429 - ج 1، والبيهقي: ص 345 - ج 1 عن أبي عبيدة عن عبد اللّه، قال: السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويسلم، اهـ. قلت: أبو عبيدة عن أبيه مرسل، واللّه أعلم.

@ - الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب. والقنوت. والتشهد. وتكبيرات العيدين، من غير تركها مرة، قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك.
@ - الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:
% - حديث نهيه عليه السلام عن البتيراء، قلت: رواه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" حدثنا عبد اللّه بن محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن محمد إسماعيل بن الفرج حدثنا أبي حدثنا الحسن بن سليمان، قبطية، حدثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز حدثنا ابن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة، يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ، لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته، وعثمان بن محمد بن ربيعة، الغالب على حديثه الوهم، انتهى.

وقوله: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، فيه نظر، فإن عبد اللّه بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر، هو: ابن الفرضي الإمام الثقة الحافظ، والحسن بن سليمان بن سلامة البراري، أبو علي الحافظ (1)، يعرف، بقبطية، قال فيه ابن يونس: كان ثقة حافظاً، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء: أن يصلي الرجل ركعتين يتم إحداهما ركوعاً وسجوداً، ولا يتم الأخرى، انتهى. وهذا الذي أشار إليه من قول ابن عمر، رواه البيهقي في "المعرفة" عن الحكم بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور، مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبد اللّه بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، هو المغرب، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: هي البتيراء، قال: يا بني، ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء: أن يصلي الرجل الركعة، يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، فتلك البتيراء، انتهى. وهذا إن صح، ففي حديث النهي ما يرد هذا، وتفسير راوي الحديث، يقدم على تفسير غيره، بل الظاهر أنه من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقد تقدم في الوتر عند الطحاوي ما يؤيده، واللّه أعلم. وتقدم أثر ابن مسعود أيضاً، وقال النووي في "الخلاصة": حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء، ضعيف، ومرسل، ولم أجده (2).

---

(1) إن كان هذا هو الذي في "التذكرة" ص 136 - ج 2، فهو أبو علي الحسن بن سليمان البصري، المعروف "بقبطية" الحافظ.

(2) أي لم يعزه النووي إلى أحد من أرباب الأصول، ولم يجد الشيخ في كتاب حديث محمد بن كعب، واللّه أعلم.

@ - الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام:

% - "إذا شك أحدكم في صلاته، أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة"،

قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثاً أو اربعاً، قال: يعيد حتى يحفظ، انتهى. وفي لفظ: قال: أما أنا إذا لم أدْر كم، فإني أعيد، انتهى. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير. وابن الحنفية. وشريح.

@ - الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة: وقال عليه السلام:

% - من شك في صلاته، فليتحر الصواب، قلت: أخرجه البخاري (1). ومسلم عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً: وإذا شك أحدكم، فليتحر الصواب، فليتم عليه، وفيه قصة، وقد تقدم أول الباب، ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً، في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري (2). وبحديث عبد الرحمن بن عوف الآتيين، وعندنا: إن كان له ظن بني على غالب ظنه، وإلا فبنى على اليقين، وحجتنا حديث ابن مسعود هذا، قال البيهقي في "المعرفة": وحديث ابن مسعود هذا، رواه الحكم بن عتيبة (3). والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، دون لفظ: التحري، ورواها إبراهيم بن سويد عن عبد اللّه، دون لفظ: التحري، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود، أو من دونه، فأدرج في الحديث، قال قائل منهم: إن منصور (4) بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها، وفيها لفظ: التحري، مضافاً إلى قول النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ، كمسعر. والثوري. وشعبة. ووهيب بن خالد. وفضيل بن عياض. وجرير. وغيرهم (5)، والزيادة من الثقة مقبولة، إذا لم يكن فيها خلاف الجماعة، قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: أن التحري يكون بمعنى اليقين، قال اللّه تعالى: {فأولئك تحرَّوْا رَشداً}، ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي. الثاني: قال الشافعي: وهو أن قوله: فليتحر الصواب، معناه، فليتحر الذي يظن أنه نقصه، فيتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها، قال: وهو عندي مطابق لحديث الخدري، إلا أن الألفاظ قد تختلف، لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد، انتهى كلامه.

---

(1) في "باب التوجه إلى نحو القبلة" ص 58: ومسلم في "السهو" ص 211.

(2) أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ص 211، وقد تقدم، وكذا حديث عبد الرحمن تقدم تخريجه عن قريب.

(3) حديث الحكم بن عتيبة، عند البخاري: ص 58، وحديث الأعمش، عند مسلم: ص 213، وحديث إبراهيم بن سويد، عند مسلم: ص 212.
(4) قلت: تابع منصوراً أبو حصين على لفظ التحري، عند الطبراني.
(5) كل هؤلاء، عند مسلم: ص 212.

@ - الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة: وقال عليه السلام:
% - "من شك في صلاته، فلم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، بنى على الأقل"، قلت: أخرجه الترمذي (1). وابن ماجه عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتين، فليبن على واحدة، فان لم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه: "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر، واحدة صلى، أم ثنتان، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين. والثلاث، فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث. والأربع، فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم"، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ولفظه": فلم يدر، أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان، انتهى.
وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فإن فيه عمار بن مطر الرهاوي، وقد تركوه، انتهى. وعمار ليس في السنن.
- أحاديث الباب: أخرج مسلم (2) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى، فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً، شفعها، وإن كانت شفعاً، كان ذلك ترغيماً للشيطان، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم (3) في "أواخر الصلاة" عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر، كم صلى، ثلاثاً، أو أربعاً، فليركع ركعة، يحسن ركوعها، وليسجد سجدتين"، انتهى. قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، من ذكر الركعة، انتهى كلامه.
---
(1) الترمذي في "باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان" ص 53، وصححه، وابن ماجه: ص 86، وأحمد: ص 93 - ج 1، والحاكم في "المستدرك" ص 325، وقال: على شرط مسلم، وقال الحافظ في "التلخيص" ص 113: هو معلول، ثم بين العلة فيه، وقال: فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في "مسنده" عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد اللّه، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً، اهـ.
(2) ص 211.
(3) ص 322.
---
3 باب صلاة المريض
@ - الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام، لعمران بن حصين:
% - "صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى الجنب، تومئ إيماءً، قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلماً - عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع، فعلى جنب"، زاد النسائي: فإن لم تستطع، فمستلقياً، لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، انتهى. ووهم الحاكم في "المستدرك"، فقال، بعد أن رواه كذلك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. ذكره البخاري (2) "عقيب صلاة المسافر".
---
(1) أخرجه البخاري: ص 150: والحاكم في "المستدرك" ص 315، وأبو داود في "باب صلاة القاعد" ص 144، والترمذي في "باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" ص 49 - ج 1، وابن ماجه في "باب صلاة المريض" ص 87)
(2) ص 150 - ج 1.

@ - الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - "إن قدرت أن تسجد على الأرض، وإلا أومئ برأسك"، قلت: روى من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.
أما حديث جابر، فأخرجه البزار في "مسنده". والبيهقي في "المعرفة" عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، انتهى. قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي، وقال البيهقي: هو يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن تكون موضوعة على الأرض، واللّه أعلم، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، انتهى.
طريق آخر: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد اللّه، قال: عاد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (1)، الحديث.
وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل حدثني شباب، العصفري، حدثنا سهل أبو غياث حدثنا حفص بن سليمان (2) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر، قال: عاد النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً، فذكره.
طريق آخر: رواه في "معجمه الوسط (3)" حدثنا عبد اللّه بن بكر السراج حدثنا شريح ابن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: وليكن ركوعه وسجوده، يومئ برأسه"، انتهى.
---
(1) قلت: وفي "السنن الكبرى" ص 306 - ج 2، وأعله أبو حاتم: ص 113 بالوقف، لكن الظاهر من كلامه أن أبا أسامة أيضاً تابع الثوري في الرفع، واللّه أعلم: وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 148 - ج 1: ورجال البزار رجال الصحيح، اهـ. وقال في "الدراية" ص 127: رجاله ثقات، اهـ.
(2) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 148: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، اهـ. قال الحافظ في "التقريب": حفص بن سليمان المنقري ثقة، من السابعة، اهـ.
(3) رواه البيهقي في "السنن" ص 306: عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقال: كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبد اللّه بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً، اهـ. ثم ذكر الوجه الآخر، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 149 - ج 2، وقد ذكره المرفوع: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، وليس فيهم كلام يضر، واللّه أعلم، اهـ.

@ - الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع، فعلى قفاه، يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فاللّه أحق بقبول العذر منه"، قلت: حديث غريب، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن الحسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة"، انتهى. وأعله عبد الحق في "أحكامه" بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا

يعرف له حال، انتهى. وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروى المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات، انتهى. وحسين بن زيد، هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها "يعني تعرف، وتنكر؟!"، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة، انتهى.
واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره، مادا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلي على جنبه مستقبلاً بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث عليٍّ ليس بحجة لنا.
قوله: ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات، عند محمد، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن علي. وابن عمر رضي اللّه عنهما.
قلت: "يعني بالزيادة"، الزيادة على خمس صلوات في الإغماء، أخرج الدارقطني (1) عن يزيد مولى عمار بن ياسر أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه. وكان يحيى بن سعيد. وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً، ولم يحتج به البخاري، انتهى. والرواية عن علي غريبة، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي ليلى عن نافع، أن ابن عمر أغمي عليه شهراً، فلم يقض ما فاته، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى به، وروى إبراهيم الحربي (2) في "أواخر كتابه - غريب الحديث" حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن عبيد اللّه بن نافع، قال: أغمي على عبد اللّه ابن عمر يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل، انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر، أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضي، انتهى. حديث احتج به الشافعي. ومالك على سقوط الصلاة بالإغماء، قَلَّت، أو كثرت، أخرجه الدارقطني (3) عن الحكم بن عبد اللّه بن سعيد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه حدثه أن عائشة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم، سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاءً، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق فيه، فإنه يصليه، وهو ضعيف جداً، قال أحمد، في الحكم بن سعيد الأيلي: أحاديثه موضوعة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، وكذبه الجوزجاني. وأبو حاتم، وتركه النسائي. وابن الجنيد. والدارقطني، وقال البخاري: تركوه، وبقية السند كله إلى الحكم مظلم، وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته من صلاة، قلّت، أو كثرت، ولا تسقط، وتوسط أصحابنا، فقالوا: يسقط ما زاد على يوم وليلة، سوى ما دون ذلك، واللّه أعلم.
---
(1) ص 195،ومن طريقه، البيهقي في "السنن" ص 388 - ج 1، وسكت عنه، قال في "الجوهر": سكت عنه، وسنده ضعيف، اهـ.
(2) روى الدارقطني في "سننه" ص 195، عن عبيد اللّه، نحوه.
(3) ص 195، والبيهقي: ص 388، وضعف الحكم، والذي دونه، وهو أبو الحسين، قال: هو عبد اللّه ابن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في "التاريخ" وقال: فيه نظر.
---
3 باب سجود التلاوة
@ - قوله: والسجدة في "حم - السجدة"، عند قوله: {وهم لا يسأمون} في قول عمر، وهو المأخوذ للاحتياط، قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من "حم - السجدة"، عند قوله: {وهم لا يسأمون}، انتهى. وزاد في لفظ: وأنه رأى رجلاً سجد عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون}، فقال له: لقد عجلت، انتهى.
@ - الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - "والسجدة على من سمعها، وعلى من تلاها"، قلت: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها، انتهى. وفي صحيح

البخاري (1)، وقال عثمان: إنما السجود على من استمع، انتهى. وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج مسلم في "الإيمان (2)" عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، وأمرت بالسجود، وأبيت، فلي النار، انتهى.
- أحاديث الخصوم: احتج القائلون بعدم وجوب السجود، بحديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلم يسجد، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين (3)"، وبحديث الأعرابي (4): هل عليَّ غيره؟، قال: "لا، إلا أن تطوع، أخرجاه عن طلحة، نقله البيهقي في "المعرفة (5) عن الشافعي.
- الآثار: روى مالك في "موطئه (6)" عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رِسلكم، إن اللّه لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، انتهى. وعلقه البخاري في "صحيحه (7)" بسند آخر، فقال في "باب من لم ير السجود واجباً": وعن ربيعة بن عبد اللّه بن الهدير - وكان من خيار الناس - أنه حضر عمر بن الخطاب، فذكره، وهذا رواه عبد الرزاق أيضاً، أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد اللّه بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر - سورة النحل - حتى إذا جاء "السجدة" نزل، إلى آخره، قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر، أنه قال: إن اللّه لم يفرض السجود علينا، إلا أن نشاء، انتهى. وذكره النووي في "الخلاصة" عن ربيعة عن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب، فذكره، بلفظ عبد الرزاق، سواء، ثم قال: رواه البخاري، ولم أجده إلا معلقاً، فليراجع (8).
قوله: ومن أراد السجود، كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهُّد عليه، ولا سلام، هو المروى عن ابن مسعود،
قلت: غريب، وأخر ج أبو داود (9) عن عبد الرزاق أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه، انتهى. وعبد اللّه بن عمر العمري فيه مقال، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن. وعطاء. وإبراهيم النخعي. وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في "السجدة"، وأخرج عن الحسن، قال: إذا قرأ الرجل "السجدة"، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن، قال: ليس في السجود، انتهى.
- أحاديث السجدتين في الحج: أخرجه أبو داود(10). والترمذي عن عبد اللّه بن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يا رسول اللّه أفضِّلت - سورة الحج - على سائر القرآن بسجدتين؟، قال: "نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما" انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "مستدركه"، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد اللّه بن لهيعة أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (11). وابن ماجه عن الحارث عن سعيد العقبي عن عبد اللّه ابن منين عن عمرو بن العاص، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث عشرة سجدة في - المفصل - وفي - الحج - سجدتان، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً، وقال: قد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عد سجود القرآن أتم منه، انتهى. وعبد اللّه بن منين فيه جهالة (12)، قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد اللّه بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد اللّه بن منين، وإنما هو مُنين "بنونين. وميم مضمومة"، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه من عبد بني كلالة (13): هكذا هو في "كتاب أبي داود - وتاريخ البخاري"، انتهى كلامه.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن خالد بن معدان أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال فُضِّلت - سورة الحج - على القرآن بسجدتين، انتهى. قال أبو داود: وقد اسند هذا (14)، ولا يصح، انتهى.
- الآثار: أخرج مالك في "موطئه (15)" عن عمر بن الخطاب، أنه قال فُضِّلت - سورة الحج - على سائر السور بسجدتين، انتهى. وأخرج الحاكم (16) عن ابن عباس أنه قال: في - الحج - سجدتان، وأخرج عن عمر. وابن عمر. وعبد اللّه بن مسعود. وعمار بن ياسر. وأبي موسى. وأبي الدرداء، أنهم سجدوا في - الحج - سجدتين.
- أحاديث السجود في {ص}: احتج أصحابنا على أنها من سجود التلاوة، بما أخرجه الدارقطني (17) عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد في {ص}، انتهى. قال الدارقطني في "عللّه": انفرد به حفص، وخالفه إسماعيل بن حفص. وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد في {إذا السماء انشقت}، وهو الصواب، انتهى.
حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه (18)" أخبرني إبراهيم بن الحسن التيمي (19) حدثنا حجاج بن محمد بن عمرو بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سجد في {ص}، وقال: سجدها نبي اللّه داود توبة، ونسجدها شكراً" انتهى. أخرج الدارقطني عن عبد اللّه بن بزيع عن عمرو بن ذر به، لكنه لم ينفرد.
- حديث آخر: رواه الإمام أحمد في "مسنده (20)" عن بكر بن عبد اللّه المزني عن أبي سعيد، قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة {ص} فلما بلغت "السجدة"، رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلم يزل يسجدها، وذكر الدارقطني في "عللّه"، اختلافاً.
- أحاديث الخصوم: احتج ابن الجوزي في "التحقيق" للقائلين: بأنها سجدة شكر، لا تلاوة بحديث أخرجه البخاري (21) عن ابن عباس، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم يسجد في {ص}، قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (22) عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد اللّه بن سعد ابن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري، قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوماً، فقرأ {ص}، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد، وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس (23) للسجود، فلما رآنا، قال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم، أراكم قد استعددتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدنا، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في تفسير سورة {ص}" وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وتشزنا "مثناة من فوق، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة، بعدها نون" تهيأنا، انتهى.
- أحاديث السجود في "الانشقاق": أخرج البخاري. ومسلم (24) عن أبي رافع أن أبا هريرة قرأ {إذا السماء انشقت} فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟! قال: لو لم أر النبي صلى اللّه عليه وسلم يسجدها، لم أسجد، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وأخرجوا - إلا الترمذي - عنه أيضاً، قال: سجدنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في {إذا السماء انشقت - واقرأ باسم ربك}، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ"، مالك عن عبد اللّه بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنه قرأ لهم {إذا السماء انشقت} فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سجد فيها، انتهى.
- أحاديث الخصوم: واحتج لمالك في ترك السجود بحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه (25)" عن عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي أم الدرداء، قالت: حدثني أبو الدرداء أنه سجد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إحدى عشر سجدة، ليس فيها شيء من المفصل "الأعراف - والرعد - والنحل - وبني إسرائيل - ومريم - والحج - والفرقان - والنمل - والسجدة - و ص - وحم * السجدة"، انتهى. وعثمان بن فائد، قال ابن حبان، لا يحتج به، ووهاه ابن عدي، وقال أبو داود في "سننه": وروى عن أبي الدرداء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (26) عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى

المدينة، قال عبد الحق في "أحكامه": إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، سجد في {إذا السماء انشقت}، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى اللّه عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في {الانشقاق - والقلم}، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه: وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً، وكثر وهمه، ومطر الوراق كان سيء الحفظ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه (27)" أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: ليس في "المفصل" سجدة، أخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وابن عمر، قالا: ليس في "المفصل" سجدة، انتهى.

---

(1) في "أبواب سجود القرآن" ص 146.
(2) في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة" ص 61.
(3) البخاري في "أبواب سجود القرآن" ص 146، ومسلم في "باب سجود التلاوة" ص 215.
(4) أخرجه البخاري في "الإيمان - في باب الزكاة في الإسلام" ص 11، ومسلم في "باب بيان الصلوات التي هي أركان الاسلام" ص 30.
(5) قلت: استدل به في "كتاب الأم" ص 119.
(6) في "سجود القرآن" ص 71.
(7) في "أبواب سجود القرآن" ص 146.
(8) قلت: هذا الحديث أسنده البخاري في "باب من رأى أن اللّه عز وجل لم يوجب السجود" ص 147 عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج، مثل حديث عبد الرزاق سنداً ومتناً، ولم أر التعليق الذي عزاه الشيخ إلى البخاري، سوى هذا المسند، فلعل في نسخة البخاري عند الشيخ سقطاً، واللّه أعلم.
(9) في "باب الرجل يستمع السجدة، وهو راكب" ص 207.
(10) ص 206، والترمذي: ص 75 - ج 1، وأحمد: ص 155 - ج 4، والحاكم في "المستدرك" ص 390 - ج 2، و 221 - ج 1.
(11) في "سجود القرآن" ص 206، وابن ماجه في "سجود القرآن" ص 75، والحاكم في "المستدرك" ص 223 - ج 1.
(12) قال في "الدراية" ص 128: عبد اللّه بن منين مجهول، اهـ.
(13) قلت: قال أبو داود: عبد اللّه بن منين من بني عبد كلال، وكذا في ابن ماجه، وفي الدارقطني في "نسخة" بني عبد كلالة، فليراجع.
(14) قال الحافظ في "الدراية": كأنه يشير إلى حديث عقبة، اهـ.
(15) "باب ما جاء في سجود القرآن" ص 71.
(16) في "المستدرك - في تفسير الحج" ص 390 - ج 2، قلت: والطحاوي عنهم أيضاً، سوى ابن مسعود. وابن عباس: ص 212.
(17) ص 156، وقال الحافظ في "الدراية": رواته ثقات، اهـ.
(18) في "سجود القرآن" ص 152، قال الحافظ في "الدراية" ص 128: رواته ثقات، اهـ.
(19) في نسخة "القسمي")
(20) ص 84 - ج 3، و ص 78 - ج 3، وأخرجه البيهقي في "سننه" ص 320 - ج 2، وفيه: فأخبرته، فأمر بالسجود فيها، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 42 - ج 2، وقال الذهبي في "تلخيصه": على شرط مسلم.
(21) في "سجود القرآن" ص 146.
(22) في "أبواب السجود" ص 207، وأخرجه الحاكم في "تفسير {ص}" ص 432 - ج 2، وفي "كتاب الجمعة" ص 214 - ج 1، وصححه، والدارمي في "السجود" ص 179، والدارقطني: ص 156، والبيهقي: ص 318 - ج 2.
(23) في نسخة - ك - "تشزنا".

(24) البخاري: ص 146، ومسلم: ص 215 - ج 1، والنسائي: ص 152، وأبو داود: ص 206، وابن ماجه: ص 75: "وموطأ مالك" ص 71.
(25) ص 75، قال الحافظ في "الدراية": قال أبو داود: إسناده واحد، اهـ.
(26) في "السجود" ص 246.
(27) قال الحافظ: إسناده صحيح.
---
3 باب صلاة المسافر
@ - الحديث الأربعون بعد المائة: قال عليه السلام:
% - "يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، قلت: تقدم في مسح الخفين، قوله: عن علي، قال: لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عباد بن العوام عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن (1) أبي الأسود الديلي، أن علياً خرج من البصرة، فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، فقلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب، انتهى. وروى عبد الرزاق أيضاً (2) أخبرنا الثوري عن وِقاء بن إياس (3) الأسدي، قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي، ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وذكر البخاري في "الصحيح (4)" تعليقاً من غير سند، فقال: وخرج عليٌّ، فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها، انتهى. وروى أيضاً (5) أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، انتهى.
قوله: ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة، في بلدة، أو قرية خمسة يوماً، أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك، قصر، وهو مأثور عن ابن عباس. وابن عمر رضي اللّه عنهما، والأثر في مثله كالخبر،
قلت: أخرجه الطحاوي عنهما (6)، قالا: إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فأقصرها، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر، كان إذا أجمع على إقامةٍ خمسة عشر يوماً، أتم الصلاة، انتهى. وأخرجه مجمد بن الحسن في "كتاب الآثار (7)" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهدٍ عن عبد اللّه بن عمر، قال: إذا كنت مسافر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري، فأقصر الصلاة، انتهى. وقدرها الشافعي بأربعة أيام، فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس، قال: خرجنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، من المدينة الى مكة، وكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً، انتهى. أخرجه الأئمة الستة (8)، ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني. أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح.
والحاصل أنهما حديثان: أحدهما: حديث ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، رواه البخاري (9)، وكان في الفتح صرّح بذلك في بعض طرقه، أقام بمكة (10) عام الفتح. والآخر: حديث أنس المذكور، وكان في حجة الوداع (11)، قال المنذري في "حواشيه": حديث أنس يخبر عن مدة مقامه عليه السلام بمكة، شرفها اللّه تعالى، في حجة الوداع، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة أعمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف عليه السلام طواف الوداع، سَحَراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو الرابع عشر.
وأما حديث ابن عباس. وغيره، فهو إخبار عن مدة مقامه عليه السلام بمكة زمن الفتح، انتهى كلامه. وفي رواية لأبي داود. والبيهقي (12) عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة، قال النووي في "الخلاصة": وإسنادها على شرط البخاري، وفي رواية (13) لهما مرسلة ضعيفة: خمسة عشر، وفي رواية (14) لهما عن عمران بن حصين: ثمانية عشر، وهي أيضاً ضعيفة، قال البيهقي: يمكن الجمع: بأن

من روى تسعة عشر، عدّ يومي الدخول والخروج، ومن روى سبعة عشر، تركهما، ومن روى ثمانية عشر، عدّ أحدهما، انتهى.
قوله: "روى أن ابن عمر أقام - بآذربيجان - ستة أشهر، وكان يقصر"، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك، قلت: رواه عن عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام - بآذربيجان - ستة أشهر يقصر الصلاة، انتهى. وأخرج البيهقي في "المعرفة (15)" عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع أن ابن عمر، قال: ارتج علينا الثلج، ونحن - بآذربيجان - ستة أشهر من غزاة، وكنا نصلي ركعتين، انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق (16) أيضاً، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن، قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة، ببعض بلاد فارس، سنتين، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، انتهى. أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن، نحوه.
- أثر آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبيد اللّه أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان، يصلي ركعتين ركعتين، انتهى. ورواه البيهقي (17)، قال النووي: وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون، واحتج به مسلم في "صحيحه".
أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (18)" حدثنا وكيع حدثنا المثنى (19) بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، انتهى.
- أثر آخر: رواه البيهقي في "المعرفة (20)" أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، وكنا نصلي أربعاً، وكان يصلي ركعتين، انتهى.
- أثر آخر: أخرجه البيهقي (21) عن أنس أن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أقاموا - برامهرمز - تسعة أشهر يقصرون الصلاة، انتهى. قال النووي: إسناده صحيح (22)، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في "صحيحه"، انتهى.
- أحاديث الباب، مسندة: أخرج أبو داود في "سننه (23)" عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أقام بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة، انتهى. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك. وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه (24)" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس، قال: أقام النبي صلى اللّه عليه وسلم بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة، انتهى. قال البيهقي: وهو غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.
- حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه (25)" عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا، وفي لفظ لأبي داود: سبع عشرة، وقال البيهقي: اختلفت الروايات في تسع عشرة. وسبع عشرة، وأصحها عندي (26): تسع عشرة، وهي التي أودعها البخاري في "صحيحه"، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه عبد اللّه بن المبارك، وهو أحفظ من رواه، عن عاصم الأحول، انتهى. وقال في "المعرفة (27)": ويمكن الجمع بين هذه الروايات، فمن روى تسع عشرة، عدّ يوم الدخول، ويوم الخروج، ومن روى سبع عشرة، لم يعدهما، ومن روى ثمان عشرة، عدّ أحدهما، قال: وأما حديث محمد بن إسحاق (28) عن الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبدة بن سليمان. وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكر ابن عباس، ورواه عبد اللّه ابن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله، انتهى.
---
(1) في نسخة: "عن".

(2) قلت: والبيهقي: ص 146 - ج 3.
(3) وقاء ابن إياس "بكسر الواو، بعدها قاف، بعدها مدة" كذا في "فتح الباري" ص 469 - ج 2.
(4) البخاري في "باب يقصر إذا خرج من موضعه" ص 148.
(5) أي عبد الرزاق، وأحمد في "مسنده" ص 45 - ج 2، و ص 99 - ج 2، و ص 124 - ج 2.
(6) كذا قال الحافظ في "الدراية" والعيني في "البناية". وابن الهمام في "الفتح" وإني لم أجد هذا الأثر في "شرحه" في مظانه، واللّه أعلم، وعزا الترمذي إلى ابن عمر، أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.
(7) "كتاب الآثار - باب الصلاة في السفر".
(8) البخاري في "المغازي - في باب مقام النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة زمن الفتح" ص 615، وفي "التقصير" ص 147، ومسلم في "صلاة المسافرين" ص 243 - ج 1، وفي رواية له "الى الحج" وأبو داود في "باب متى يتم المسافر" ص 180 - ج 1، والنسائي في "كتاب التقصير" ص 211، و ص 212، والترمذي: ص 71، وابن ماجه: ص 76.
(9) البخاري في "المغازي" ص 615، وفي "التقصير" ص 147، وابن ماجه في "باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة" ص 76، والبيهقي: ص 150 - ج 3، وفيه التصريح بزمن الفتح.
(10) هو عند أحمد في: ص 315 - ج 1.
(11) وهو صريح في بعض الطرق، عند مسلم.
(12) أبو داود في "باب متى يتم المسافر" ص 180، والبيهقي: ص 151 - ج 3 من طريق أبي داود. وأحمد: ص 315، وفيه أقام بمكة عام الفتح.
(13) أبوداود: ص 181، والبيهقي: ص 151 - ج 3.
(14) أبو داود: ص 180، والبيهقي: ص 151 - ج 3، والنسائي: ص 212، وابن ماجه: ص 76، والطحاوي: ص 242، كلهم مسنداً.
(15) وفي "السنن" ص 152 - ج 3، قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح، وأحمد في "مسنده" ص 83 - ج 2، نحوه.
(16) والبيهقي: ص 152 - ج 3.
(17) البيهقي في "الكبرى" ص 152 - ج 3.
(18) قلت: على إسناد الصحيح.
(19) المثنى بن سعيد عن أبي جمرة، نصر بن عمران، كذا في "البناية" ص 968، وهو الصحيح.
(20) وأخرج الطحاوي: ص 244، بمعناه مطوّلاً
(21) البيهقي في "السنن" ص 152 - ج 3.
(22) قال الحافظ في "الدراية": صحيح.
(23) أبو داود في "باب إذا أقام بأرض العدو يقصر" ص 181، والبيهقي في "السنن" ص 152 - ج 3، وقال: تفرد معمر، الخ، ولحديث جابر شاهد من حديث أنس، عند الطبراني في "الأوسط" ذكره في "الزوائد" ص 158 - ج 2، لكن فيه متروك.
(24) والبيهقي في "سننه" ص 152.
(25) البخاري في "أبواب التقصير" ص 147، وفي "المغازي" ص 615، وأبو داود في: ص 180 - ج 1، بلفظ: سبع عشرة.
(26) أصحها عندي إلى قوله: انتهى، من كلام البيهقي في "سننه" ص 151 - ج 3 أيضاً، لعل في العبارة سقطاً، فليراجع النسخة الصحيحة، فليكن "قال البيهقي في السنن".
(27) قلت: وفي "السنن" ص 151 - ج 3 أيضاً، إلى قوله: من روى ثمان عشرة، عد أحدهما.
(28) حديث محمد بن إسحاق تقدم عن قريب، وذكرت هنا من أخرجه مسنداً.

@ - الحديث الحادي والأربعون بعد المائة: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال حين صلى بأهل مكة، وهو مسافر: "أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر"، قلت: أخرجه أبو داود. والترمذي (1) عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: "يا أهل مكة، صلوا

أربعاً، فإنا قوم سفر"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الطبراني في "معجمه". وابن أبي شيبة في "مصنفه". وإسحاق بن راهويه. وأبو داود الطيالسي. والبزار في "مسانيدهم"، ولفظ الطيالسي: قال: ما سافرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سفراً قط، إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وشهدت معه حنين، والطائف، وكان يصلي ركعتين، حججت معه، واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم حججت مع أبي بكر، واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عثمان، واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم إن عثمان أتمّ، انتهى. وزاد فيه ابن أبي شيبة: وشهدت معه الفتح، وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، وقال فيه: وحججت مع عثمان سبع سنين، من إمارته، فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها - بمنى - أربعاً، انتهى.
أثر عن عمر: رواه مالك في "الموطأ (2)" عن الزهري عن سالم عن عبد اللّه عن أبيه أن عمر ابن الخطاب، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، انتهى.
---
(1) أبو داود في "باب متى يتم المسافر: ص 180، والترمذي في "باب التقصير في السفر" ص 71، لكن بغير هذا السياق، كأنه اختصر من سياق الطيالسي، وأخرجه الطيالسي: ص 115، والطحاوي: ص 242، وأحمد في "مسنده" ص 430 - ج 4، و ص 431 - ج 4، و ص 432 - ج 4، و ص 440 - ج 4، والبيهقي: ص 135 - ج 3، و ص 153 - ج 3، وتعلق بعضهم بعلي بن زيد بن جدعان.
(2) "الموطأ - في باب المسافر إذا كان إماماً، أو وراء إمام" ص 52.

@ - الحديث الثاني والأربعون بعد المائة: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأصحابه رضوان اللّه عليهم
% - كانوا يسافرون، ويعودون إلى أوطانهم، مقيمين من غير عزم جديد (1)، قلت: لم أجد له شاهداً والمصنف استدل به على أن المسافر إذا دخل مصره أتم الصلاة. وإن لم ينو الإقامة.
---
(1) أخرجه الطحاوي: ص 242 عن أبي عباس، فقال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج من عند أهله، لم يصل الا ركعتين حتى يرجع إليهم، اهـ وأحمد: ص 45 - ج 2 عن ابن عمر أيضاً، وتقدم في: ص 308، وأخرج البيهقي عنه: ص 156 - ج 3 موقوفاً، إذا أتيت أهلك، أو ماشيتك، فأتم الصلاة، اهـ.

@ - الحديث الثالث والأربعون بعد المائة: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد الهجرة
% - عدّ نفسه بمكة من المسافرين، قلت: يشهد له حديث أنس: خرجنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين" وحديث ابن عباس: أنه عليه السلام أقام بمكة تسع عشرة، يقصر الصلاة، انتهى. أخرجه البخاري، وحديث عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول يا أهل مكة، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر، أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه، وقد تقدمت هذه الأحاديث وأخرج البخاري. ومسلم (1)عن أبي جحيفة، قال: أتينا النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو بالأبطح بمكة في قبة له حمراء من أدم، فأتاه بلال بوضوئه، قال: فخرج النبي صلى اللّه عليه وسلم، وعليه حلة حمراء، فتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه، ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً "حي على الصلاة. حي على الفلاح"، قال: ثم أركزت له عَنَزَة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار. والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، انتهى. وأخرج، أبو يعلى الموصلي في "مسنده (2)" عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو عن جابر أن أبا هريرة، قال: سافرت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم. ومع أبي بكر. ومع عمر، كلهم صلى حين خرج من المدينة، إلى أن رجع إليها، ركعتين في المسير، وفي المقام بمكة، انتهى.

- أحاديث القصر، رخصة، أو عزيمة: استدل أصحابنا على أنه عزيمة، بأحاديث: منها حديث عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، انتهى. أخرجاه في "الصحيحين (3)"، وفي لفظ: قالت: فرض اللّه الصلاة حين فرضها ركعتين، فأتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى، انتهى. زاد في لفظ: قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم في السفر؟، قال: إنها تأوّلت كما تأول عثمان، انتهى. وفي لفظ للبخاري: قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي صلى اللّه عليه وسلم، ففرضت أربعاً، فتركت صلاة السفر على الأول، انتهى. ذكره بعد المناقب، في "باب من أين أرّخوا التاريخ"، وهذا الرواية ترد قول من قال: إن زيادة الصلاة في الحضر كانت قبل الهجرة، وقد تقدم في أول الصلاة (4)، انتهى. وأجاب الخصم بأنه رأيٌ لا رواية، وبأنه إشارة إلى المفروض الأول، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر.
- حديث آخر: أخرجه مسلم في "صحيحه (5)" عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض اللّه الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه"، بلفظ: افترض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه النسائي (6). وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى اللّه عليه وسلم، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين، من القسم الثالث، ولم يقدحه بشيء، ولكن اعترضه النسائي في "سننه (7)" بأن فيه انقطاعا، فقال: وابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر، انتهى. وقوى ذلك بعضهم، بأن ابن ماجه أخرجه في "سننه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، فذكره، وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في "مقدمة كتابه" بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، انتهى. ويؤيد ذلك (8) ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن الحنين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة، الحديث، بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.
- حديث آخر: أخرجه النسائي (9) عن ابن عمر، قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتانا، ونحن ضلال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن اللّه عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": هكذا عزاه ابن تيمية في "المنتقى" للنسائي، ولم أجد فيه في "قصر الصلاة"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المديني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "المتم للصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر"، انتهى. واعترضه ابن الجوزي في "التحقيق" بأن بقية مدلس، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المفلس، وكان كذاباً، انتهى. قال في "التنقيح": اشتبه عليه ابن المفلس هذا، بآخر، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المفلس الخماني، وهو كذاب وضَّاع، قال: والحديث لا يصح، فإن في رواته مجهول، انتهى.
- أحاديث الخصوم: احتج الشافعي. وأحمد. ومالك، في أحد قوليه، على أنه رخصة، بحديث أخرجه مسلم في "صحيحه (10)" عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}، فقد أمِنَ الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق اللّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته"، انتهى. وفي لفظ لابن حبان في "صحيحه": فاقبلوا رخصته، ورواه أصحاب السنن الأربعة.
- حديث آخر: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (11) عن عبد اللّه بن سوادة عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد اللّه بن كعب، وليس بالأنصاري، قال: أغارت علينا خيل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فوجدته يتغدى، فقال: "أدن، وّكلْ، فقلت: إني صائم، فقال: إذن أخبرك عن الصوم، إن اللّه وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل. والمرضع الصوم"، فيالهف نفسي أن لا

أكون طعمت من طعام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس هذا، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه".
- حديث آخر: أخرجه النسائي في "سننه (12)" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول اللّه - بأبي، أنت وأمي - قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: "أحسنت يا عائشة"، وما عاب عليّ، انتهى. والعلاء بن زهير، قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به، كذا قال في "كتاب الضعفاء"، وذكره في "كتاب الثقات" أيضاً، فتناقض كلامه فيه، واللّه أعلم.
وأخرجه الدارقطني(13)، ثم البيهقي في "سننهما" عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (14) عن عائشة به، ولفظهما، قالت: خرجت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر، وصمت، وقصر، وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أنت، الحديث، قال البيهقي: إسناده صحيح، وذكر صاحب "التنقيح" أن هذا المتن منكر، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، انتهى.
قلت: أخرجه البخاري ومسلم (15) عن قتادة عن أنس، قال: حج النبي صلى اللّه عليه وسلم حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، انتهى.
وقال النووي في "الخلاصة": في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، انتهى. وأخرجه الدارقطني أيضاً بالسند الأول ومتنه، ثم قال: وإسناده حسن متصل، فإن عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مراهق، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (16) أيضاً عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقصر في الصوم، ويتم، ويفطر، ويصوم، انتهى. قال الدارقطني: إسناده صحيح، انتهى. وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمر. ودلهم بن صالح. والمغيرة بن زياد، وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف، ثم أخرجه كذلك عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي، انتهى. وهذا سند صحيح، واللّه أعلم، وقد يعارض هذا بحديث أخرجه البخاري.
ومسلم (17) عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: صحبت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه اللّه، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه اللّه، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه اللّه، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه اللّه، وقد قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة}، انتهى. قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر، كما أخرجاه (18) من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر - بمنى: وغيره - ركعتين، وأبو بكر. وعمر. وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً، انتهى.
- أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر: أخرج البخاري. ومسلم (19) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب، انتهى. وفي لفظ لهما (20)، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بنيهما، انتهى. وفي لفظ: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حتى يغيب الشفق، انتهى.
- حديث آخر: أخرجاه عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، انتهى. وفي لفظ: كان إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها، وبين صلاة العشاء، انتهى. وفي لفظ لهما: جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (21) عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا

يحرج أمته، انتهى. زاد في رواية: بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، وفي رواية: من غير خوف، ولا مطر، قال البيهقي (22): رواية: من غير خوف، ولا مطر، رواها حبيب بن أبي ثابت، وجمهور الرواة يقولون: من غير خوف، ولا سفر، وهو أولى أن يكون محفوظاً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (23) عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، قال: جمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غزوة تبوك بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، قال: قلت: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، انتهى.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الثالث والأربعون بعد المائة: روى أن النبي صلى اللّه عليه... ...
حديث لأصحابنا: أسند ابن الجوزي لنا في "التحقيق" بحديث أخرجه الترمذي (24) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حنش بن قيس ثقة، انتهى. قال في "تنقيح التحقيق": لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي. والدارقطني، وقال البيهقي (25): تفرد به أبو علي الرحبي، المعروف بحنش، وهو ضعيف، لا يحتج بخبره، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وقال: حنش بن قيس الرحبي، أبو علي، ولقبه: "حنش"، كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين، ثم روى عن الحاكم بسنده عن أبي العالية عن عمر، قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر، انتهى. قال: وأبو العالية لم يسمع (26) من عمر، ثم أسنده عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين، إلا من عذر. والفرار من الزحف. والنهْبى، قال: وأبو قتادة أدرك عمر، فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قال البيهقي: قال الشافعي: والعذر يكون بالسفر. والمطر، وتأوّل الطحاوي في "شرح الآثار (27)" الجمع بين الصلاتين الوارد في الحديث، على أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، وقوى ذلك بحديث أخرجه البخاري. ومسلم (28) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد اللّه بن مسعود، قال: ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها، إلا بجمع، فانه جمع بين المغرب. والعشاء، بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، انتهى. وبحديث أبي قتادة (29) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ليس في النوم تفريط في اليقظة أن يؤخر، حتى يدخل وقت صلاة أخرى، أخرجه مسلم، قال: ويؤيد ما قلناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً في غير خوف، ولا سفر، وفي لفظ: قال: جمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين الظهر. والعصر. والمغرب. والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟، قال: أراد أن لا يحرج أمته، قال: ولم يقل أحد منا، ولا منهم، بجواز الجمع في الحضر، قال: فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى، وتعجيل الأخرى، قال: وأما عرفة، وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم، انتهى كلامه.
---
(1) حديث أبي جحيفة هذا أخرجه مسلم في "باب سترة المصلي" ص 196، وأما البخاري، فأخرجه في اثني عشر موضعاً، ولم أجد في شيء منها ما يتعلق بغرض المخرج، واللّه أعلم.
(2) وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 156 - ج 2: رواه أبو يعلى. والطبراني في "الأوسط" ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
(3) أخرجه البخاري في "أول كتاب الصلاة" ص 51، وفي "التقصير - في باب القصر إذا خرج من موضعه" ص 148، وقبل "المغازي - في باب - إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه" ص 560، وأخرجه مسلم في "كتاب المسافرين" ص 341 - ج 1.
(4) قلت: قد تقدم في "المواقيت" ص 223 حديث أبي مسعود، وفي: ص 225، حديث أنس، فيهما أربع ركعات: الظهر. والعصر. والعشاء، قبل الهجرة.
(5) في "كتاب المسافرين" 241، والنسائي في "باب كيف فرضت الصلاة" ص 79، وأحمد في "مسنده" ص 355 - ج 1.

(6) في "باب عدد صلاة العيد" ص 232، والطحاوي: ص 245، وابن ماجه في "باب تقصير الصلاة في السفر" ص 76، وأحمد: ص 37 - ج 1، والطيالسي: ص 20 - ج 10.
(7) هذا الحديث رواه النسائي في "الجمعة - في باب عدد صلاة الجمعة أيضاً" ص 209، وفي آخره، قال: أبو عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عمر، اهـ.
(8) قلت: يؤيده أيضاً ما عند الطحاوي: ص 209، صلى بنا عمر، وفي: ص 245 خطبنا عمر، ولكن للتأويل فيها مجال، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في "سننه" ص 232، أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبيد اللّه بن موسى حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأتاه راكب، فزعم أنه رأى الهلال، الحديث، ورواه ابن سعد في "طبقاته" ص 75 - ج 6، عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به، قال: كنت جالساً عند عمر، الحديث، وراجع "مسند أحمد" ص 32 - ج 1 أيضاً، ورواه البيهقي في "سننه" ص 248 - ج 4 عن ورقاء عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن، قال كنت، الحديث، وأما الزيادة التي رواها ابن ماجه. والبيهقي في "السنن" ص 199 - ج 3 فهي من رواية محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وروى الحديث الثوري. ومحمد بن طلحة بن مصرف. وشريك عن زبيد، ولم يذكروا كعباً، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وقال: قال أبي: الثوري أحفظ، ذكره في "العلل" ص 138 - ج 1، واللّه أعلم.
(9) حديث آخر، أخرجه الطحاوي: ص 194 عن علي يقول: فرض النبي صلى اللّه عليه وسلم أربع صلوات: صلاة الحضر، أربع ركعات. وصلاة السفر ركعتين. وصلاة الكسوف ركعتين. وصلاة المناسك ركعتين، اه، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(10) في "باب صلاة المسافر" ص 241 - ج 1، وأبو داود في "باب صلاة المسافر" ص 177 - ج 1، والنسائي في "التقصير" ص 211، وابن ماجه: ص 76، والترمذي في "تفسير النساء" ص 128 - ج 2، وأحمد: ص 25 - ج 1، و ص 36 - ج 1.
(11) أبو داود في "الصيام - في باب اختيار الفطر" ص 334، والترمذي في "الصوم - في باب الرخصة في الافطار للحبلى" ص 89، والنسائي في "باب ذكر وضع الصيام عن المسافر" ص 316 - ج 1، وابن ماجه في "باب الافطار للحامل والمرضع" ص 121، والطحاوي: ص 246، وأحمد: ص 347 - ج 4.
(12) في باب المقام الذي يقصر بمثله" ص 213، والبيهقي: ص 142 - ج 3، وقال ابن القيم في "الهدى" ص 130: ناقلاً عن شيخه ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، وتتم هي وحدها بلا موجب، وكيف: وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض اللّه، وتخالف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأصحابه؟!، قال الزهري لعروة - لما حدثه عن أبيه عنها - بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم قد حسن فعلها، وأقرها عليه، فما للتأويل وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل، مع هذا التقدير، اهـ، قلت: قد تكلم الحافظ ابن تيمية على هذا الحديث في "فتاواه" ص 409 - ج 2، وقال ابن قيم في "الهدى" ص 170: هذا الحديث غلط، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد. والزمان، ونحن نقول: يرحم اللّه أم المؤمنين، ما اعتمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رمضان قط، وقد قالت عائشة: لم يعتمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا في ذي القعدة، رواه ابن ماجه. وغيره، اهـ.
(13) ص 242، والبيهقي: ص 142 - ج 3.
(14) قال البيهقي: من قال: عن أبيه في هذا الحديث، فقد أخطأ، اهـ.
(15) البخاري في "باب كم اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 239، ومسلم في "باب بيان عدد عمر النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 409.
(16) الدارقطني: ص 242، والبيهقي: ص 141 - ج 3، والطحاوي: ص 241 عن مغيرة بن زياد عن عطاء.
(17) البخاري في "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها" ص 149، ومسلم في "صلاة المسافرين" ص 242، واللفظ له، وفي رواية له عن ابن عمر أنه قال: وعثمان له ثمان سنين، أو ست سنين.

(18) البخاري في "التقصير - في باب الصلاة بمنى" ص 147، ومسلم: ص 243 من رواية نافع، ومسلم من رواية سالم أيضاً، والبخاري: ص 225 من رواية عبيد الله عن أبيه، وكذا مسلم.
(19) البخاري في "التقصير - في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس" 150، ومسلم في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر" ص 245.
(20) قوله: لهما "أي البخاري. ومسلم" وإني لم أجد هذه الألفاظ إلا في مسلم فقط، فلينظر، والله أعلم.
(21) في "باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر" ص 246.
(22) ص 167 - ج 3.
(23) مسلم: ص 246 - ج 1.
(24) الترمذي في "باب الجمع بين الصلاتين" ص 26، والحاكم في "المستدرك" ص 275، والبيهقي ص 169 - ج 3، والدارقطني: ص 152، وقال: حنش هذا، أبو علي الرحبي متروك، اهـ. وقال الذهبي في "مختصره" قلت: بل ضعفوه، اهـ.
(25) ص 169 - ج 3.
(26) أبو العالية، أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وإن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفي لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة عن عمر، فإنه أدركه، كذا في "الجوهر النقي".
(27) ص 96.
(28) البخاري في "الحج - في باب متى يصلي الفجر بجمع" ص 228، ومسلم فيه في "باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر" ص 417، والطحاوي: ص 97، وأبو داود في "الحج _في باب الصلاة بجمع" ص 274، واللفظ له.
(29) أخرجه مسلم في "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص 239، في حديث طويل، والطحاوي: ص 98.

---

3 باب صلاة الجمعة

@ - الحديث الأول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

% - لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع"،

قلت: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، قال لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه (1)" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، انتهى. ورواه عبد الرزاق (2) أيضاً، أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي به عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع، انتهى. وأخرجه البيهقي (3) في "المعرفة" عن شعبة عن زبيد الأيامي به، قال: وكذلك رواه الثوري عن زبيد به: وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء، انتهى كلامه.

---

(1) قال الحافظ في "الدراية": إسناده ضعيف، قلت: الحارث متكلم فيه.
(2) قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح.
(3) البيهقي في "السنن" ص 179 - ج 3 عن الثوري، وأخرجه الطحاوي في "المشكل" ص 54 - ج 2، قال: حدثنا إبراهيم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، اهـ. ورواه عن إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن زبيد اليامي، سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، قال لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار، اهـ وقال ابن حزم في "المحلى" ص 53 - ج 5: فقد صح عن علي رضي الله عنه، لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، اهـ

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة"،
قلت: غريب، وأخرج البخاري في "صحيحه (1)" عن أنس، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس، انتهى. وأخرج مسلم (2) عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا نجمع مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء، انتهى. وأما حديث عبد اللّه بن سيدان (3) "بكسر السين المهملة" السلمي، قال: شهدت الجمعة، مع أبي بكر الصديق، وكانت خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر. وعثمان نحوه، قال: فما رأيت أحد عاب ذلك، ولا أنكره، رواه الدارقطني وغيره، فهو حديث ضعيف، قال النووي في "الخلاصة": اتفقوا على ضعف ابن سيدان (4).
---
(1) في "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس" ص 123، وفي "الأوسط - للطبراني" من حديث جابر، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، وإسناده حسن "تلخيص" ص 134.
(2) في "كتاب الجمعة" ص 283.
(3) "سيدان" كذا في الأصل، وقيل: سندان "بالنون - بعد السين".
(4) قال الحافظ في "الفتح" ص 321 - ج 2: وذكر حديث عبد اللّه. ورواته ثقات، إلا عبد اللّه ابن سيدان، وهو "بكسر المهملة، بعد تحتانية ساكنة: فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، ثم ذكر من عمل أبي بكر. وعمر. وعلي، على خلاف حديث ابن سيدان بأسانيد صحيحة.

@ - الحديث الثالث: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - لم يصل الجمعة بدون الخطبة، قلت: ذكره البيهقي (1) واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على وجوب الخطبة بهذا، مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي".
قوله: وهي قبل الصلاة، ثم قال: به، وردت السنة "يعني الخطبة،"،
قلت: يؤخذ هذا من حديث السائب بن يزيد، رواه البخاري عنه (2)، قال: كان الأذان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر يوم الجمعة حين يجلس الإمام، فلما كان عثمان، وكثر الناس أمر بالأذان الثاني على الزوراء، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، فإذا كان الأذان حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة، دل على أن الصلاة بعد الخطبة، ويؤخذ أيضاً من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم عنه (3)، قال: قال لي ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في بيان ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة"، قال أبو بردة: "يعني على المنبر"، انتهى.
قوله: ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة، به جرى التوارث،
قلت: فيه أحاديث، فأخرج البخاري. ومسلم (4) عن ابن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب خطبتين، يقعد بينهما، وفي لفظ لهما: كان يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم، كما يفعلون الآن، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (5) عن جابر بن سمرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، وقد، واللّه صليت معه أكثر من ألفي صلاة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (6) عن عبد اللّه بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ويقوم، فيخطب، انتهى. والعمري فيه مقال.
- حديث آخر مرسل: أخرجه أبو داود في "مراسيله" من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يبدأ، فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام، فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر اللّه، ثم نزل، فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر

الصديق. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى. وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوي الآخر.
قوله: ويخطب قائماً على الطهارة، لأن القيام فيها متوارث، قلت: تقدم في الأحاديث المذكورة ما فيه كفاية.
قوله: عن عثمان رضي اللّه عنه أنه قال: الحمد للّه، فارتجَّ عليه، فنزل، وصلى، قلت: غريب، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد للّه، فارتجَّ عليه، فقال: إن أبا بكر. وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، فإنكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوَّال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث" من غير سند، فقال: روى عن عثمان أنه صعد المنبر، فارُتجَّ عليه، فقال: الحمد للّه، إن أول كل مَرْكب صعب، وأن أبا بكر. وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم اللّه، إن شاء اللّه، قال: يقال: أرّتجَّ على فلان، إذا أراد قولاً، فلم يصل إلى إتمامه، انتهى.
- حديث في الاكتفاء في الجمعة بثلاث: أخرجه الدارقطني (7) في "سننه" عن معاوية ابن سعيد التجيب. والوليد بن محمد. والحكم بن عبد اللّه بن سعد، قالوا: حدثنا الزهري عن أم عبد اللّه الدوسية، قالت: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم، انتهى. وقال: هؤلاء متروكون، وكل من روى هذا عن الزهري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه "لا يصح في عدد الجمعة شيء، انتهى.
- حديث الاثنان فما فوقهما جماعة: رواه ابن ماجه (8) أخبرنا هشام بن عمار عن الربيع ابن بدر بن عليلة عن أبيه عن جده عمر بن جراد عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة"، انتهى. ورواه الحاكم. والبيهقي. والعقيلي، وأخرجه البيهقي عن أنس (9)، وأخرجه الدارقطني (10) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عمير، وكلها ضعيفة.
- أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (11) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة. قال: فقلت له، فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين، انتهى. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن رواه البيهقي (12)، فصرح فيه بالتحديث، قال البيهقي: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، فإن ابن إسحاق، إذا ذكر سماعه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد، وأما قول الحاكم: إنه على شرط مسلم، فمردود، لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (13)، ثم البيهقي عن جابر، قال: مضت السُّنَة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين، فصاعداً، جمعة. وأضحى. وفطر، قال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.
قوله: ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا أعمى، لم يذكر المصنف فيه حديثاً. وفيه أحاديث: ما رواه أبو داود في "سننه (14)" أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك. أو امرأة. أو صبي. أو مريض"، انتهى. قال أبو داود: وطارق رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يسمع منه، انتهى. قال النووي في "الخلاصة (15)": وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط "الصحيحين"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة، انتهى. وهريم بن سفيان، قد رواه، ليس فيه: أبا موسى، كما هو عند أبي داود، ولينظر، قال البيهقي في "سننه (16)": هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال،

فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد.
- حديث آخر: أخرجه البيهقي (17) من طريق البخاري، حدثني إسماعيل بن أبان حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد اللّه الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الجمعة واجبة إلا على صبي. أو مملوك. أو مسافر"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه (18)" عن الحكم أبي عمرو به، وزاد فيه: المرأة. والمريض.
- حديث آخر: أخرجه البيهقي (19) أيضاً عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم. أو ذي علة"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني (20) عن ابن لهيعة، حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فعليه الجمعة، يوم الجمعة، إلا على مريض. أو مسافر. أو امرأة. أو صبي. أو مملوك"، انتهى. قال النووي: سنده ضعيف، انتهى.
- حديث في السفر يوم الجمعة: أخرج الترمذي (21) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: بعث (22) رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عبد اللّه بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم ألحقهم، فلما صلى عليه السلام، رآه، فقال له: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، قال: "لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم"، انتهى. قال الترمذي: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انتهى. وقال البيهقي: تفرد به شعبة (23)، وهو ضعيف.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "المراسيل (24)" عن الزهري أنه عليه السلام خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، انتهى.

---

(1) في "السنن" ص 196، ثم إسند عن الزهري، أنه قال: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، ومن لم يخطب صلى أربعاً، وعن إبراهيم نحوه، اهـ.
(2) في "باب الأذان يوم الجمعة".
(3) مسلم في "كتاب الجمعة" ص 281، قوله: قال: أي أبو بردة.
(4) البخاري في "باب الخطبة قائماً" وفي باب القعدة بين الخطبتين" ص 125، و ص 127، ومسلم: ص 283.
(5) ص 283.
(6) في "باب الجلوس إذا صعد المنبر" ص 163.
(7) ص 165
(8) في "باب الاثنان جماعة" ص 69، والطحاوي: ص 182 والدارقطني: ص 105، والبيهقي: ص 69، وضعفه الحاكم في "المستدرك" ص 334 - ج 4.
(9) حديث أنس، عند البيهقي: ص 69 - ج 3.
(10) الدارقطني: ص 105، وفيه متروك، وعند أحمد في "مسنده" ص 254 - ج 5، و ص 269 - ج 5 من حديث أبي أمامة، أن رجلاً صلى مع رجل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هذان جماعة"، اهـ.
(11) في "باب الجمعة في القرى" ص 160، والبيهقي: ص 176 - ج 3.
(12) البيهقي: ص 176 - ج 5) عن يونس بن بكير، والحاكم في "المستدرك" ص 281 عن جرير عن ابن إسحاق، وصرحا بالتحديث.
(13) الدارقطني ص 164، والبيهقي: ص 177 - ج 3.
(14) في "الجمعة للمملوك والمرأة" ص 160، والحاكم في "المستدرك" ص 288، والبيهقي: ص 172 - ج 3، والدارقطني" ص 164.
(15) وقال في "شرح المهذب" ص 483 - ج 4، هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء، إلا أبو إسحاق الأسفرايني، اه، قلت: هذا خلاف ما قاله الحافظ في "الفتح" ص 2 - ج 7: إن الخلاف بين الجمهور، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي صلى اللّه عليه وسلم شيئاً، وأما الصاحب الذي لم يسمع

من النبي صلى اللّه عليه وسلم شيئاً، فمرسله كمراسيل سائر التابعين، يقبله من يقبل مراسيلهم، وبرده من يرد مراسيلهم، واللّه أعلم.
(16) البيهقي في "سننه" ص 183 - ج 3.
(17) البيهقي: ص 183 - ج 3.
(18) وابن أبي حاتم في "العلل" ص 212 - ج 1، وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، اهـ.
(19) البيهقي: ص 184 - ج 3.
(20) الدارقطني: ص 164، والبيهقي: ص 184 - ج 3، وفيه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، ومعاذ بن محمد الأنصاري لا يعرف، كذا في "الجوهر".
(21) في "الجمعة - في باب السفر يوم الجمعة" ص 69، والبيهقي في "السنن" ص 178 - ج 3.
(22) أي فيما بعث زيداً. وجعفراً.
(23) قال البيهقي ص 187 - ج 3: "والحجاج ينفرد، قلت: هو الصواب، وشعبة ليس له ذكر في هذا الحديث، وهو أمير المؤمنين في هذا الأمر، وأن له شأناً، ينفرد به.
(24) والبيهقي عنه في "السنن" ص 187 - ج 3، وقال: منقطع.

@ - الحديث الرابع: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "ما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، انتهى. أخرجه البخاري (1) في "الأذان - والجمعة". ومسلم في "أثناء الصلاة". وأبو داود. والترمذي. وابن ماجه في "المساجد". والنسائي في "سننه"، ولفظهم الجميع (2) فيه: وأتموا، وأخرجه أحمد في "مسنده (3)". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، مرفوعاً: وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا، وقال البيهقي لا أعلم روى عن الزهري: واقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ، انتهى. وفيما قالوه نظر، فقد رواها أحمد في "مسنده (4)" عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، وقال: فاقضوا، رواه البخاري في "كتابه المفرد (5) - في الأدب" من حديث الليث عن الزهري، وقال: فاقضوا، ومن حديث سليمان (6) عن الزهري به، نحوه، ومن حديث الليث، حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد عن أبي هريرة به كذلك، ورواه أبو نعيم في "المستخرج (7)" عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به، نحوه، فقد تابع ابن عيينة جماعة، وبين اللفظين بون، من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: فأتموا، من قال: إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله: فاقضوا من قال: إنما يدركه هو آخر صلاته، قال صاحب "تنقيح التحقيق": والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، ان القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال اللّه تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم}، وقال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة}، انتهى. وفي لفظ لمسلم (8): صل ما أدركت، واقض ما سبقك، وأخرج أبو داود (9) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: آتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم، انتهى. قال أبو رافع (10): عن أبي هريرة، وأما أبو ذر فاختلف عنه، فروى عنه، فأتموا، وروى عنه، فاقضوا، انتهى كلامه (11).
---
(1) في "الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" ص 88، وفي "الجمعة - في باب المشي إلى الجمعة" ص 124، ومسلم في "باب استحباب إتيان الصلاة بوقار" ص 220، وأبو داود في "باب السعي إلى الصلاة" ص 91، والترمذي في "باب المشي إلى المساجد" ص 44، وابن ماجه في "المساجد - في باب المشي إلى الصلاة" ص 56.
(2) لم أجد في النسائي بهذا اللفظ، فلينظر.
(3) ص 238، والنسائي في "السنن - في الامامة - في باب السعي إلى الصلاة" ص 138، ولكن أخرجه الدارمي في: ص 152، وفيه: أتموا.
(4) في "مسند أحمد" ص 270 - ج 2، ولكن اختلف عليه فيه.

(5) رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 231 - ج 1 عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب، نحوه.
(6) سليمان بن كثير.
(7) ورواه الطحاوي في "شرح الاثار" ص 231 - ج 1 عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري به، وأحمد في "مسنده" ص 532 - ج 2 عن حماد عن ابن أبي ذئب عن الزهري، نحوه، والطيالسي في "مسنده" ص 307 عن ابن أبي ذئب، به.
(8) ص 220 عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا الطحاوي: ص 231، ومسند "أحمد" ص 427 - ج 2.
(9) ص 92 عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأحمد: في "مسنده" ص 382 - ج 2، و ص 386 - ج 2، والطحاوي: ص 231.
(10) أبو رافع عن أبي هريرة أخرج حديثه أحمد في "مسنده" ص 489، وكذا قال همام بن منبه، عن أبي هريرة: "ما فاتكم فاقضوا" رواه أحمد في "مسنده" ص 318 - ج 2، وروى أحمد في "مسندهط ص 282 - ج 2 عن عمر بن سلمة عن أبي هريرةن بفظ: وليقض ما سبقه، اهـ.
(11) قلت: روى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 231 - ج 1 حديث أنس بلفظ: واقض ما سبق به منها، وأحمد في "مسنده" ص 106 - ج 3، و ص 243 - ج 3، و ص 252 - ج 3، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 31 - ج 2: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، وله طريق رجاله رجال الصحيح، اهـ. وروى الطبراني في "الأوسط" حديث أبي قتادة، بلفظ: وليقض ما فاته، وقال في "الزوائد: رجاله رجال الصحيح، وهو متفق عليه بلفظ: ما سبقكم فأتموا، اهـ

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام"، قلت: غريب مرفوعاً، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، انتهى. وعن مالك، رواه محمد بن الحسن في "موطئه (1)"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه (2) عن علي. وابن عباس. وابن عمر (3) أنهم كانوا يكرهون الصلاة. والكلام، بعد خروج الإمام، وأخرج عن عروة، قال: إذا قعد الإمام على المنبر، فلا صلاة، وعن الزهري، قال في الرجل يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب: يجلس، ولا يصلي، انتهى. وأخرج الأئمة الستة (4) عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت"، انتهى. وروى ابن ماجه في "سننه" أخبرنا محرز بن يسار بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبيّ بن كعب، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قرأ يوم الجمعة {تبارك}، وهو قائم، فذكرنا بأيام اللّه، وأبو ذر يغمز لي، فقال: متى أنزلت هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة، فلم تخبرني؟ فقال: صدق أبيّ ليس لك من صلاتك اليوم، إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: صدق أبيّ، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده (5)" حدثنا مصعب عن عبد اللّه الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد بن، ورواه البزار في "مسنده (6)" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن زياد حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم جمعة، فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبيّ: متى أنزلت هذه السورة، فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: مالك من صلاتك إلا لغوت، فسأل النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: صدق، انتهى. وأخرج ابن حبان في "صحيحه (7)" في النوع التاسع والأربعين، من القسم الثالث عن جابر ابن عبد اللّه، قال: دخل عبد اللّه بن مسعود المسجد، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فجلس إلى جنب أبيّ بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يرد عليه، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدة، فلما انفتل النبي صلى اللّه عليه وسلم من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبيّ، ما منعك أن ترد علي؟ قال: لا، بل لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟! قال: سألت، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقام ابن مسعود فأخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم بذلك فقال: صدق أبيّ، أطع أبياً، انتهى.

ورواه البيهقي في "السنن (8)" فجعل بين أبي ذر. وأبيّ، قال: ورُويت بين أبي الدرداء. وأبيّ، انتهى. ويشكل (9) على مسألة الصلاة، حديث سليك الغطفاني، أخرجه الأئمة الستة (10) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللّه أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وتجوَّز فيهما، وزاد فيه مسلم: وقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما، انتهى. وزاد فيه ابن حبان في "صحيحه (11)"، وقال له لا تعد لمثل ذلك، قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية، بنحوه، فأمره بركعتين مثلهما، ثم أخرجه كذلك، ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنصت له، حتى فرغ من صلاته، رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: قم، فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته، انتهى. ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدي، ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه، قال: جاء رجل، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى، انتهى. قال: وهذا المرسل هو الصواب، ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما أمره "يعني سليكا" أن يصلي ركعتين، وهو يخطب، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته، انتهى. قال: وهذا مرسل، وأبو معشر، اسمه: نجيح، وهو ضعيف، انتهى.
وبهذا السند الثالث، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وهذا الجواب يرده ما في الحديث: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب (12)، أو قد خرج، فليصل ركعتين، انتهى. أخرجه البخاري. ومسلم (13)، هكذا يروى القصة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه مسلم في قصة سليك، كما تقدم. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه عليه السلام في الخطبة، وقد بوّب النسائي في "سننه الكبرى" على حديث سليك "باب الصلاة قبل الخطبة"، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر، قال: جاء سليك قبل أن يصلي، فقال له عليه السلام: "أركعت ركعتين؟، قال: لا، قال: قم فاركعهما"، انتهى. وقد وردت هذه القصة في غير سليك، روى الطبراني في "معجمه (14) حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: دخل النعمان بن قوقل، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قم صل ركعتين وتجوز فيهما، وإذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليخففهما"، انتهى. والنعمان بن قوقل (15) بدري، وذكر أبو محمد عبد الحق في "أحكامه"، قال: وروى أبو سعيد (16) الماليني في "كتابه" عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تصلون، والإمام يخطب"، انتهى.
قال ابن القطان في "كتابه": وأبو سعيد الماليني، اسمه: أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدي - كتابه الكامل - قال: وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه، ذكر ذلك عن نفسه، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده (17)" أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد اللّه ابن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن سائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثونا، وربما نسأل الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب، ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، مختصراً.

---

(1) "موطأ للامام محمد" ص 135.
(2) قال العيني في "البناية" ص 1012 - ج 2: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس. وابن عمر أنهما كانا يكرهان الكلام، والصلاة بعد الجمعة بعد خروج الامام، اهـ.
(3) أخرج الطحاوي: ص 217 عن عطاء، قال: كان ابن عمر. وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة، اهـ.
(4) البخاري في "باب الانصات يوم الجمعة" ص 127، ومسلم في "الجمعة" ص 281 - ج 1، وأبو داود في "باب الكلام والامام يخطب" ص 165، والنسائي في "العيدين - في باب

الانصات للخطبة" ص 234، و ص 207 أيضاً، والترمذي في "باب كراهية الكلام والامام يخطب، ص 67، وابن ماجه في "باب الاستماع للخطبة والانصات لها" ص 79، والطحاوي: ص 215.
(5) أحمد في "مسنده" ص 143 - ج 5.
(6) رواه البزار، قلت: وأخرجه: ص 215، والبيهقي: ص 220 - ج 3 عن حماد بإسناده، وقال في "الزوائد" ص 185: رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وقد حسن الترمذي حديثه، وفيه اختلاف.
(7) قال في "الزوائد" ص 185 - ج 2: رواه أبو يعلى. والطبراني في "الأوسط" بنحوه، وفي "الكبير"، باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات، اهـ.
(8) البيهقي في "السنن" ص 219 - ج 3، والحاكم في "المستدرك" ص 287 - ج 1، وصححه شرطهما، وقال الذهبي: ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر رضي اللّه عنه، اهـ والطيالسي في "مسنده" ص 312.
(9) حديث جابر هذا من الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني، قال الحافظ في "المقدمة" ص 353: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين" وقد رواه ابن جريج وابن عيينة. وحماد بن زيد. وأيوب. وورقاء. وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد، فقال له: صليت؟ قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم أوردوا على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم بصلاة ركعتين، والنبي صلى اللّه عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم، في حق كل داخل، اهـ.
(10) البخاري في "باب من جاء والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين" ص 127، ومسلم: ص 287، وأبو داود في "باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب" ص 166، والنسائي في "باب يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب" ص 207، وفي ص 208، والترمذي في باب في الركعتين، إذا جاء الرجل والإمام يخطب" ص 67، وابن ماجه في "باب من دخل المسجد والإمام يخطب" ص 79، والطحاوي: ص 214.
(11) والدارقطني: ص 169.
(12) هذا الحديث أخرجه الذهبي في "التذكرة" ص 41 - ج 4 من رواية أبي قتادة، بزيادة: قبل أن يجلس، وقال: صحيح، متفق على أن الأمر به أمر ندب، اهـ.
(13) البخاري في "التهجد - في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى" ص 156، ومسلم: ص 287، وأبو داود: ص 166.
(14) أورده في - ترجمة أحمد بن يحيى الحلواني - "تلخيص".
(15) نعمان بن قوقل، في الصحابة اثنان غيره، ذكر الحافظ في "الاصابة" هذا الحديث، وقال: أخرج الطبراني في "ترجمة الذي قبله" - أي البدري - وقال عندي أنه بهذا أليق، اه، أي بالذي هو غير بدري.
(16) أبو سعيد، أو أبو سعد، فليراجع.
(17) قال الحافظ في "الدراية" ص 132: إسناده جيد، اهـ.

@ - الحديث السادس: قال المصنف:
% - فإذا صعد الإمام المنبر جلس، وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إلا هذا الأذان، قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا مسلماً - عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. وفي رواية للبخاري: النداء الثاني، وزاد ابن ماجه: على دار في السوق يقال لها: الزوراء، وفي لفظ للبخاري: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى اللّه عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، انتهى. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، بلفظ: كان النداء الذي ذكره اللّه في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام، على المنبر في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر. وعامة خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث، على الزوراء، انتهى. قال النووي: إنما جعل ثالثاً، لأن الإقامة تسمى أذاناً، كما جاء في

الصحيح "بين كل أذانين صلاة"، انتهى. وأخرج البخاري في "صحيحه (2) - في باب رجم الحبلى" عن ابن عباس، قال: جلس عمر يوم الجمعة على المنبر، فلما سكت المؤذن (3)، قام، فأثنى على اللّه تعالى، وذكر الحديث.
- أحاديث السلام عند صعود المنبر: فيه احاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة: فعن جابر. وابن عمر.
أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه (4)" عن ابن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم، انتهى. وهو حديث واهٍ، قال ابن أبي حاتم (5): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم، فقال أبي: هذا حديث موضوع، انتهى.
وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (6)" من حديث عيسى بن عبد اللّه الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل (7)" وأعله بعيسى، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى. قال ابن القطان: وإذا كان كذلك، فهو إذا منكر الحديث، انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن نافع مالا يتابع عليه، لا يحتج به إذا انفرد، انتهى. وأما المرسلة: فعن الشعبي. وعطاء بن أبي رباح.
فمرسل عطاء، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، انتهى.
وأما مرسل الشعبي، فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو أمامة حدثنا مجالد عن الشعبي، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلونه، انتهى.
- أحاديث سنة الجمعة: روى ابن ماجه في "سننه (8)" حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر، قالا: جاء سليك الغطفاني، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟، قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجوَّز فيهما"، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه (9)"، وزاد فيه: وأربعاً بعدها، وسنده واهٍ جداً، فمبشر بن عبيد معدود في الوضَّاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا علي بن إسماعيل الرازي أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى حدثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبي عبيدة عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن الحسين البغدادي حدثنا سفيان القصعري حدثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نحوه، سواء، وزاد يجعل التسليم في آخرهن ركعة، انتهى. ولم يذكر الشيخ محي الدين النووي - في الباب - غير حديث عبد اللّه بن مغفل، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "بين كل أذانين صلاة"، أخرجه البخاري. ومسلم (10)، ذكره في "كتاب الصلاة"، وذكر أيضاً حديث نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يفعل ذلك، انتهى. قال: رواه أبو داود (11) بسند على شرط البخاري، انتهى. وسُنة الجمعة ذكرها صاحب "الكتاب - في الاعتكاف" فقال: السُّنة قبل الجمعة أربع، وبعدها أربع، وأشار إليها في إدراك الفريضة، فقال: ولو أقيمت، وهو في الظهر. أو الجمعة، فإنه يقطع على رأس الركعتين، وقيل: يتمها، انتهى.

- حديث آخر: موقوف، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة (12) أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، انتهى. أخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد اللّه يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، انتهى.
- حديث آخر: موقوف، رواه ابن سعد في "الطبقات (13) - في أواخر الكتاب" أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية، قالت: رأيت صفية بنت حُيي رضي اللّه عنها، صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين، انتهى.
وأما السُّنَّة التي بعدها، ففي صحيح مسلم (14) عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وفي لفظ: كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته، انتهى. وأخرج الجماعة (15) - إلا البخاري - عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:"إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك (16) شيء، فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت"، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب الأذان يوم الجمعة" ص 124، وأبو داود في "باب النداء يوم الجمعة" ص 162، والنسائي في "باب الأذان للجمعة" ص 207، والترمذي في "باب الأذان يوم الجمعة" ص 68، وكذا ابن ماجه: ص 80.
(2) ص 1009.
(3) في نسخة "المؤذنون".
(4) في "باب الخطبة يوم الجمعة" ص 79، والبيهقي في "السنن" ص 204، وابن سعد في "طبقاته" ص 10 - ج 1، الحصة الثانية.
(5) في "العلل" ص 205 - ج 1.
(6) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 184 - ج 2: فيه عيسى بن عبد اللّه الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، اهـ.
(7) في - ترجمة عيسى بن عبد اللّه الأنصاري - "تلخيص".
(8) في "باب من دخل المسجد والإمام يخطب" ص 79.
(9) في ؟الزوائد" ص 195 بلفظ: وبعدها أربعاً لا يفصل بينهن، اهـ.
(10) البخاري في "الأذان - في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء" ص 87، ومسلم "قبل صلاة الخوف" ص 278.
(11) في "باب الصلاة بعد الجمعة" ص 167.
(12) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 195 - ج 2: عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات، رواه الطبراني في "الكبير" وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان عبد اللّه بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة، حتى سمعنا قول علي: صلوا ستاً، قال أبو عبد الرحمن: فنحن نصلي ستاً، قال عطاء: أبو عبد الرحمن يصلي ركعتين، ثم أربعاً، رواه الطبراني في "الكبير"، وعطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وروى الطحاوي: ص 199، والشافعي في "كتاب الأم" ص 123 عن علي: من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل ستاً، اهـ.
(13) ص 360.
(14) قبل "كتاب العيدين" ص 288، وأبو داود في "باب الصلاة بعد الجمعة" ص 167، والنسائي في "باب صلاة الامام بعد الجمعة" ص 210 - ج 2، والترمذي في "باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها" ص 69، وابن ماجه في "باب الصلاة بعد الجمعة" ص 80.
(15) مسلم في آخر "كتاب الجمعة" ص 288، وأبو داود: ص 168، والنسائي في "باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد" ص 210، مختصراً، وكذا الترمذي: ص 69، وابن ماجه: ص 80.
(16) قوله: "فإن عجل بك" الخ، قال البيهقي ص 240 - ج 3: قال أحمد بن سلمة: الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل، رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد اللّه بن إدريس، اه، وظني أن هذا القول مدرج عن أبي صالح، فليراجع.

---

3 - باب صلاة العيدين
@ - الحديث الأول: حديث
% - مواظبته عليه السلام على صلاة العيد، من غير تركه مرة، قلت: هذا معروف

@ - الحديث الثاني: حديث الأعرابي:
% - هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قلت: أخرجه البخاري. ومسلم (1) في "الإيمان" عن طلحة بن عبيد اللّه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، وذكر له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: واللّه لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أفلح إن صدق"، انتهى.
---
(1) البخاري في "الإيمان - في باب الزكاة من الاسلام" ص 11، ومسلم في "الايمان - في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام" ص 30 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أنه كان يطعم في يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يغتسل في العيدين، قلت: هما حديثان: فالأول: أخرجه البخاري في "صحيحه: (1) عن أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: وقال مُرجَّى ابن رجاء: حدثني عبيد اللّه بن أبي بكر، قال: حدثني أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ويأكلهن وتراً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (2). وابن ماجه عن ثواب بن عتبة عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر، حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي، ولفظ ابن ماجه: حتى يرجع، انتهى. قال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرَّح بشيء يسقط به حديثه، انتهى. وعن الحاكم، رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الدارقطني في "سننه"، وزاد: حتى يرجع، فيأكل من أضحيته، قال ابن القطان في "كتابه": وهذا الحديث عندي صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهري، بصري ثقة، وثقه ابن معين، روى عنه عباس. وإسحاق ابن منصور، وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحة، انتهى كلامه. ورواه أحمد بالزيادة (3).
حديث آخر: روى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن خالد حدثنا إسحاق بن عبد اللّه التميمي الأودي حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: من السُّنَّة أن لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم، ولا يوم النحر، حتى يرجع، انتهى.
وأما حديث الاغتسال في العيدين، فقد تقدم في "الطهارة".
---
(1) في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" ص 130 - ج 1.
(2) الترمذي في "العيدين - في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج" ص 71، وابن ماجه في "باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج" ص 127، والحاكم في "المستدرك" ص 294 - ج 1، والدارقطني ص 180، والبيهقي في "الكبرى" ص 283 - ج 3، والطيالسي: ص 109، وأحمد: ص 352 - ج 5، و ص 360 - ج 5.
(3) رواه أحمد في "مسنده" ص 28 - ج 3 عن أبي سعيد، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، اهـ.

@ - الحديث الرابع: روى أنه عليه السلام
% - كان له جبة فَنَكٍ، أو صوف، يلبسها في الأعياد، قلت: غريب، وروى البيهقي في "سننه (1)" من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه الوسط (2)" حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا أبي حدثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة

حمراء، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة (3)" عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد اللّه، قال: كان للنبي صلى اللّه عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين. والجمعة، انتهى.
قوله: ولا يكبر، عند أبي حنيفة في طريق المصلى "يعني جهراً في عيد الفطر" وعندهما يكبر، اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الثناء الإِخفاء، والشرع ورد به في الأضحى، لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر،
قلت: لم أجد له شاهداً، وأخرج الدارقطني (4). ثم البيهقي في "سننهما" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر. ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإِمام، انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روى مرفوعاً، وهو ضعيف، انتهى. وروى الحاكم في "المستدرك" (5) مرفوعاً بلفظ: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يكبر في الطريق، لم يذكر: الجهر، وقال: غريب الإِسناد. والمتن، ثم رواه موقوفاً، والمرفوع أخرجه الدارقطني في "سننه" عن موسى بن محمد بن عطاء حدثنا الوليد بن محمد الموقري حدثنا الزهري حدثنا سالم ابن عبد اللّه بن عمر أخبره أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، انتهى. وضعفه ابن القطان في "كتابه"، فقال: قال أبو حاتم، في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب، ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن الموقري (6) عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر. والموقري ضعيفان، انتهى كلامه.
---
(1) البيهقي: ص 280 - ج 3، وكتاب "الأم" ص 206.
(2) الطبراني في "معجمه الوسط" قال الهيثمي في "الزوائد" ص 198 - ج 1: رجاله ثقات، اهـ.
(3) وفي "السنن" ص 280 - ج 3.
(4) الدارقطني: ص 180، والبيهقي: ص 279 - ج 3.
(5) ص 298 - ج 1.
(6) "الموقري" كذا في "تهذيب التهذيب - والخلاصة" وقال فيه: حصن بالبقاء.

@ - الحديث الخامس: قال المصنف:
% - ولا يتنفل في المصلى، قبل صلاة العيد، لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك، مع حرصه على الصلاة،
قلت: أخرج الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، خرج، فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (2) عن أبان بن عبد اللّه البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعله، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "مستدركه"، وصححه، وأبان بن عبد اللّه البجلي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق، صالح الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وأرجو أنه لا بأس به، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (3) أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد اللّه بن عمرو الرقي عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، انتهى.
وقوله: ثم قيل: الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه، وفي غيره: لأنه عليه السلام لم يفعله،
قلت: هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور، لأنه نفي مطلق، بخلاف ما قبله، فإن الراوي هناك أخبر أنه شاهده في المصلى لم يصل شيئاً، وقد يكون صلى في منزله.
---
(1) البخاري في آخر "كتاب العيدين" ص 135، ومسلم: ص 291، وأبو داود في "باب الصلاة بعد صلاة العيد" ص 171، والنسائي في "باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما" ص 135، وكذا الترمذي: ص 70 وكذا ابن ماجه ص 93.

(2) الترمذي في "باب لا صلاة قبل العيدين، ولا بعدهما" ص 70، والحاكم في "المستدرك" ص 295 - ج 1 وأحمد في "مسنده".
(3) ابن ماجه في "الصلاة قبل العيدين وبعدهما" ص 93، وأحمد في "مسنده" ص 26 - ج 3، و ص 40 - ج 3، وقال: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين، اه، والحاكم في "المستدرك" ص 297 - ج 1، وصححه، ولفظه: إذا رجع من المصلى صلى ركعتين، اهـ.

@ - الحديث السادس: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي العيد، والشمس على قيد رمح أو رمحين.
قلت: حديث غريب، والمصنف استدل به. وبالحديث الذي بعده، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس. وأخرج أبو داود. وابن ماجه (1) عن يزيد بن خمير "بضم الخاء المعجمة"، قال: خرج عبد اللّه بن بسر، صاحب النبي صلى اللّه عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: أنْ كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، على شرط مسلم.
---
(1) أبو داود في "باب وقت الخروج إلى العيد" ص 168، وابن ماجه في "باب وقت صلاة العيدين" ص 94، والحاكم في "المستدرك" ص 295 - ج 1، وقال: على شرط البخاري.

@ - الحديث السابع: روى
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بالخروج إلى المصلى من الغد، حين شهدوا بالهلال بعد الزوال، قلت: روى أبو داود. والنسائي (1)، وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه من حديث أبي بشر جعفر بن وحشية عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، انتهى. وبهذا اللفظ، رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولفظ أبي داود. والنسائي فيه: أن ركباً جاءُوا إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا صبحوا يغدوا إلى مصلاهم، انتهى. ولكن يحمل اللفظ المجمل، على اللفظ المعين، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك، أن عمومه له شهدوا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم على رؤية الهلال، فأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يخرجوا العيد من الغد، انتهى. قال الدارقطني في "عللّه": هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك رواه أبو عوانة. وهشيم عن أبي بشر، وهو الصواب انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وعندي أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل، إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شيء، وإنما حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير، المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا، وسماه في "مسنده" عبد اللّه، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه: صحيح، انتهى كلامه. وقال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير عبد اللّه، وهو أكبر أولاد أنس، انتهى كلامه. وأخرج أبو داود (2) عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم باللّه، لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، ثم البيهقي. وقال: الصحابة كلهم ثقات (3)، سموا، أو لم يسموا، ورواه الحاكم في "مستدركه" وسمى الصحابي، فقال: عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطيهما، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة. وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً بعدها، ويكبر رابعة، يركع بها، وهذا قول ابن مسعود (4) وهو قولنا، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة. والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين، تسعاً تسعاً: أربع قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ، كبر أربعاً، ثم ركع، أخبرنا معمر (5) عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود، قال: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبد اللّه، فانه أقدمنا، وأعلمنا، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، انتهى.
- طريق آخر (6): رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: كان عبد اللّه بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين، تسع تكبيرات: خمس في الأولى. وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين. وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، انتهى. وينظر الطبراني، فإنه رواه من طرق أخرى، قال الترمذي في "كتابه" (7): وروى عن ابن مسعود أنه قال، فيَ التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الأولى خمساً قبل القراءة. وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً، مع تكبيرة الركوع، وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، انتهى.
- أحاديث الباب المرفوعة (8): أخرج أبو داود في "سننه" (9) عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري. وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر في الأضحى. والفطر؟ فقال أبو موسى (10): كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في "مختصره"، ورواه أحمد في "مسنده"، واستدل به ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال في "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة (11)، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان لا أعرف حاله، انتهى.
- الأحاديث الموقوفة: قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث (12) عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (13)، أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد اللّه بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر. والثوري عن أبي إسحاق، سواء، انتهى.
قوله: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمساً بعدها. وفي الثانية. يكبر خمساً، ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعاً في الثانية، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء،
قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى. وستاً في الآخرة، بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة، انتهى. أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به، نحوه، حدثنا هشيم (15) عن حجاج. وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة، انتهى. حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى. وخمساً في الآخرة، انتهى. وكأنه رواية يزيد بن هارون هذه، هي الرواية الثانية، عن ابن عباس، لأنه كبر في الأولى سبعاً، بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجملة اثني عشر تكبيرة، واللّه سبحانه أعلم، وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا، ويوافق مذهبنا، فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (16) حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد اللّه بن الحارث، قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى. وأربعاً في الآخرة، ووالى بين

القراءتين، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، وقد تقدم قريباً.
- أحاديث الخصوم المرفوعة: أخرج أبو داود. وابن ماجه (17) عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يكبر في العيدين، في الأولى بسبع تكبيرات. وفي الثانية بخمس، قبل القراءة، سوى تكبيرتي الركوع، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين، قال: وفي الباب عن عائشة. وابن عمر. وأبي هريرة. وعبد اللّه بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، انتهى كلامه. وذكر الدارقطني في "عللّه" أن فيه اضطرابا (18)، فقيل: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة، انتهى كلامه. وقال الترمذي في "عللّه الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه، وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى.
حديث آخر: أخرجه أبو داود، وبان ماجه (19) أيضاً عن عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: التكبير في الفطر، سبع في الأولى. وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما"، انتهى. زاد الدارقطني فيه: وخمس في الثانية، سوى تكبيرة الصلاة، قال ابن القطان في "كتابه": والطائفي هذا ضعفه جماعة (20): منهم ابن معين، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": قال الترمذي في "العلل": سألت البخاري عنه، فقال: هو صحيح (21)، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (22). وابن ماجه عن كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، انتهى. وقال في "عللّه الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح. والطائفي مقارب الحديث، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب "يعني أشبه ما في الباب" وأقلّ ضعفاً، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي، وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء، ليس معناه صحيحاً، قال: ونحن، وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجبه، أن كثير بن عبد اللّه عندهم متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد اللّه لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي. والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهِ الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، إلا على سبيل التعجب، والطائفي ضعفه ناس: منهم ابن معين، انتهى. قال ابن دحية في "العلم المشهور": وكم حسن الترمذي في "كتابه" من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية: منها هذا الحديث، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يرد عليه، إلا من كلامه، قال في "عللّه" التي في آخر كتابه "الجامع": والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولا في إسناده من يتهم بالكذب، وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى اللّه عليه وسلم حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة، انتهى كلامه.
- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه (23)" حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد، مؤذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً، قبل القراءة. وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (24)" عن عبد اللّه بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر في العيدين، في الأولى سبع

تكبيرات، وفي الآخرة خمساً، انتهى. وعبد اللّه بن محمد بن عمار، قال فيه ابن معين: ليس بشيء.
حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (25) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "التكبير في العيدين، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات"، انتهى. قال الترمذي في "علله الكبرى": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك (26). وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله، انتهى.
وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري، رواه مالك في "الموطأ" عن نافع، مولى ابن عمر، قال: شهدت الأضحى والفطر، مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً، قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا، انتهى.
- حديث آخر (27): رواه عبد الرزاق في "مصنفه (28)" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال علي: يكبر في الأضحى والفطر. والاستسقاء، سبعاً في الأولى. وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفعلون ذلك، انتهى.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السابع: روى... ...
---
(1) أبو داود في "باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه" ص 171، والنسائي في "باب الخروج إلى العيدين من الغد" ص 231، وابن ماجه في "الصيام - في باب الشهادة على رؤية الهلال" ص 120، والدارقطني: ص 233، والطحاوي: ص 226، والبيهقي: ص 316 - ج 3، وصححه النووي في "شرح المهذب" ص 27 - ج 5، وقال صححه البيهقي، وقال الحافظ في "التلخيص": وصححه ابن المنذر. وابن السكن. وابن حزم.
(2) أبو داود في "الصيام - في باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال" ص 326، والدارقطني: ص 232، و ص 233، والحاكم في "المستدرك" ص 297 - ج 1، والبيهقي: ص 250 - ج 4.
(3) قال العراقي في "الايضاح" ص 58: إذا صح الاسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فروى البخاري أنه حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل، وروى الأثرم عن أحمد أنه صحيح، وحكاه الحافظ عبد الكريم الحلبي - الحنفي - عن أكثر العلماء، وذكر ابن الصلاح أن الجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، وفرق أبو بكر الصيرفي بين أن يرويه التابعي عنه معنعناً، وبين أن يصرح بالسماع، فإن الأول لا يقبل، لتطرق احتمال عدم اللقاء والتدليس، بخلاف الثاني، وقال العراقي: هو حسن متجه، وعليه يحمل كلام من أطلق قبوله، اهـ، مختصراً، قلت لا سيما على مذهب البخاري، فإنه لا يكفي عنده إمكان اللقاء، بل ثبوته، والذي نرى من صنيع الإمام أبي محمد بن حزم في "المحلى" أنه لا يفرق بين الصحابي. وغيره إذا لم يسم، ويقل في كليهما: إنه مجهول، فإنه روى في: ص 338 - ج 7 عن عبد اللّه بن شقيق عن رجل من بلقين، قال: قلت: يا رسول اللّه، هل أحد أحق بشيء؟ الحديث، وقال: قال أبو محمد: هذا رجل مجهولَ، لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا، اهـ، وروى في: ص 416 - ج 4 عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: كنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في جنازة، الحديث، وقال: قال أبو محمد: هذا لا بحجة لهم: أول ذلك: أنه عن رجل لا يدري أصحت صحبته أم لا، اهـ. قلت: هذا متجه أيضاً، لأن الراوي إذا قال: أخبرني ثقة لا يكون حجة، لتطرق احتمال أن يكون الثقة عنده، غير الثقة عند غيره، وكم من راوٍ انفرد فيه بعضهم بالتوثيق، فليكن هذا منه، فقوله: عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم أيضاً، فان قلت: فرق بينهما، لأن التوثيق يختلف فيه، لأنه شهادة علمي، وليس كذلك، قوله: عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، لأن مبناه الحسن، قلت: هذا قول من لم يمارس كتب الرجال، وطبقات أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فإن اختلافهم في هذا ليس بأقل من اختلافهم في ذلك، وكأيّن من رجل يظنه بعضهم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو فيه خاطئ، يخالفه غيره، وههنا شيء آخر وهو أن من رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يسمع منه، وكذا من رآه صلى اللّه عليه وسلم في صباه، ولم يكن يميز، هما رجلان من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، لا يقبل مرسل الأول من يرد المراسيل بغير مراسيل الصحابة، ذكره الحافظ في "الفتح"

ص 2 - ج 7، وكذا الثاني، ذكره السخاوي في "فتح المغيث" ص 63، فما يدري أن الرجل الذي أبهمه التابعي من أي نوع من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وللبيهقي ههنا مسلك آخر: أنه روى في "سننه الكبرى" ص 83 - ج 1 عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم عن أنس، حديث: اللمعة، وقال: هو مرسل، اهـ، وروى في: ص 183 - ج 3 عن طارق بن شهاب عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، حديث: زمِن لا يلزمه الجمعة، وقال: هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يسمع منه، اهـ، وروى: ص 190 - ج 1 عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى اللّه عليه وسلم، كما صحب أبو هريرة أربع سنين، قال: نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم، الحديث، وقال: هذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، اهـ، فإن كل ما ذكرت من أقواله، وما ذكره الإمام المخرج من قوله مشكل، لأنه إن اكتفى بقول التابعي في ثبوت صحبة الرجل الذي لم يسمه، فما معنى الارسال بعده؟ لا سيما في قوله: لقيت رجلاً صحب النبي صلى اللّه عليه وسلم أربع سنين، وإن لم يكف، فما معنى قوله: إنه مرسل جيد، لأن الرجل مجهول، بعد، فالموافق للأدلة، قول ابن حزم، واللّه أعلم.

وقال البيهقي في: ص 249 - ج 4: وتمامه عمومة له من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، كلهم ثقات، سموا أو لم يسموا.

(4) قال الحافظ في "الدراية": وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، اهـ.

(5) ذكره ابن حزم في "المحلى" ص 83 - ج 6، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة، اهـ.

(6) طريق آخر: رواه الطحاوي في: ص 40، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام ابن أبي عبد اللّه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن عقبة على ابن مسعود. وحذيفة والأشعري رضي اللّه عنهم، فقال: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، فقال الأشعري. وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمن، اهـ، صحح الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "التفسير".

(7) الترمذي في "باب التكبير في العيدين" ص 70.

(8) قلت: من الأحاديث المرفوعة في الباب، ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 400 - ج 2 على ابن عبد الرحمن. ويحيى بن عثمان، قالا: حدثنا عبد اللّه بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه، قال: حدثني بعض أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: صلى بنا النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه، حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنازة" وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه، قال الطحاوي: هذا حديث حسن الاسناد، وعبد اللّه بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية، اهـ، قلت: رجال الحديث كلهم معروفون، إلا وضين، ابن عطاء، قال الحافظ المخرج: ص 101 - ج 1: وثقه أحمد، وقال ابن معين لا بأس به، اهـ، ووثقه غير واحد، ومر الحافظ في "الفتح" ص 401 - ج 2 على إسناد الطحاوي في "شرح الآثار" ص 164 - ج 1، فيه وضين ابن عطاء هذا، فقال: إسناده قوي، اهـ وقال في "التهذيب": قال أحمد بن حنبل. وابن معين. ودحيم: ثقة، قال أبو داود: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما أدري بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر، غير محفوظ، اهـ.

(9) أبو داود في "باب التكبير في العيدين" ص 170، والطحاوي: ص 400 - ج 4، وأحمد: ص 416 - ج 4، والبيهقي: ص 289 - ج 3.

(10) أخرج الطحاوي في "الجنازة" ص 287 من حديث ابن مسعود موقوفاً، قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت، اهـ، رجاله ثقات، وقال في "الزوائد": رواه الطبراني في "التكبير" ورجاله ثقات، اهـ.

(11) أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول من الثانية "تقريب".

(12) هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة.

(13) والطحاوي: 401 عن خالد الحذاء، بإسناده.

(14) رواه الطحاوي: ص 401 عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: ستاً في الآخرة، بعد القراءة، اهـ.
(15) قلت: بهذا الاسناد أخرج الطحاوي في "شرح الآثار" ص 401 - ج 2، والبيهقي: ص 219 - ج 3 عن زائدة عن عبد الملك: ثنتي عشرة تكبيرة، وقال: هذا إسناد صحيح.
(16) والطحاوي في "شرح الآثار" بهذا الاسناد: ص 401 - ج 2، وباسناد آخر: حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا قتادة. وخالد الحذاء عن عبيد اللّه بن الحارث، أنه صلى خلف ابن عباس في العيد، فكبر أربعاً، ثم قرأ، ثم كبر، فرفع، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كبر ثلاثاً، ثم كبر، فرفع، اهـ، قال ابن حزم في "المحلى" ص 83 - ج 5: هذا إسناد في غاية الصحة، اهـ. قال الحافظ في "الدراية": روى عبد الرزاق من طريق عبد اللّه بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد، بالبصرة، تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك، وإسناده صحيح، اهـ.
(17) أبو داود في "باب التكبير في العيدين" ص 170. وابن ماجه في "باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين" ص 92. والحاكم في "المستدرك" ص 298 - ج 1. والطحاوي: ص 399 - ج 2: والدارقطني: ص 181، و"مسند" أحمد ص 701 - ج 6.
(18) وقال الطحاوي في "شرح الآثار" ص 399 - ج 2: أما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب، مرة يحدث عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وأبي واقد رضي اللّه عنه، وقد ذكرناه كله في هذا الباب.
وبعد: فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع، اهـ ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، ويونس عن الزهري، عند الدارقطني: ص 180، وعنه عن يونس عن الزهري في "الأوسط" قاله الحافظ في "التلخيص" وعنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، وعنه عن عقيل عن ابن شهاب، وعنه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب، الثلاثة عند الطحاوي: ص 399، وقال الحافظ في "التلخيص": هو في "الأوسط" عن يونس. وابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، عند أحمد في "مسنده" ص 37 - ج 2، ولفظه: سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة، اهـ.
(19) أبو داود: ص 170. وابن ماجه: ص 92. والدارقطني: ص 181. و"المنتقى": ص 137. وأحمد: ص 180 - ج 2. والبيهقي: ص 215 - ج 3، قال الطحاوي: ص 398 - ج 2، عبد اللّه بن عن الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع، اهـ قلت: أيسر ما قيل في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن فيه تدليساً، ذكرت ما يتعلق به في: ص 58.
(20) قال النسائي ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم "ميزان".
(21) في "تهذيب التهذيب" عن البخاري: فيه نظر، اهـ.
(22) الترمذي في "باب التكبير في العيدين" ص 70. وابن ماجه: ص 92. والدارقطني: ص 181. والطحاوي: ص 399. والبيهقي: ص 286 - ج 3.
(23) ابن ماجه: ص 92. والحاكم في "المستدرك" ص 607 - ج 3، راجعه، قلت: عبد الرحمن بن سعد ضعيف، قاله في "التقريب" وقال في "الجوهر": منكر الحديث، وسعد بن عمار مستور، والحديث مضطرب، راجع له "الجوهر".
(24) الدارقطني: ص 181. والدارمي: ص 199، في كليهما عن عبد الرحمن بن سعد، المتقدم، عن عبد اللّه بن محمد بإسناده، وكذا البيهقي: ص 288 - ج 3، قلت: عبد اللّه هذا، هو عبد اللّه بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، كما في "البيهقي" ذكره الشيخ في "الأذان" ص 138 أيضاً، فضمير جده، إما يعود إلى عبد اللّه، فالحديث مرسل، أو إلى محمد، وجده سعد القرظ، وأياً ما كان، ليس هذا الحديث حديثاً آخر غير الذي قبله، فقول الشيخ: حديث آخر، ليس كما ينبغي، فلعل من هذا، ظن بعض من كتب على الترمذي، من أهل عصرنا، ما ظن، فذكره من مسانيد عمار، واللّه أعلم.
(25) الدارقطني: ص 181، ورواه الطحاوي: ص 399 عن فرج بن فضالة عن عبد اللّه بن عامر الأسلمي، عن نافع به، وقال: عبد اللّه بن عامر عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه، ثم أخرجه كذلك، قلت: كان فرج بن فضالة اضطرب فيه أيضاً، وذكر

ابن أبي حاتم في "العلل" ص 207 الحديث الموقوف، وقال: قال أبي: هذا خطأ، وروى هذا الحديث عن أبي هريرة، أنه كان يكبر، اهـ.
(26) في "الموطأ" ص 63 موقوفاً، و"مسند أحمد" ص 357 مرفوعاً من قوله عليه السلام، وفيه: خمساً بعد القراءة، اهـ. وفي إسناده ابن لهيعة. والطحاوي: ص 399 - ج 2 من طريق مالك. وصخر بن جويرية.
(27) حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه" ص 292 - ج 3 عن جابر بن عبد اللّه، قال: مضت السنة أن يكبر في العيدين سبعاً، وخمساً، يذكر اللّه ما بين كل تكبيرتين، اهـ، قال صاحب "الجوهر": في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وفيه أيضاً علي بن عاصم، قال: يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال النسائي: متروك، قلت: ذكره الطحاوي في "شرح الآثار" ص 402 - ج 2 باسناد صحيح عن جابر، أنه قال: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة، اهـ.
- حديث آخر: ذكره في "الزوائد" ص 204 - ج 2 عن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تخرج له العنزة في العيد، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر. وعمر يفعلان ذلك، اهـ. قلت: في إسناده حسن بن حماد البجلي، يحتاج إلى كشف حاله، قال الشوكاني في "النيل": هو لين الحديث، اهـ، وقال الحافظ في "التلخيص": صحح الدارقطني إرساله، اهـ.
- حديث آخر: رواه البيهقي في "سننه" ص 348 - ج 3، والدارقطني: ص 189، والحاكم في "المستدرك" ص 316، وصححه عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس، قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسة تكبيرات، اهـ. قال في "التعليق المغني": في تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: وأبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، اهـ.
- حديث آخر: أخرج الطحاوي في "شرح الآثار" ص 399 - ج 2 عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي. وعائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر. والأضحى، في الأولى: سبعاً. وفي الثانية خمساً، اهـ. قلت: فيه ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص": ضعيف، اهـ، وقد اضطرب في إسناده، وقال: أبو حاتم: هذا حديث باطل بهذا الاسناد، اهـ.
- حديث آخر: موقوف: أخرجه في "زيادات أحمد" ص 73 عبد اللّه، حدثني سريح بن يونس حدثنا محبوب بن محرز - بياع القوارير - كوفي ثقة، كذا قال سريح، عن إبراهيم بن عبد اللّه "يعني ابن فروح" عن أبيه، قال: صليت خلف عثمان العيد، فكبر سبعاً، وخمساً، اهـ. قلت: محبوب بن محرز لين الحديث، وشيخه إبراهيم من رجال اللسان يحتاج إلى كشف حاله.
(28) قلت: ذكر الحديث ابن حزم في "المحلى" ص 83 - ج 6، وقال: إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، اهـ.. قلت: محمد هذا، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم ير هو، ولا أبوه على ابن أبي طالب رضي اللّه عنه.

@ - الحديث الثامن: حديث:
% لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها تكبيرات العيدين.
قلت: تقدم في "صفة الصلاة"، وليس فيه تكبيرات العيدين.
قوله: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، بذلك ورد النقل المستفيض.
قلت: فيه أحاديث، فأخرج البخاري. ومسلم عن نافع عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم أبو بكر. وعمر يصلون العيد قبل الخطبة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري. ومسلم (1) أيضاً عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر. وعثمان، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري. ومسلم (2) أيضاً عن عطاء، هو ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قام النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة،

فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي يه النساء الصدقة، مختصر، وذهل المنذري، فعزاه للنسائي، وترك البخاري. ومسلماً.
- حديث آخر: أخرجه الجماعة (3) - إلا البخاري - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى. ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته أقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس، وإن كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، انتهى. بلفظ مسلم، وفي رواية البخاري (4)، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم، الحديث بنحو ما سبق.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (5). والنسائي. وابن ماجه عن الفضل بن موسى الشيباني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد اللّه بن السائب، قال: حضرت العيد مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلى بنا العيد، ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب، انتهى. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرسل.
- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه (6)" حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو بحر حدثنا عبيد اللّه بن عمرو الرقى حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم فطر، أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وروى عن ابن مسعود أنه قال: السُّنَّة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (7)، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة، انتهى كلامه.
قوله: فإن غم الهلال، وشهد عند الإمام بالهلال، بعد الزوال، صلى العيد من الغد، لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد به الحديث، قلت: يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في - الحديث السابع - من الباب، أخرجه ابن ماجه عنه، قال: حدثني عمومتي، من الأنصار، أنهم أغمى عليهم هلال شوال، فاصبحوا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، انتهى. ورواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن، انتهى. وقد تقدم.

---

(1) البخاري في "باب الخطبة قبل العيد" ص 131. ومسلم في "كتاب العيدين" ص 289 - ج 1.
(2) البخاري في "باب موعظة الإمام النساء" ص 133. ومسلم: ص 289، وأبو داود في "باب الخطبة" ص 169 - ج 1، والنسائي في "باب قيام الإمام للخطبة متوكئاً على إنسان" ص 233.
(3) في "العيدين" ص 290. وأبو داود في "العيدين - في باب الخطبة" ص 169، مختصراً وليس فيه: متعلق، والنسائي في "باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة" ص 233 عن عياض عن أبي سعيد، وكذا ابن ماجه في "باب ما جاء في الخطبة في العيدين" ص 92.
(4) "البخاري - في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر" ص 131.
(5) أبو داود في "باب الجلوس للخطبة" ص 170، وقال: هذا مرسل. والنسائي في "باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين" ص 233، وابن ماجه في "باب انتظار الخطبة بعد الصلاة" ص 93.
(6) ابن ماجه في "باب ما جاء في الخطبة في العيدين" ص 92.
(7) قوله: لم يثبت في تكرير الخطبة، الخ: قلت: أخرج ابن ماجه في "باب الخطبة في العيدين" ص 92 عن جابر، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام، اهـ. قال الحافظ في "الدراية": إنه يرد قول النووي: إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء، اهـ.

@ - الحديث التاسع: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

% - كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، قلت: أخرجه الترمذي (1). وابن ماجه. وابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وصحح إسناده عن ثواب بن عتبة حدثنا عبد اللّه بن بريدة عن بريدة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم، ولا يَطْعم يوم الأضحى، حتى يرجع، زاد الدارقطني. وأحمد في "مسنده" : فيأكل من أضحيته، انتهى. وصححه ابن القطان في "كتابه"، وصحح الزيادة أيضاً، وقد تقدم في الحديث الثالث، واللّه الموفق.

---

(1) قد تقدم الحديث، بعد الحديث الثالث، في الباب.

@ - الحديث العاشر: روى أنه عليه الصلاة والسلام

% - كان يكبر في الطريق "يعني في عيد الأضحى"، قلت: كأنه يريد الجهر بالتكبير، كما تقدم كلامه في "أوائل الباب"، وهذا غريب، لم أجده، وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك.

قوله: ويصلي ركعتين، كالفطر، كذلك نقل "يعني في عيد الأضحى".

قلت: إن أراد بقوله: كالفطر مجرد العدد، فشاهده ما أخرجه البخاري. ومسلم (1) عن الشعبي عن البراء بن عازب، قال: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك وافق سنّتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنه شيء عجله لأهله، انتهى. وإن أراد عدد التكبير، وترك الصلاة قبلها، وبعدها، وغير ذلك من الأحكام المتقدمة. في عيد الفطر، فقد تقدم كل حديث في موضعه.

قال المصنف: ويخطب بعدها خطبتين، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، قلت: تقدم في خطبة العيد أحاديث كثيرة.

قوله: فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك، لأن الصلاة موقتة بوقت الأضحية، فتتقيد بأيامها، لكنه مسيء في التأخير بغير عذر، لمخالفة المنقول.

قلت: المنقول أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى عيد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة، ولم يرد غير ذلك في الحديث.

---

(1) البخاري في "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد" ص 133، وعند مسلم في "الأضاحي" ص 154 - ج 2، وليس فيه: صلى ركعتين، واللّه أعلم، وأخرج البيهقي: ص 311 - ج 3 بسياق البخاري، وقال: رواه البخاري، وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن زبيد، قلت: طريق شعبة أيضاً مختصر، ليس فيه صلاة الركعتين.

---

4 - فصل في تكبيرات التشريق

@ - قوله: ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، عند أبي حنيفة، وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي اللّه عنهم، فأخذا بقول عليٍّ أخذاً بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ هو بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة، قلت: أما حديث علي، فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1) ثم حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر، انتهى. ورواه محمد بن الحسن في "الآثار" (2) أخبرنا أبو حنيفة رحمه اللّه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، فذكره، وأما حديث ابن مسعود، فرواه ابن أبي شيبة (3) أيضاً، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأسود، قال: كان عبد اللّه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد، انتهى. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد اللّه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه" (4) عن ابن عمر. وأبي سعيد الخدري. وزيد بن ثابت. وعثمان بن عفان، بأسانيد عدة، أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر، إلى الظهر من آخر أيام التشريق، انتهى.

- أحاديث الباب المرفوعة: أخرج الحاكم في "المستدرك" (5) عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي. وعمار، قالا: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يجهر في المكتوبات "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر، آخر أيام التشريق، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وقد روى في الباب عن جابر ابن عبد اللّه. وغيره، فأما من فعل عمر. وابن مسعود. وابن عباس. فصحيح، ثم ساق الروايات عنهم، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: إنه خبر واهٍ، كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد: إن كان الكريزي، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده ضعيف، انتهى.
حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (6) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد اللّه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات، انتهى. ثم أخرجه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد اللّه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد"، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق، انتهى. قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واهٍ، قال البخاري. وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رافضياً، يسب الصحابة، روى في "فضائل أهل البيت" أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث، إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فرواه عنه سعيد بن عثمان. وأسيد بن زيد، فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي. وعمار، ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر، فقال فيه: عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه، علي بن حسين، عن جابر بن عبد اللّه، وروى محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر، فأسقط من الإسناد، علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر، رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط، وزاد في "المتن" كيفية التكبير، انتهى كلامه. ملخصاً محرراً.
قوله: والتكبير أن يقول مرة واحدة: "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد"، وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام، قلت: لم أجده مأثوراً عن الخليل، وقد تقدم مأثوراً عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسند جيد، ورواه أيضاً، حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه، أنه كان يكبر أيام التشريق، "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد"، انتهى. حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا شريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد اللّه؟ قال: كانا يقولان: "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد"، انتهى. حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا يكبروا يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة "اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر، وللّه الحمد"، انتهى. وتقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه، عند الدارقطني بسند ضعيف.
- أحاديث عيدين إجتمعا (7): أخرج أبو داود (8) والنسائي عن زيد بن أرقم، قال: شهدت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم عيدين اجتمعا، فصلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي، فليصل، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن.
أثر عن عطاء، قال: صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة، أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحدنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة، أخرجه أبو داود (9)، قال النووي: سنده على شرط مسلم.
أثر آخر: عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي، فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له، أخرجه البخاري في حديث طويل (10).
---

(1) قال في "الدراية": إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 299 بهذا الإسناد. (2) "كتاب الآثار" ص 36 "باب التكبير أيام التشريق".
(3) والطبراني في "الكبير" قاله الهيثمي في "الزوائد" ص 197 - ج 2، وقال: رجاله موثقون، اهـ. وقال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح.
(4) الدارقطني: ص 182، وروى البيهقي عن ابن عمر، إلى صلاة الفجر، وعن ابن عباس إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق، وقال: روى الوافدي بأسانيده عن عثمان. وابن عمر. وزيد بن ثابت. وأبي سعيد الخدري.
(5) "المستدرك" ص 299، والدارقطني: ص 183 من طريقين واهيين، وتقدم في: ص 44 ما عليه.
(6) ص 182.
(7) روى أبوداود. وابن ماجه. والحاكم حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون، وفي إسناده بقية، رواه شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد اللّه البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً، مقيداً بأهل العوالي، وإسناده ضعيف، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل: أبي هريرة، وهو وهم، نبه هو عليه، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، كذا في "التلخيص" ص 146.
(8) أبو داود في "كتاب الجمعة - في باب إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة"ص 160، والنسائي في "العيدين - في باب الرخصة عن التخلف في الجمعة لمن شهد العيد" ص 235، وابن ماجه في "باب إذا اجتمع العيدان في يوم واحد" ص 94، والحاكم في "المستدرك" ص 288، وصححه قلت: فيه أياس بن أبي رملة، وهو مجهول.
(9) أبو داود: ص 160، والنسائي: ص 236، و"المستدرك" ص 296، وصححه على شرطهما.
(10) البخاري في "الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها" ص 835.

---

3 - باب صلاة الكسوف

@ - الحديث الأول: حديث عائشة:

% - في كل ركعة ركوعان، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن عروة عن عائشة، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الأول، ثم قال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على اللّه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، انتهى.

- أحاديث الباب - حديث آخر: أخرجه البخاري. ومسلم (2) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر نحو حديث عائشة، وأخرجا (3) نحوه من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ولفظ مسلم فيه: عن أبي سلمة عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: لما انكسفت الشمس في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نودي: الصلاة جامعة، فركع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً، ولا سجدت سجوداً كان أطول منه قط، انتهى. وكذلك لفظ البخاري، وانفرد مسلم بحديث جابر (4)، أخرجه عن أبي الزبير عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع

ركعات، وأربع سجدات، مختصر، وانفرد البخاري (5) بحديث أسماء، مبيناً فيه الصلاة أربع ركعات، وأربع سجدات، ورواه مسلم، يبين فيه الصلاة.
- وأما حديث "الثلاث ركعات في كل ركعة"، فأخرجه مسلم (6) عن عطاء عن جابر، قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلى ست ركعات، بأربع سجدات، وأخرجه أيضاً عن عائشة، نحوه (7)، وأخرجه مسلم عن طاوس (8) عن ابن عباس، أنه عليه السلام صلى في الكسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، انتهى. وفي لفظ (9): صلى ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، انتهى. لم يذكر لفظ حديث علي، ولكنه أحال على ما قبله.
- وأما حديث "الخمس ركعات في كل ركعة"، فأخرجه أبو داود في "سننه" (10) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد اللّه بن ماهان، فيه مقال، قال النووي في "الخلاصة": لم يضعفه أبو داود، وهو حديث في إسناده ضعف، انتهى كلامه.
---
(1) مسلم: ص 296، واللفظ له.
(2) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة" ص 143، ومسلم في "كتاب الكسوف" ص 298.
(3) البخاري: ص 143، ومسلم: ص 299 - ج 1.
(4) مسلم: ص 297 - ج 1، وأبو داود: ص 174.
(5) البخاري: ص 144، ومسلم: ص 298.
(6) مسلم: ص 297، وأبو داود: ص 174.
(7) ص 296.
(8) ص 299.
(9) ص 299.
(10) أبو داود في "الكسوف - في باب من قال: أربع ركعات" ص 174، والحاكم في "المستدرك" ص 333، وقال: رواته صادقون، قال ابن حزم في "المحلى" ص 100 - ج 5، بعد أن روى أحاديث الركوع، والركوعين إلى خمس ركوعات، كل هذا في غاية الصحة، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وعمل به من صاحب. أو تابع، اهـ.

@ - الحديث الثاني: حديث ابن عمر
% - "في كل ركعة ركوع"، قلت: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف، أخرجه أبو داود (1). والنسائي. والترمذي في "الشمائل" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، لم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، زاد النسائي: من القيام. والركوع. والسجود. والجلوس، وساق الحديث، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، انتهى. وكان ينبغي للمنذري حين قال: أخرجه الترمذي أن يقيده "بالشمائل"، بل أطلق، وليس بجيد، قال المنذري: وقد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقرونا بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال ابن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد. وغيره بين من سمع منه قديماً وحديثاً، انتهى. قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": كل من روى عن عطاء بن السائب، روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة. وسفيان، انتهى.
قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائي، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به، وليس متنه بصريح في الركعتين، ولفظه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فأطال، قال سمعته، وأحسبه قال في السجود نحو ذلك، وساق الحديث.
أحاديث الباب: أخرج أبو داود (2). والنسائي. عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب، قال: بينا أنا. وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، قِيد رمحين، أو ثلاثة،

في عين الناظر من الأفق، اسودَّت، حتى آضت، كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو اللّه ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى بنا، فقام، كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع، كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد اللّه وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنه عبده ورسوله، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه النسائي عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا خسفت الشمس. والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" (3).والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرطهما، وينظر لفظهما، وتكلموا في سماع أبي قلابة (4) من النعمان، قال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبي: قال يحيى بن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل، قال أبي: قد أدرك أبي قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه، أو لا، وقد رواه عفان (5) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق، انتهى.
قال النووي في "الخلاصة": ورواه أبو داود بلفظ: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت، قال: وإسناده صحيح. إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة. والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.
- حديث آخر: أخرجه البخاري في "صحيحه" (6) عن الحسن عن أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: "إن الشمس. والقمر. آيتان من آيات اللّه، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا كان ذلك، فصلوا حتى ينكشف ما بكم"، انتهى. ورواه النسائي (7)، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين، كما تصلون، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، قال ابن حبان: مثل صلاتكم في الكسوف، ووهم النووي في "الخلاصة"، فعزا هذا الحديث "للصحيحين"، وإنما انفرد به البخاري.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (8) عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة، في حياة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: واللّه لأنظرن إلى ما حدث لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فانتهيت إليه، وهو رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد ويهلل ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها، قرأ سورتين، وفي لفظ: قال: فأتيته، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، إلى آخره، وظاهر هذين الحديثين، أن الركعتين بركوع واحد، وقد تكلفوا للجواب عنهما، فقال النووي: قوله: وصلى ركعتين "يعني في كل ركعة قيامان وركوعان"، انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة، وسكت عن الأخرى، وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره، وهو لا يجوز إلا بدليل، وأيضاً فلفظ النسائي: كما تصلون. وابن حبان: مثل صلاتكم، يرد ذلك، وتأوله المازري، على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء، وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى، قال: بل يحمل قوله: فاتهيت إليه، وهو رافع يديه، على أنه وجده في الصلاة، كما في الرواية الأخرى، فأتيته، وهو قائم في الصلاة، وكانت السورتان بعد الانجلاء، وهذا لابد منه، جمعاً بين الروايتين، انتهى. وذكر القرطبي ما ذكر المازري أيضاً، ثم قال: لكن ورد في أبي داود (9) عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس. قال: وهو معتمد قوي للكوفيين (10)، غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح، وأشهر، ويحمل هذا على أنه بين الجواز، وذلك هو السُّنة، انتهى. وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة، عند البخاري، كما تقدم، وفيه: فصلى بهم ركعتين، واللّه أعلم.
- حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه" (11) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى

اللّه عليه وسلم، فخرج فزعاً، يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف اللّه بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، انتهى. ثم رواه: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، ولم يسق المتن، ورواه الحاكم في "المستدرك" بالسند الأول، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قال: والذي عندي أنهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد (12) عن عباد بن منصور (13) عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، قال: وهذا لا يعلل حديثاً رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة، انتهى كلامه: ورواه النسائي في "سننه" بسند آخر، فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمرو بن عاصم أن جده عبيد اللّه بن الوزاع حدثه حديث أيوب السختياني عن أبي قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: كسفت الشمس، ونحن مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالمدينة، فذكره بلفظ أبي داود، سواء، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول، سقط بين أبي قلابة. وقبيصة رجل، وهو: هلال ابن عامر، قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة، انتهى. قال البيهقي (14): وسياق هذا الحديث، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته عليه الصلاة والسلام يوم الكسوف، يوم مات إبراهيم، وقد أثبت جماعة من حفاظ الصحابة عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول (15)، انتهى. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": كل ما ورد أنه صلى ركعتين، فهو محمول على أنه كان في كل ركعة ركوعان، وقوله: مثل صلاتنا، أو مثل صلاتكم، ظن من الراوي، انتهى.

- أحاديث خسوف القمر: تقدم في "الصحيحين" من قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا"، وفي لفظ: "فافزعوا إلى الصلاة"، أخرجاه (16) من حديث عائشة، ومن حديث ابي مسعود الأنصاري، والحاكم (17) من حديث النعمان بن بشير: "فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي"، وللبيهقي (18) من حديث أبي بكرة: "فإذا خسف واحد منهما، فصلوا"، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خسوف القمر، كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (19) عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى في كسوف الشمس. والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات. انتهى. وإسناده جيد، سكت عنه عبد الحق في "أحكامه" ثم ابن القطان بعده، وقال: إن ثابت بن محمد الزاهد صدوق.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (20) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس. والقمر أربع ركعات، وأربع سجدات، قال ابن القطان (21): فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف حاله، انتهى.

قوله: لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، قلت: أخرج البخاري. ومسلم (22) عن المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: إن الشمس. والقمر آيتان من آيات اللّه فاذا رأيتموها فادعوا اللّه وصلوا حتى تنكشف"، انتهى. وللبخاري (23) عن أبي بكرة مرفوعاً نحوه، وقد تقدم، ولمسلم (24) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: فذكر نحوه، وله أيضاً (25) من حديث عائشة، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا اللّه حتى تنجلى، وفي لفظ له: صلوا حتى يفرج عنكم، وله ايضاً (26) من حديث جابر بن عبد اللّه، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابنه، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال: "يا أيها الناس، إنما الشمس. والقمر آيات من آيات اللّه، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى"، مختصر، وأخرج أبو داود (27) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصلى بهم، إلى أن قال: ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها، مختصر، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبد اللّه بن ماهان، اختلف قولهم فيه.

---

(1) أبو داود في "باب من يركع ركعتين" ص 176 من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في "باب القول في السجود في صلاة الكسوف" ص 222 من طريق شعبة، والترمذي في "الشمائل" ص 23 عن جرير عن عطاء، والحاكم في "المستدرك" ص 329، وأحمد: ص 198 - ج 2، كلاهما من طريق سفيان، وصححه الحاكم، والطحاوي: ص 194 عن حماد بن سلمة، والثوري، وغيرهما، وقال العراقي في "التقييد والايضاح" ص 392: عن يحيى بن معين، قال: حديث سفيان. وشعبة. وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم، اهـ.
(2) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات" ص 175، والنسائي في "الكسوف" ص 218، والحاكم في "المستدرك" ص 330 بطوله، وقال: على شرطهما، وأحمد: ص 16 - ج 5.
(3) ص 271 - ج 4، و ص 277 - ج 4 عن عفان، والحاكم في "المستدرك" ص 332، وقال في "التلخيص": صححه ابن عبد البر، اهـ.
(4) فإن قيل: إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري، قلنا: نعم، فكان ماذا؟! وأبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر، فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلاً، ولا معنى له "محلى" ص 98 - ج 5.
(5) روى أحمد في "مسنده" ص 267 - ج 4 عن عفان، الخ، فليراجع، ورواه عبيد اللّه بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، أو غيره، كما في "الطحاوي" ص 195 - ج 1.
(6) البخاري: 145، والنسائي 221.
(7) النسائي في "باب الأمر بالدعاء في الكسوف" ص 223، ولفظه: كما تصلون، اهـ. وكذا الطحاوي: ص 195، وأخرجه النسائي: ص 221، ولفظه: مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس، والحاكم في "المستدرك" ص 335، ولفظه، إن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس، اهـ، قلت: الظرف في حدث الحاكم يتعلق - بصلى - وكذا في حديث ابن حبان.
(8) مسلم: ص 299، وأبو داود: ص 176، والحاكم: ص 329 - ج 1.
(9) أبو داود في "باب من قال: يركع ركعتين" ص 176، والطحاوي: ص 195، وأحمد: ص 267 - ج 4.
(10) قال ابن عبد البر في "التمهيد": ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، كذا في "الجوهر" وقال النووي في "المجموع" ص 63 - ج 5: إسناده صحيح، وحسن.
(11) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات" ص 175، والحاكم في "المستدرك" ص 333، والنسائي: ص 219، وأحمد ص 61 - ج 5.
(12) ريحان بن سعيد، قال أبو حاتم لا يحتج به، وقال البرديجي: حديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس منكر "الجوهر".
(13) عباد بن منصور ضعفه غير واحد، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، اهـ.
(14) ص 334 - ج 3.
(15) وكذا من روى، في كل ركعة ثلاث ركعات، وأكثر "الجوهر".
(16) البخاري في "باب خطبة الإمام في الكسوف" ص 142، ومسلم ص 296، حديث ابن عمر أخرجه "البخاري" ص 142، ومسلم: ص 299.
(17) ص 332 - ج 1.
(18) ص 337 - ج 3.
(19) الدارقطني ص 188، وقال الحافظ في "التلخيص": وفي إسناده نظر، وهو في مسلم، بدون ذكر: القمر، اهـ.
(20) ص 188.
(21) وقال الحافظ في "التلخيص" ذكر القمر فيه مستغرب، اهـ.
(22) البخاري في "باب الدعاء في الكسوف" ص 145، ومسلم: ص 300 - ج 1.
(23) البخاري في "باب الصلاة في كسوف الشمس" ص 141 - ج 1.
(24) مسلم: ص 299.
(25) مسلم: ص 296.
(26) مسلم: ص 297.
(27) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات" ص 174 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: روت عائشة رضي اللّه عنها
% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة،
قلت: أخرجه البخاري. ومسلم (1) عن عروة عن عائشة، قالت: جهر النبي صلى اللّه عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فاذا فرغ من قراءته فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات، في ركعتين. وأربع سجدات، انتهى. لم يقل فيه مسلم: ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، وللبخاري (2) من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جهر النبي صلى اللّه عليه وسلم في صلاة الكسوف، ورواه أبو داود (3) ولفظه: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قرأ قراءة طويلة، فجهر بها "يعني في صلاة الكسوف"، انتهى. ورواه الترمذي، ولفظه: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة، انتهى. وحسنه، وصححه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين، من القسم الخامس، ولفظه: قالت: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وجهر بالقراءة، انتهى. وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من يفسر (4) لفظ "الصحيحين" بخسوف القمر، كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث.
---
(1) البخاري في "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" ص 145، ومسلم: ص 296.
(2) قلت: حديث أسماء لم اجده في البخاري، وعز إليه العيني في "البناية". وابن الهمام في "الفتح". والحافظ في "الدراية" أيضاً.
(3) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ص 175. والترمذي في "باب القراءة في الكسوف" ص 73، كلاهما من حديث عائشة، دون أسماء.
(4) هذا التفسير فسر به النووي في "المجموع" ص 46 - ج 5.

@ - الحديث الرابع: روى ابن عباس. وسمرة
% - الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف.
قلت: أما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في "مسنده" (1)، وكذلك أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة، انتهى. ورواه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة عكرمة" من طريق الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب به، ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صليت إلى جنب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان، كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي، كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء، وإن كانوا لا يحتج بهم، ولكنهم عدد، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة، هكذا أخرجاه في "الصحيحين" قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، ويدفع حمله على البعد، رواية الحكم بن أبان: صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة، قالت: فحزرت قراءته، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب (2)، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ، من الواحد، انتهى كلامه.
- حديث آخر: إلا أنه غير صريح، وهو الذي، أشار إليه البيهقي: أخرجه البخاري. ومسلم عن ابن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث، وقد تقدم، قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره، هكذا نقله البيهقي عنه، وقال القرطبي في "شرح مسلم": هذا دليل لمن قال: يخفي القراءة، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ، وقال المنذري في "حواشيه": هذا الحديث يدل على الإسرار، وقياسه على قول عائشة (3) في حديث آخر، فحزرت قراءته، قال: فقيل: فعله لبيان الجواز، وقيل يقدم المثبت على النافي، وقيل: يحتمل أن يكون جهر في خسوف

القمر، وفيه نظر، لأن حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على أنه في كسوف الشمس، ولم يحفظ أنه عليه السلام جمع في خسوف القمر، إنما هو شيء روى عن ابن عباس، انتهى كلامه. وقال ابن تيمية في "المنتقى": يحمل حديث الإخفاء على أنه لم يسمعه لبعده، لما ورد في رواية مبسوطة: أتينا، والمسجد قد امتلأ، انتهى.
واعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء، وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينيه، وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول: قرأ فلان نحو سورة البقرة، وهو قد سمع ما قرأ، ثم نسيه، واللّه أعلم.
وأما حديث سمرة: فأخرجه أصحاب الأربعة (4) عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، قال: قال سمرة بن جندب: بينما أنا، وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس، وقد تقدم بتمامه في "أول الباب"، واللفظ لأبي داود، واختصره الباقون، ولفظهم: قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كسوف، لا يسمع له صوتاً، انتهى. ولفظ النسائي: في كسوف الشمس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" مطولاً ومختصراً، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال ابن حبان: وكان سمرة في أخريات الناس، فلذلك لم يسمع صوت النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وقد تقدم إبطال هذا.

---

(1) ص 293، و ص 350، والطحاوي: ص 197، والبيهقي: ص 335 - ج 3.
(2) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعةط ص 143، ومسلم: ص 298، وبهذا اللفظ أخرج أبو داود في: ص 175: من حديث أبي هريرة أيضاً.
(3) أبو داود في "باب القراءة في صلاة الكسوف" ص 175.
(4) أبو داود في "باب من قال: أربع ركعات" ص 175، والنسائي: ص 219، والترمذي في "باب كيف القراءة في الكسوف" ص 730، وابن ماجه في "باب ما جاء في صلاة الكسوف" ص 91، والحاكم: ص 334 - ج 7، مختصراً، و ص 330، مطولاً، والطحاوي: ص 197.

@ - الحديث الخامس: قال عليه الصلاة والسلام:
% - "إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً، فارغبوا إلى اللّه بالدعاء"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي "الصحيحين" (1) من حديث المغيرة بن شعبة، فإذا رأيتموها، فادعوا اللّه وصلوا، وأخرجا أيضاً (2) عن أبي موسى الأشعري، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر اللّه ودعائه، وأخرجا أيضاً (3) عن عائشة: وإذا رأيتموهما، فكبروا. وادعوا. وصلوا.

---

(1) البخاري: ص 145، ومسلم: ص 300.
(2) البخاري في "باب الذكر في الكسوف" ص 145، ومسلم: ص 299.
(3) البخاري في "باب الصدقة في الكسوف" ص 142، ومسلم: ص 196.

@ - الحديث السادس: وقال عليه الصلاة والسلام :
% - "فاذكروا اللّه واستغفروه"، قلت: غريب أيضاً بهذا اللفظ، وفي "الصحيحين" (1) عن أبي موسى الأشعري: فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر اللّه. ودعائه. واستغفاره. وللبخاري (2) من حديث ابن عمر، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا اللّه، قال ابن حبان في "صحيحه": المراد بذكر اللّه في الحديث الصلاة، لأنها تشمل على ذكر اللّه، فسميت به، كقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر اللّه}، انتهى.
قوله: والسُّنَّة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، قلت: أخرج الترمذي في "جامعه (3) - في كتاب الدعوات". والنسائي في "كتاب اليوم والليلة" عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قيل: يارسول اللّه، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخير، ودبر الصلوات المكتوبات، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن سابط به، قال ابن القطان في "كتابه": واعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع، لم يسمع منه، واختلفوا في حديثه عن جابر، فقال ابن أبي حاتم: إنه متصل، وزعم ابن معين أنه

مرسل، وكذلك عن أبي أمامة، قال عباس الدوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم، انتهى كلامه.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (4). والنسائي عن معاذ أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال له: "يا معاذ، واللّه إني لأحبك، أوصيك، يا معاذ لا تدعنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللّهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك"، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، انتهى.
- حديث آخر: قال البخاري رحمه اللّه في "تاريخه الوسط - في باب العين المهملة - في ترجمة عبد اللّه": قال ابن إسماعيل: حدثنا حماد عن الجريري. وداود بن عون عن أبي سعيد عن وراد، مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يدعو في دبر كل صلاة، انتهى.
---
(1) البخاري في "باب الذكر في الكسوف" ص 145، ومسلم ص 299.
(2) قلت: لم أر هذا اللفظ في "الصحيح" من حديث ابن عمر، إنما هو من حديث ابن عباس، في "باب صلاة الكسوف" ص 144، وفي "بدء الخلق - وغيرهما" واللّه أعلم.
(3) الترمذي في "الباب التاسع - من باب عقد التسبيح باليد" ص 188.
(4)أبو داود في "آخر كتاب الصلاة - في باب الاستغفار" ص 220، والحاكم في "المستدرك" ص 373، على شرطهما.

@ - الحديث السابع: وقال عليه الصلاة والسلام:
% - "إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال، فافزعوا إلى الصلاة"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وللبخاري. ومسلم (1) في حديث عائشة: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، والمصنف احتج على أن خسوف القمر ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كل واحد لنفسه، وليس فيه مطابقة.
قوله: وليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل، قلت: هذا غلط، ففي "الصحيحين" (2) من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فخطب الناس، فحمد اللّه، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف اللّه بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم، مثل أو قريباً من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن، أو الموقن، فيقول: محمد رسول اللّه، جاء بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا أنك كنت لمؤمناً، وأما المنافق، أو المرتاب، فيقول لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً فقلته"، وأخرجا (3) من حديث ابن عباس، فقال: "إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه، ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول اللّه؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك شيئاً قط"، وأخرجا أيضاً (4) عن عائشة أنه قال: يا أمة محمد، ما من أحد أغير من اللّه، أن يزني عبده، أو تزنى أمته، يا أمة محمد، واللّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وإني رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم في صلاتي، ولقد رأيت جهنم، يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها "عمرو بن لحي" وهو أول من سيب السوائب، وأخرج مسلم (5) عن جابر: ولقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها "صاحب المحجن"، يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له، قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها "صاحبة الهرة" التي ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، ما من شيء توعدونه، إلا قد رأيته في صلاتي هذه، وأخرج أحمد (6) في حديث سمرة بن جندب، فحمد اللّه وأثنى عليه، وشهد أنه عبد اللّه ورسوله، ثم قال: أيها الناس، أنشدكم باللّه، إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي، لما

أخبرتموني ذلك، قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم قال: أما بعد: فان رجالاًيزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها، لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات اللّه، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وأيم اللّه لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم، وأنه واللّه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، وأنه متى يخرج، فسوف يزعم أنه اللّه تعالى، فمن آمن به، وصدقه، واتبعه لم ينفعه عمل صالح من عمل سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وأنه سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم. وبيت المقدس، وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس، فيحصرون حصراً شديداً، قال فيصبح فيهم عيسى ابن مريم، فيقتله، وجنوده، حتى إن جذم الحائط، وأصل الشجرة لينادي: يا مسلم، هذا كافر، تعال، فاقتله، ولن يكون ذلك حتى يروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، فتتساءلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر لكم منها شيئاً؟، ثم على أثر ذلك الموت، وكذلك رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" (7) في حديث عمرو بن العاص، فقام، فحمد اللّه، وأثنى عليه، وقال: لقد عرضت عليَّ الجنة، حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها، وعرضت عليَّ النار، حتى جعلت ألقيها، حتى خفت أن يغشاكم، فجعلت أقول: ألم يعدني أن لا يعذبهم، وأنا فيهم، ألم يعدني أن لا يعذبهم، وهم يستغفرون، ورأيت فيها "الحميرية السوداء" - صاحبة الهرة، كانت حبستها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها صاحب بدنتي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - أخا دعدع - يدفع في النار بقصبته، ورأيت "صاحب المحجن" متكئاً في النار على محجنه، وأجاب الأصحاب عن ذلك كله، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم، وإخباراً بما رآه من الجنة والنار، واستضعفه الشيخ تقي الدين، فقال: إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما، وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد اللّه وأثنى عليه، ووعظ، وذكر، وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات اللّه، بل هو كذلك جزماً، انتهى.
قلت: وصعود المنبر، رواه النسائي (8). وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد اللّه، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر، الحديث، وبمذهبنا، قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في "التحقيق"، واللّه الموفق.
---
(1) البخاري في "باب خطبة الإمام في الكسوف" ص 142، ومسلم: ص 296.
(2) البخاري في "الجمعة - في باب من قال في الخطبة في الثناء: أما بعد" ص 126، ومسلم: ص 298، ولم أر فيهما، أن الشمس. والقمر آيتان من آيات اللّه إلى عباده، ولا بهذا السياق، واللّه أعلم.
(3) البخاري في "باب صلاة الكسوف جماعة" ص 124، ومسلم: ص 298، واللفظ له.
(4) البخاري في "باب الصدقة في الكسوف" ص 142، وفي غيره قطعة قطعة، ومسلم: ص 296.
(5) مسلم: ص 298.
(6) أحمد في "مسنده" ص 16 - ج 5، والحاكم في "المستدرك" ص 330 - ج 1.
(7) والنسائي من حديث ابنه عبد اللّه: ص 218، بمعناه.
(8) النسائي في "باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف" ص 222 من حديث عائشة، وأحمد في "مسنده" ص 354 - ج 6 من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنها، بلفظ آخر.
---
3 - باب الاستسقاء
@ - الحديث الأول: روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
% - أنه استسقى، ولم يرو عنه الصلاة (1).

قلت: أما استسقاءه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه، فهذا كما رد على الشافعي في إيجابه العمرة، بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم (2) أمر الخثعميَّة أن تقضي الحج عن أبيها، ولم يأمرها بقضاء العمرة عنه، فأجاب البيهقي رحمه اللّه، بأن الحديث قد يكون فيه ذكر العمرة، ولكن حفظ الراوي بعضه ونسي بعضه، أو حفظه كله، ولكن أدى البعض، وترك البعض، يقع ذلك بحسب السؤال والحاجة، واللّه أعلم، فما ذكر فيه الاستسقاء دون الصلاة، ما أخرجه البخاري. ومسلم (3) عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر عن أنس أن رجلاًدخل المسجد في يوم جمعة، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائم يخطب، فقال: يا رسول اللّه، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع اللّه يغثنا (4)، قال: فرفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه، ثم قال: اللّهم أغثنا. اللّهم أغثنا، قال أنس: فلا واللّه ما نرى في السماء، من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، قال: ثم جاء رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول اللّه هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع اللّه يمسكها عنا، قال: فرفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه، ثم قال: "اللّهم حوالينا ولا علينا، اللّهم على الآكام. والظراب. وبطون الأودية. ومنابت الشجر"، قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك، أهو الرجل الأول؟ قال لا أدري، انتهى. وفي لفظ للبخاري (5)، فقام إليه ذلك الرجل. أو غيره، وفي لفظ (6): ثم جاء الرجل، فقال: يا رسول اللّه بشق المسافر، ومنع الطريق، وفي لفظ (7): ثم جاء، فقال: تهدمت البيوت، وفي هذين اللفظين، أن القائل رجل واحد، وفيما تقدم شك وتردد، ومما ورد فيه ذكر الصلاة مع الاستسقاء، ما أخرجه الأئمة الستة (8) عن عباد بن تميم عن عمه عبد اللّه بن زيد بن عاصم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، حوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعى واستسقى، واستقبل القبلة، انتهى. زاد البخاري (9): فيه جهر فيهما بالقراءة، وليس هذا عند مسلم.

---

(1) يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الحافظ الزيلعي، المخرج، ولو تعدى نظره إلى سطر، حتى رأى قوله في جوابهما، قلنا: فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سنة، لم يحمله على النفي مطلقاً. وإنما يكون سنة ما واظب عليه، كذا في "فتح القدير" ص 437 - ج 1.

(2) أخرج البخاري في "أول المناسك" ص 205 حديث الخثعمية، من رواية ابن عباس رضي اللّه عنه.

(3) البخاري في "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة" ص 238، ومسلم في "الاستسقاء" ص 293.

(4) في نسخة "يغيثنا".

(5) في "باب الاستسقاء على المنبر" ص 138.

(6) عند البخاري في "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام" ص 140.

(7) عند البخاري في "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء" ص 138.

(8) البخاري في "الاستسقاء" ص 137، ومسلم فيه: ص 293، وأبو داود فيه: ص 171، والنسائي فيه: ص 224، والترمذي: ص 72، كأن اللفظ له، وابن ماجه: ص 91.

(9) البخاري في "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء" ص 139، والنسائي: ص 224، وأبو داود: ص 171، والترمذي: ص 72.

@ - الحديث الثاني: روى ابن عباس

% - أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد، قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة، قال: أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مبتذلاًمتواضعاً متضرعاً، حتى

أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه، قال المنذري في "مختصره" (2): رواية إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة عن ابن عباس. وأبي هريرة مرسلة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" (3) في النوع الرابع، من القسم الخامس، من حديث هشام بن عبد اللّه بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، الحديث، وهكذا في لفظ للنسائي. وهشام، هو: ابن إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة، فنسبه بجده، وترك أسم أبيه، فإن الباقين، قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني، الحديث.

- حديث آخر: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (4) عن عباد بن تميم عن عمه عبد اللّه بن زيد، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. إلى المصلى، فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب، وفي لفظ لهما: وحول رداءه، وصلى ركعتين، انتهى. قال البخاري في "صحيحه": كان ابن عيينة، يقول: عبد اللّه بن زيد هذا ابن عبد ربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه، بل هو عبد اللّه بن زيد ابن عاصم المازني، والأول كوفي، انتهى. وزاد البخاري في "صحيحه" في هذا الحديث: جهر فيهما بالقراءة.

واعلم أن المصنف رحمه اللّه، لو اقتصر على قوله: صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى، لأن الشافعي رحمه اللّه احتج بقوله: كصلاة العيد على أنه يكبر فيها تكبير التشريق، على أنه قد جاء مصرحاً به في حديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (5). والدارقطني، ثم البيهقي في "السنن" عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء، فقال سُنَّة الاستسقاء سنَّة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى"، وقرأ في الثانية {هل أتاك حديث الغاشية}، وكبر فيها خمس تكبيرات، انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث، فإن محمد بن عبدالعزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يروى عن الثقات المعضلات، وينفرد بالطامات عن الأثبات، حتى سقط الاحتجاج به، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء: محمد. وعبد اللّه. وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما، انتهى كلامه. الثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا مسعدة بن سعد العطار حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثني عبد اللّه ابن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر عن أ،س ابن مالك، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة، انتهى.

- حديث آخر: وروى فيه أيضاً، حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبيد اللّه بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس، أن عبد اللّه بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم الكسوف، قال: لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، انتهى.

---

(1) أبو داود في "الاستسقاء" ص 172، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء" ص 226، والترمذي في "الاستسقاء" ص 73، وابن ماجه فيه: ص 91، والحاكم في "المستدرك" ص 327، والطحاوي: ص 191.

(2) وقال الحافظ في "الدراية": وقلت: وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس، اهـ.

(3) والحاكم في "المستدرك" ص 326، سواء بسواء، والنسائي في "باب كيف صلاة الاستسقاء" ص 326، وكذا الدارقطني: ص 189.

(4) البخاري في "باب تحويل الرداء" ص 137، ومسلم: ص 293.

(5) ص 326، والدارقطني: ص 189، والبيهقي: ص 348 - ج 3.

@ - الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام
% - خطب في الاستسقاء، قلت: ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا اللّه، وحول وجهه نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه"، وقال: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري، انتهى. قال البخاري: هو صدوق، لكن في حديثه وهم كبير، انتهى.
- حديث آخر: روى أحمد في "مسنده" (2) من طريق مالك عن عبد اللّه بن بكر عن عباد ابن تميم عن عمه عبد اللّه بن زيد، قال: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستسقي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة، فدعى، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحوَّل رداءه، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد اللّه بن أبي بكر به، بلفظ: فخطب الناس، ثم استقبل القبلة، إلى آخره.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (3) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: شكى الناس إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر، وحمد اللّه عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم اللّه سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: {الحمد للّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين} لا إله إلا اللّه، يفعل ما يريد، اللّهم أنت اللّه لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوتاً وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع، حتى بدأ بياض إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب وحوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين. فأنشأ اللّه سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن اللّه. فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم، إلى الكِنّ، ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن اللّه على كل شيء قدير، وأني عبد اللّه، ورسوله، انتهى. قال أبو داود: حديث غريب، وإسناده جيد، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر، من القسم الخامس. والحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وهذا كلام مشتمل على الحمد والثناء، والموعظة. والدعاء، سيما، وقد قاله على المنبر، وفي حديث أبي داود: أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وفي الحديثين الماضيين العكس، ولعلهما واقعتان، واللّه أعلم، وبمذهب الصاحبين أخذ الشافعي، أن الخطبة تسن في الاستسقاء، وقال أحمد لا تسن، واحتجوا له بحديث إسحاق بن كنانة (4) المتقدم، وفيه: فلم يخطب خطبتكم هذه، وبه قال الإمام، قلنا: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً، واللّه أعلم. وهذه الأحاديث تدفع تأويل الخطبة، بأنها كانت خطبة الجمعة، وكان الاستسقاء في ضمنها إجابة للسائل، كما تقدم للبخاري، ومسلم عن أنس: دخل رجل المسجد يوم جمعة، والنبي صلى اللّه عليه وسلم قائم يخطب، الحديث.
---
(1) ابن ماجه في "باب ما جاء في صلاة الاستسقاء" ص 91، والبيهقي: ص 347 - ج 3، والطحاوي: ص 192.
(2) ص 41 - ج 4، والدارقطني: ص 189.
(3) أبو داود في "باب رفع اليدين في الاستسقاء" ص 172، والحاكم في "المستدرك" ص 328.
(4) أي بحديث ابن عباس رضي اللّه عنه، وتقدم قريباً.

@ - الحديث الرابع: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

% - استقبل القبلة، وحوَّل رداءه، قلت: تقدم في حديث عبد اللّه بن زيد: فاستسقى، وحوَّل رداءه، رواه الأئمة الستة، وفي لفظ للبخاري. ومسلم: وقلب رداءه، وللبخاري (1) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال جعل اليمين على الشمال، وفي لفظه لأحمد في "مسنده" (2): وحوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وعند أبي داود (3)، قال: استسقى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت، قلبها على عاتقه، وزاد أحمد (4): وتحوّل الناس معه، قال الحاكم: على شرط مسلم، وهذا اللفظ فيه الجمع بين الروايات، لأن القلب غير التحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان، كالكساء. ونحوه، يمكن فيه الجمع بين القلب، والتحويل، واللّه أعلم. وقول المصنف رحمه اللّه: ولا يقلب القوم أرديتهم، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم ينقل عنه (5) أنه أمرهم بذلك، مشكل، لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع، وأيضاً فالقوم قد حوَّلوا بحضرته عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم، وتقرير الشارع حكم، كما ورد في "مسند أحمد" (6) في حديث عبد اللّه بن زيد، أنه عليه السلام حوَّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوَّل الناس معه.
فائدة: ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي صلى اللّه عليه وسلم كان تفاؤلاً، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة، وتحول من شيء إلى شيء، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجدب إلى الخصب، وتحولهم من الشدة إلى الرخاء، قلت: قد جاء ذلك مصرحاً به في "مستدرك الحاكم" (7) من حديث جابر، وصححه، وفيه: وحوَّل رداءه، ليتحول القحط، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" وفي الطوالات - للطبراني - من حديث أنس، ولكن قلب رداءه، لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي "مسند" إسحاق بن راهويه (8): لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب، ذكره من قول وكيع.
---
(1) البخاري في "باب الاستسقاء في المصلى" ص 140، وأحمد: ص 40 - ج 4.
(2) أحمد: ص 41 - ج 4.
(3) أبو داود في "باب صلاة الاستسقاء" الأيمن.
(4) أحمد: ص 41 - ج 4.
(5) راجع "فتح القدير" ص 440 - ج 1، فإن لصاحبه على الحافظ المخرج مؤاخذة، وليست بصحيحة، واللّه أعلم.
(6) ص 41 - ج 4.
(7) "المستدرك" ص 326 - ج 1، والدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا: ص 189.
(8) وفي "مسند أحمد" ص 41 - ج 1، قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحوّل السنة، ويصير الغلاء رخصاً، اهـ.
---
3 - باب صلاة الخوف
@ - الحديث الأول: روى ابن مسعود، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - صلى صلاة الخوف على هذه الصفة "يعني أنه جعل الناس طائفتين": طائفة: خلفه. وطائفة: على وجه العدو، فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة التي خلفه، إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة وسجدتين، وتشهد، وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعة وسجدتين، وُحدانان بغير قراءة، وتشهدوا، وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا ركعة وسجدتين، بقراءة، وتشهدوا وسلموا، قلت: أخرجه أبو داود في "سننه" (1) عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد اللّه بن مسعود، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقاموا صفاً خلفه، وصفاً مستقبل العدو، فصلى بهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى اللّه عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، انتهى.
ورواه البيهقي، وقال: أبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، وخصيف ليس بالقوي، ويمكن من أن يحمل عليه حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم"، واللفظ للبخاري (2)، قال: غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءُوا، فركع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين، انتهى. قال القرطبي في "شرح مسلم": والفرق بين حديث ابن عمر. وحديث ابن مسعود، أن في حديث ابن عمر، كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود، كان قضاءهم متفرقاً على صفة صلاتهم، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر، على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة.
وأصحابه، غير أبي يوسف، وهو نص أشهب، من أصحابنا، خلاف ما تأوله ابن حبيب، واللّه أعلم، انتهى.
قوله: وأبو يوسف، وإن أنكر شرعيتها في زماننا، فهو محجوج بما روينا.
قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود المتقدم، وهذا الاحتجاج فيه نظر، لأن أبا يوسف إنما ينكر شرعيتها بعد زمان النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكون النبي صلى اللّه عليه وسلم فعلها لا يرد عليه، لأنه يقول به، وتبع أبا يوسف في هذه المقالة المزني، ومستندهم خصوص الخطاب به عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، ولأن فيها أفعالاً منافية للصلاة، فيقتصر على مورد الخطاب، ودليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده عليه الصلاة والسلام، قلت: قد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، لا من فعله، كما رواه البخاري في "صحيحه (3) - في تفسير سورة البقرة - في باب قوله تعالى {فان خفتم فرجالاً أو ركباناً}" حدثنا عبد اللّه بن يوسف أبا مالك، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام. وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم، بينهم. وبين العدو، لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً، على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع لا أرى عبد اللّه بن عمر ذكر ذلك، إلا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- حديث آخر: رواه الترمذي (4). وابن ماجه، قالا: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل ابن أبي حثمة، أنه قال في صلاة الخوف: قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين، قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بمثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، انتهى. وفيه أيضاً آثار: منها: ما رواه أبو داود في "سننه" (5) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد اللّه الأزدي، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة - كابِل - فصلى بنا صلاة الخوف "يعني بمثل حديث ابن مسعود" ذكره عقيب حديث ابن مسعود، ينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة الذين صلوا صلاة الخوف بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو في زمانه (6).
---
(1) أبو داود: في "الخوف - في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة" الخ: ص 184، والطحاوي: ص 184.
(2) البخاري في "أبواب صلاة الخوف" ص 128.

(3) البخاري في "التفسير - في باب قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالاًأو ركباناً} الآية" ص 650 - ج 2.
(4) الترمذي في "باب صلاة الخوف" ص 74، وابن ماجه: ص 90 - ج 3.
(5) أبو داود في "باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة" الخ: ص 184.
(6) روى أبو داود: ص 184، أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل - صلاة الخوف - ، وروى الطحاوي. ص 183، والنسائي. وأبو داود. وأحمد. وغيرهم، أن سعيد ابن العاص، وحذيفة: صليا بطبرستان - صلاة الخوف - وروى البيهقي في: ص 252 - ج 3 عن أبي موسى، أنه صلى بأصبهان - صلاة الخوف - وعن علي أنه صلى المغرب - صلاة الخوف - ليلة الهرير.

@ - الحديث الثاني: روى
% - أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بطائفتين، ركعتين ركعتين، قلت: أخرجه مسلم (1) عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معلق بشجرة، فأخذه، فاخترطه، ثم قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟! قال: اللّه يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلمن فأغمد السيف، وعلقه، قال: ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان، انتهى. ولم يصل البخاري سنده به، فقال في "كتاب المغازي (2) في غزوة ذات الرقاع": وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، فذكره. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فقال: أخرجاه (3)، وقد نص على ذلك الحميدي. وعبد الحق في "كتابيهما - الجمع بين الصحيحين" مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع، لكن ليس فيه قصة الصلاة، واللّه أعلم، قال شيخنا علاء الدين، عقيب ذكره حديث جابر هذا: وللنسائي في رواية، كأنها كانت صلاة الظهر، وقال من قلده الشيخ: ولأبي داود. والنسائي أن الصلاة كانت صلاة الظهر، وهذا كله وهم، أما النسائي فإنه لم يذكر هذه الرواية أصلاً، لا في حديث جابر، ولا في حديث أبي بكرة، وأما أبو داود، فإنه لم يذكرها إلا في حديث أبي بكرة، واللّه أعلم.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (4) بسند صحيح عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين، انتهى. وهذا هو حديث الكتاب، فإن فيه ذكر الظهر.
واعلم أن هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين، وحديث جابر ليس صريحاً، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكرة، ومنهم النووي (5)، ومنهم من لم يحمله عليه، ومنهم القرطبي، وقال المنذري في "مختصره": قال بعضهم: كان النبي عليه السلام في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي صلى اللّه عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر. فاختار الإتمام، واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضر، ببطن نخلة، على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترساً، انتهى.
قلت: قد يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا الثقة بن علية، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف، ببطن نخلة (6)، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه، والأول أصح، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فإن شيخ الشافعي مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي، ضعفه غير واحد، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط في حضر، ولم يكن له

حرب قط في حضر إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد، واللّه أعلم. ولما ذكر الطحاوي (7) حديث أبي بكرة المذكور، قال: يحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، حتى نهى عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، واللّه أعلم.
- فائدة: ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السِّير. والمغازي، أربعة مواضع: ذات الرقاع. وبطن نخل. وعسفان. وذى قَرَد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري. ومسلم (8) عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاري: عمن صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه الحديث، وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي (9) عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم بنخل، والعدو بيننا، وبين القبلة، الحديث، وحديث عسفان أخرجه أبو داود (10). والنسائي عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي، زيد ابن الصامت، قال: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، الحديث، ورواه البيهقي في "المعرفة" بلفظ: حدثنا أبو عياش، قال: وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش، وحديث ذي قَرَد (11) أخرجه النسائي (12) عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى بذي قَرَد، الحديث، وروى الواقدي (13) في "المغازي" حدثني ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال: أول ما صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الخوف، في غزوة ذات الرقاع، ثم صلاها بعدُ بعسفان بينهما أربع سنين، قال الواقدي: وهذا عندنا أثبت من غيره، انتهى.

---

(1) مسلم في "صلاة الخوف" ص 279.
(2) البخاري: ص 593.
(3) وكذا وهم صاحب "المشكاة" حيث قال: متفق عليه.
(4) أبو داود في "باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين" ص 184، وقد تقدم الحديث: ص 56 من هذا الجزء.
(5) قال النووي في "شرح مسلم" ص 279: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم، وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم متنفلاً، وهم مفترضون، اهـ، وقال الحافظ في "التلخيص" ص 140: أورده الشافعي. والنسائي. وابن خزيمة عن طريق الحسن عن جابر، وفيه: أنه سلم من الركعتين أوّلاً، ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى، اهـ. قلت: تقدم: ص 92 - ج 1 أن الحسن روى عن جابر أحاديث، ولم يسمع منه، اهـ، وروى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 187 عن قتادة عن اليشكري عن جابر، وقال البخاري. وابن معين: إن قتادة لم يسمع من اليشكري، ومنهم ابن حزم في "المحلى" ص 226 - ج 4.
(6) بطن نخل - جمع نخلة - قرية قريبة من المدينة، موضعها على أربعة أميال من المدينة - "وفاء الوفاء ص 261، فليراجع "الفتح" ص 325 - ج 7.
(7) الطحاوي: ص 186، وقال قبله بسطرين: يجوز أن يكون النبي صلى اللّه عليه وسلم صلاها كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، وهكذا نقول إذا حضر العدو في مصر، اهـ.
(8) عند البخاري في "غزوة ذات الرقاع" ص 592 - ج 2، ومسلم: ص 279، ولكن فيهما عمن صلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأخرج البخاري فقط حديث سهل عن طريق آخر، دون طريق مالك عن يزيد.
(9) النسائي في "صلاة الخوف" ص 230، والطحاوي: ص 188، والطيالسي: ص 240، وأحمد: ص 374.
(10) أبو داود في "باب صلاة الخوف" ص 181، والنسائي في "صلاة الخوف" ص 231، والطحاوي: ص 188، والبيهقي: ص 256، وقال: إسناده صحيح، وأحمد: ص 59 - ج 4، وغيرهم.
(11) قرد "بفتح القاف والراء" هو موضع على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان "فتح الباري" ص 324 - ج 7.

(12) النسائي في "صلاة الخوف" ص 328، والطحاوي ص 182، والحاكم في "المستدرك" ص 335، وقال: على شرطهما.
(13) قال البخاري في "صحيحه" تعليقاً: ص 592 - ج 2 عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بأصحابه في - الخوف - في الغزوة السابعة "غزوة ذات الرقاع" اهـ. وروى أحمد في "مسنده" ص 348 - ج 3 عن جابر، قال: غزا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ست مرار قبل - صلاة الخوف - ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة، اهـ. لكن فيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وعند الطحاوي: ص 188، والنسائي: ص 231، والحاكم في "المستدرك" ص 337 - ج 1، وغيرهم من حديث أبي عياش، أن القصر نزل بعسفان، وروى أحمد في "مسنده" ص 522 - ج 2 من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نزل بين ضجنان. وعسفان، وأن جبريل أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأمره أن يقسم أصحابه، الحديث، وروى الطحاوي: ص 187 من حديث جابر، قال: حتى إذا كنا بنخل، ثم ذكر قصة الصلاة، وقال: ففي يومئذ أنزل اللّه عز وجل إقصار الصلاة، اهـ، قال في "وفاء الوفاء" ص 381 - ج 1: حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع، اهـ.

@ - الحديث الثالث: روى
% - أنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات: يوم الخندق، قلت: تقدم في "باب قضاء الفوائت"، والمصنف رحمه اللّه استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز القتال في حال الصلاة، فإن فعلوه بطلت صلاتهم. قال: لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الأحزاب، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها، قلت: فيه نظر، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب، قال القرطبي، في "شرح مسلم"، ومنع بعضهم من صلاة الخائفين، متى لم يتهيأ لهم أن يأتوا بها على وجهها، ويؤخروها إلى أن يتمكنوا من ذلك، واحتجوا بتأخير النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم الخندق، ولا حجة لهم فيه، لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك، انتهى. وقال النووي "في شرحه": قيل: إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: إنها شرعت في غزوة بني النضير، وقد تقدم في طرق الحديث التصريح بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. رواه النسائي (1)، ورواه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق في "مصنفيهما". والبيهقي في "سننه". والدرامي في "سننه". والشافعي. وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"، كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق، فذكره، إلى أن قال: ذلك قبل أن ينزل { فرجالاًأو ركباناً} قال القاضي عياض في "الشفا": والصحيح أن حديث الخندق كان قبل نزول الآية، فهي ناسخة، انتهى.
---
(1) النسائي في "باب الأذان للفائت من الصلوات" ص 107 من حديث أبي سعيد، والطحاوي: ص 190، والدارمي: ص 188، وأحمد: ص 25 - ج 3، و ص 49 - ج 3، و ص 68 - ج 3، والطيالسي: ص 295.
---
3 - باب الجنائز
@ - قوله: إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة، على شقه الأيمن، اعتباراً بحال الوضع في القبر، والمختار في بلادنا الاستلقاء، لأنه أيسر، والأول هو السنة، قلت: لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري. ومسلم (1) عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللّهم إني أسلمت نفسي إليك"، الحديث، أخرجاه في "الدعاء"، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام. قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه. نام على شقه الأيمن، ثم قال: اللّهم إني أسلمت نفسي إليك، الحديث، وأخرجه ابن ماجه في "سننه". والنسائي في "اليوم والليلة" من فعله عليه السلام عن سفيان عن الربيع بن أخي البراء، عن البراء أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن. الحديث، وكذلك رواه الترمذي في "الشمائل"، وليس فيه ذكر القبلة.
- حديث آخر: أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (2) عن أم سلمى، قالت: اشتكت فاطمة شكواها الذي قبضت فيه، فكنت أمرضها، فأصبحت يوماً، كأمثل ما رأيتها، وخرج عليٌّ

لبعض حاجته، فقالت: يا أمه، اسكبي لي غسلاً، فاغتسلت، كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه، أعطني ثيابي الجدد، فأعطيتها، فلبستها، ثم قالت: يا أمه، قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت، واضطجعت، فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه، إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، انتهى. وسنده: حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد اللّه (3) بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى، فذكره، سواء، بزيادة: قالت: فجاء عليّ فأخبرته، انتهى. حدثنا محمد بن جعفر الوركاني حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق به، نحوه، هكذا وقع في "مسند أم سلمى"، وصوابه: سلمى، قال ابن عساكر في الجزء الذي رتب فيه أسماء الصحابة المذكورين في "مسند أحمد" على الحروف: الصواب سلمى، وهي زوجة أبي رافع، وذكر الإمام أحمد لها، بعد هذا الحديث، حديثين في المسند، وسماها سلمى، قال ابن القطان في "كتابه": أبو رافع، مولى النبي صلى اللّه عليه وسلم احتوشته امرأتان، كل واحدة منها، اسمها "سلمى" إحداهما: أمُّه. والأخرى: زوجته، فأمه سلمى، مولاة صفية بنت عبد المطلب، روت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكانت خادماً له، روى جارية بن محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع عن جدته سلمى، قالت: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: بيت لا تمر فيه جياع أهله، وأما زوجته سلمى، فهي مولاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، شهدت خيبر، وولدت عبيد اللّه بن أبي رافع، كاتب علي رضي اللّه عنه، انتهى.

وفي حاشية عليه: ولأبي رافع امرأة أخرى اسمها "سلمى" تابعية، لا صحبة لها، وروى عنها القعقاع بن حكيم، ذكرها ابن حبان في "الثقات"، انتهى.

واعلم أن الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وفي "العلل المتناهية" من رواية عاصم بن علي الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى، فذكره بفظ أحمد، وزاد في آخره: فجاء علي رضي اللّه عنه، فأخبر، فقال: واللّه لا يكشفها أحد، فدفنها بغسلها ذلك، انتهى. قال في "الموضوعات": وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً، قال: وهذا حديث لا يصح، أما محمد بن إسحاق فمجروح، شهد بكذبه مالك. وسليمان التيمي. ووهيب بن خالد. وهشام بن عروة. ويحيى بن سعيد، وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة، وأما عاصم، فقال ابن معين فيه: ليس بشيء، وأما نوح بن يزيد. والحكم، فكلاهما شيعي، وأيضاً فالغسل إما أن يكون لحدَثِ الموت، فكيف تغتسل قبل الحدَث؟! هذا مما لا ينسب إلى عليّ. وفاطمة، بل ينزهون عن مثل هذا، انتهى. وكذلك قال في "العلل المتناهية"، إلا أنه زاد: ثم إن أحمد. والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته، بأن علياً غسل فاطمة رضي اللّه عنها، رداً على أبي حنيفة رضي اللّه عنه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": عاصم بن علي الواسطي روى عنه البخاري في "صحيحه". ونوح بن يزيد هو المؤدب، صدوق ثقة، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع، والحكم بن أسلم، قال فيه أبو حاتم الرازي: قدري صدوق، انتهى.

قلت: ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" بسند ضعيف. ومنقطع، لكن ليس فيه هيئة الاضطجاع، فقال: أخبرنا معمر عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل أن فاطمة لما حضرتها الوفاة، أمرت علياً فوضع لها غسلاً، فاغتسلت، وتطهرت، ودعت بثياب أكفانها، فلبستها، ومست من الحنوط، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا هي قبضت، وأن تدرج كما هي في أكفانها، فقلت له: هل علمت أحداً فعل نحو ذلك؟ قال: نعم، كثير بن عباس (4)، وكتب في أطراف أكفانه: يشهد كثير بن عباس أن لاإله إلا الله انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في "معجمه" والحديث الذي أشار إليه ابن الجوزي في غسل علي لفاطمة، رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب الحلية - في ترجمة فاطمة رضي اللّه عنها"، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه حدثنا أبو العباس السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه، أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قالت: يا أسماء إني أستقبح ما يفعل بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فلوتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، يعرف به المرأة من الرجل، فاذا أنا مت فاغسليني أنت. وعليّ، فلما توفيت غسلها عليّ. وأسماء، ورواه

الدارقطني في "سننه" (5) عن أسماء أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي. وأسماء، فغسلاها، وينظر. واستدل النووي أيضاً في "الخلاصة" للشافعي بحديث أخرجه ابن ماجه (6)، وأحمد، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن علقمة عن عائشة، قالت: رجع النبي صلى اللّه عليه وسلم من البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة، وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك. وكفنتك. وصليت عليك. ودفنتك؟، انتهى. وهذا ليس فيه حجة. فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة، فقد يأمر بغسلها. الثاني: أنه حديث ضعيف، قال النووي: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، انتهى. واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث، بحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (7) عن نعيم عن حماد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أصاب الفطرة"، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره، وروى البيهقي، ولم يذكر في الباب غيره، وهذا الاستشهاد غير طائل، إذ ليس فيه التوجيه على الصفة التي ذكرها المصنف، وإنما فيه مجرد التوجيه فقط، ومجرد التوجيه فيه حديث أخرجه أبو داود في "الوصايا". والنسائي في "المحاربة" عن عبيد بن عمير أن أباه عمير بن قتادة حدثه، وكان له صحبة، أن رجلاً سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم ما الكبائر؟ قال: "هن تسع: الشرك باللّه. والسحر. وقتل النفس التي حرم اللّه. وأكل الربا. وأكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وعقوق الوالدين المسلمين. واستحلال البيت الحرام قبلتكم، أحياءً. وأمواتاً"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" (8)، وقال: رجاله محتج بهم في "الصحيح"، إلا عبد الحميد بن سنان، انتهى. وعبد الحميد بن سنان حجازي، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري: في حديثه نظر، انتهى.

- طريق آخر: رواه أبو القاسم البغوي (9) حدثنا علي بن الجعد حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا طيسلة، سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر، فقال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "هن سبع"، فذكره، ورواه الطبري في "تفسيره" عن سليمان بن ثابت الجحدري عن مسلم بن سلام عن أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه، فذكره، ومداره على أيوب ابن عتبة، قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي، وقال: إنه مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. وذكر الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له باب في توجيه المحتضر، ولم يذكر فيه غير أثر عن إبراهيم النخعي، قال: يستقبل بالميت القبلة، وعن عطاء بن أبي رباح نحوه، بزيادة: على شقه الأيمن، ما علمت أحداً تركه من ميِّته، انتهى (10).

---

(1) البخاري في "الوضوء - في باب من بات على الوضوء" ص 38، ومن فعله في الدعاء "باب النوم على الشق الأيمن" ص 934، ومسلم في "باب الدعاء عند النوم" ص 348 - ج 2، وابن ماجه في "الدعاء - في باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه" ص 285، وليس فيه متعلق، والترمذي في "الشمائل - في باب صفة نوم النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 18.

(2) ص 461 - ج 6.

(3) قلت: في "المسند" عبد اللّه بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، فليراجع.

(4) كثير بن عباس، راجع له البخاري: ص 142 أنه صحابي صغير.

(5) الدارقطني: ص 194، والبيهقي: ص 396 - ج 3، قال في "الجوهر": في مسنده من يحتاج إلى كشف حاله، اهـ.

(6) ابن ماجه في "الجنازة - في باب غسل الرجل امرأته" ص 107، وأحمد: ص، والدارقطني: ص 192، والبيهقي: ص 396 - ج 3، قال النووي في "شرح المهذب" ص 133 - ج 5: إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو مدلس، وإذا قال المدلس: عن، لا يحتج به، اهـ.

(7) "المستدرك" ص 354، والبيهقي: ص 384 - ج 3، وفي "الحصن الحصين" ص 178، بلفظ: "فإذا حضره الموت وجه إلى القبلة" عزاه إلى "المستدرك" فليراجع.

(8) الحاكم في "المستدرك" ص 59، و ص 259 - ج 4، وصححه، ولم يذكر السحر، وأبو داود في "الوصايا - في باب التشديد في أكل مال اليتيم" ص 41 - ج 2، والنسائي في "المحاربة - في باب ذكر الكبائر" ص 164 - ج 2، مختصراً، والبيهقي: ص 408 - ج 3.
(9) أخرجه البغوي في "الجعديات" وفي سنده طيسلة، وهو ابن علي، وأخرجه البيهقي: ص 409 - ج 3 عن حسين بن محمد عن أيوب بن عتبة.
(10) ولأحمد. والنسائي. والترمذي من حديث عبد اللّه بن زيد، كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده، وفي الباب عن ابن مسعود، عند النسائي. والترمذي. وابن ماجه، وعن حفصة، عن أبي داود، وعن حذيفة، عند الترمذي، وعن أبي قتادة، رواه الحاكم. والبيهقي في "الدلائل" بلفظ: كان إذا عرّس، وعليه ليل توسد يمينه، وأصله في مسلم "تلخيص" ص 152.

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا اللّه"، قلت: روى من حديث الخدري. وأبي هريرة. وجابر بن عبد اللّه. وعائشة. وعبد اللّه بن جعفر. وواثلة بن الأسقع. وابن عمر (1).
- أما حديث الخدري: فأخرجه الجماعة (2) - إلا البخاري - عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه"، انتهى. أخرجوه عن يحيى بن عمارة عنه، وذكر النووي في "الخلاصة" في هذا الباب حديثاً عزاه لأبي داود (3).
والحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن معاذ، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة"، انتهى.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم (4) عنه مرفوعاً، نحوه، سواء، عن أبي حازم عنه.
- وأما حديث جابر: أخرجه الطبراني (5) في "كتاب الدعاء" - له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعاً، نحوه، ورواه العقيلي في "ضعفائه"، وأعله بعبد الوهاب، وأسند عن وكيع، قال: سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث، فقال: ذكره أبي عن جابر بن عبد اللّه، قال وكيع: ثم قلت له: أنت سمعته من أبيك؟ قال: فذهب وتركني، انتهى. وذكره ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بغير هذا الحديث، وقال فيه: كان يروى عن أبيه، ولم يره، ويجيب عن كل ما يسأل عنه، فاستحق النزاع (6)، قال ابن معين: ليس بشيء، وكان الثوري يرميه بالكذب، انتهى.
- وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني (7) أيضاً حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي حدثنا إبراهيم عن يعقوب الجوزجاني حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب عن منصور بن صفية عن أبيه عن عائشة، مرفوعاً، نحوه.
- وأما حديث واثلة: فأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مكحول" من حديث إسماعيل ابن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "احضروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا اللّه، وبشروهم بالجنة، فإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله"، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو حفص عمر بن شاهين في "كتاب الجنائز" - له، وهو مجلد وسط، حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد السبيعي حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا علي بن عياش حدثنا حفص بن سليمان حدثني عاصم. وعطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً: "لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه اللّه من النار"، انتهى.
- وأما حديث عبد اللّه بن جعفر، فرواه البزار في "مسنده (8)"، قوله: فإذا مات شد لحياهُ وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث، قلت: تغميض البصر، فيه أحاديث: منها ما أخرجه مسلم في "صحيحه (9)" عن أم سلمة، قالت: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أبي سلمة، وقد شق بصره. فأغمضه، فضج ناس من أهله، فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون، ثم قال: اللّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله، رب العالمين، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه (10)" عن قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن

الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل البيت"، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده". والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البزار في "مسنده"، وقال لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلاَّ قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوي، واحتملوا حديثه، انتهى. وأعله ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به، انتهى. وحديث شد اللَّحيين غريب.

---

(1) وابن مسعود، عند الطبراني، قال في "الزوائد" ص 323 - ج 2: إسناده حسن، اهـ.
(2) مسلم في "أوائل الجنائز" ص 300، وأبو داود في "باب التلقين" ص 88 - ج 2، والنسائي في "باب تلقين الميت" ص 258، والترمذي في "باب تلقين المريض" ص 117، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ص 105.
(3) أبو داود في "الجنائز - في باب التلقين" ص 88 - ج 2.
(4) مسلم في "أوائل الجنائز" ص 300، وابن ماجه في "باب تلقين الميت" ص 105.
(5) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 323 - ج 2: رواه البزار، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف، اهـ.
(6) في نسخة - الدار - "الترك" "البجنوري".
(7) حديث عائشة، رواه النسائي في "الجنائز - في باب تلقين الميت" ص 259 عن إبراهيم بن يعقوب بإسناده.
(8) ابن ماجه في "سننه" ص 105 مع زيادة.
(9) مسلم في "أوائل الجنائز" ص 300، والطبراني في "الأوسط" عن أبي بكرة، إلا أن فيه مجهول، قاله في "الزوائد" ص 330.
(10) ابن ماجه في "الجنائز - في باب ما جاء في تغميض الميت" ص 106، وأحمد: ص 125 - ج 4، و"المستدرك ص 352 - ج 1.

---

4 - فصل في الغسل

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "إن اللّه وتر يحب الوتر"، قلت: روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري (1).

فحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري. ومسلم (2) في "الذكر والدعاء" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن للّه تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر"، انتهى.

- وحديث علي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (3) في "الصلاة" عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا أهل القرآن أوتروا، فإن اللّه وتر يحب الوتر"، انتهى.

- وحديث ابن عمر: رواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن ورد بن عبد اللّه حدثنا أبي حدثنا عدي بن الفضل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "إن اللّه وتر يحب الوتر"، انتهى. وسكت عنه.

- وحديث الخدري: رواه البزار أيضاً: حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن عمر حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن الخدري مرفوعاً، نحوه، وفيه قصة.

قوله: لأن الغسل عرفناه بالنص، قلت: روى الحاكم في "المستدرك" (4) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طوالاً، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه، وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سُنة ولد آدم من بعده"، انتهى. وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن (5) عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبيّ بن كعب مرفوعاً، نحوه، وفيه: فقالوا: يا بني آدم، هذه سُنتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوٍ غير الحسن، انتهى. وضعف النووي في "الخلاصة" الأول، وذكر النووي في "الخلاصة - في باب حديث الذي وقصته راحلته" أخرجاه (6) عن ابن عباس، وفيه: أغسلوه بماء وسدر، الحديث، وحديث أم عطية أنه عليه السلام، قال لهن في حق ابنته:

اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، رواه الجماعة (7)، وحديث أخرجه أبو داود (8) عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، قال: وإسناده على شرط البخاري. ومسلم، انتهى.
- حديث آخر: رواه البيهقي في "المعرفة" (9) أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ أخبرني بكر بن محمد الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا عبد اللّه بن يزيد المقري حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن أبي رباح، قال: سمعت أبا رافع، يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من غسل ميتاً، فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه اللّه من السندس والاستبرق، ومن حفر له قبراً حتى يجنَّه، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا هارون بن ملول المصري حدثنا عبد اللّه بن يزيد المقرى به سنداً ومتناً، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط مسلم.
- حديث آخر: أخرجه أبو حفص بن شاهين في "كتاب الجنائز"، عن حماد بن عمرو الضبي (10) عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا علي غسل الموتى، فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم، قلت: يا رسول اللّه، ما يقول من يغسل ميتاً؟ قال: يقول: غفرانك يا رحمن، حتى يفرغ من الغسل"، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "سننه (11)" عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا "من غسل ميتاً، وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه"، انتهى. وعمرو بن خالد هذا متهم بالوضع، وقد غسل سيدنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو أشرف المخلوقين، وأمر بتغسيل ابنته، وغسل أبو بكر بعده، والناس يتوارثون خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء، وأما قول الشيخ جلال الدين الخبازي في "حواشيه": وقوله: لأن الغسل عرفناه بالنص، ورد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال: للمسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت، فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في "الصحيحين (12)" عن أبي هريرة، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "حق المسلم على المسلم خمس: "رد السلام. وعيادة المريض. واتباع الجنائز. وإجابة الدعوة. وتشميت العاطس"، انتهى. وفي لفظ لهما: خمس (13) يجب للمسلم على أخيه، وفي لفظ لمسلم: حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له، وروى أبو القاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث أبي محمد القاسم بن محمد بن جعفر حدثني أبي عن أبيه محمد بن عبد اللّه عن أبيه عمر عن أبيه علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "للمسلم على أخيه المسلم ثلاثون حقاً، لا براءة له منها، إلا بالأداء أو العفو: يغفر له ذلته. ويرحم عترته (14). ويستر عورته. ويقيل عثرته. ويقبل معذرته. ويرد غيبته. ويديم نصحته. ويحفظ خلته. ويرعى ذمته. ويعود مرضه. ويشهد ميتته. ويشمت عطسته. ويرشد ضالته. ويرد سلامه. ويطيب كلامه. ويبر إنعامه. ويصدق أقسامه. وينصره ظالماً أو مظلوماً. ويواليه. ولا يعاديه. ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه، وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً حتى العطسة، يدع تشميته عليها، فيطالبه يوم القيامة، فيقضى له بها عليه"، انتهى.
قوله: لأن السُّنَّة هي البداية بالميامن، قلت: فيه حديث عائشة، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعجبه التيمن في كل شيء، حتى في تنعله وترجله، رواه الجماعة (15)، وحديث أم عطية رواه الجماعة (16) أيضاً، واللفظ للبخاري، قالت: لما غسلنا ابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال لنا ونحن نغسلها: "ابدءُوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها"، انتهى. وابنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هذه هي: زينب زوج أبي العاص، وهي أكبر بناته، وهو مصرح به في لفظ لمسلم عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال لنا عليه السلام: "أغسلنها وتراً"، الحديث، وقد جاء في "سنن" أبي داود (17). و"مسند" أحمد. و"تاريخ البخاري الوسط" أنها أم كلثوم، أخرجوه عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي، يقال له: داود، قد ولدته (18) أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ليلى بنت قائف (19) الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الحِقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أردجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالس عند الباب، معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً، انتهى.
قال المنذري في "مختصره": فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غائب ببدر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدري من هو، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، رجل معروف، يروى عن عثمان بن أبي العاص. وابن عمر. وسعيد بن المسيِّب، وروى عنه ابن جريج. ويعقوب بن عطاء، وقيس بن سعد. وغيرهم، وهو مكي ثقة، قاله أبو زرعة، ولا يجزم القول بأنه هو، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد، بأنه ولدته أم حبيبة، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، ولدتها من زوجها عبيد اللّه بن جحش بن رئاب، المفتتن بدين النصرانية، المتوفى هنالك، واسم هذه البنت: حبيبة، فلو كان زوج حبيبة هذه، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال: إن داود المذكور ابنه منها، فهو حينئذ لأم حبيبة، وهذا شيء لم ينقل، بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه، هو داود بن عروة بن مسعود، كذا قال أبو علي بن السكن. وغيره، فداود الذي لأم حبيبة عليه ولادة، ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود (20) الذي هو زوج حبيبة، فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، واللّه أعلم من هو. فالحديث من أجله ضعيف، انتهى.
قلت: يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجه في "سننه" (21) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأتين ذلك، بماء سدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن، فآذنني، فلما فرغن، آذناه، فألقى إلينا حَقْوه، وقال: أشعرنها إياه، انتهى. وهذا سند صحيح، رجاله مخرج لهم في الكتب، وفي "كتاب الصحابة" - لابن الأثير، قال: زينب بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من أكبر بناته، وأمها خديجة بنت خويلد، توفيت في السنة الثامنة، ونزل عليه السلام في قبرها، وأختها أم كلثوم (22) شقيقتها، توفيت سنة تسع، وصلى عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهي التي غسلتها أم عطية، وحكت قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً"، انتهى كلامه. وهذا يقوى ما ذكره.
قوله: ولأن التطيب سنة، قلت: أخرج الحاكم في "المستدرك" (23) عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل، قال: كان عند علي رضي اللّه عنه مِسْك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وسكت، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن به، ورواه البيهقي في "سننه"، قال النووي: إسناده حسن.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضاً (24) عن صدقة بن موسى حدثنا سعيد الجريري عن عبد اللّه بن بريدة عن عبد اللّه بن معقل، قال: إذا انا مت، فاجعلوا في آخر غسلي كافوراً، وكفنوني في بردين. وقميص، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعل به ذلك، انتهى. وسكت عنه أيضاً.
- حديث آخر: حديث أبيّ بن كعب المتقدم في قصة آدم، رواه الحاكم، وصححه.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم (25)، وصححه. وابن حبان في "صحيحه" عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت، فأوتروا"، انتهى. وفي حديث أم عطية (26) المخرج في الكتب الستة، قال لهن عليه الصلاة والسلام: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الاخرة كافوراً"، وفي حديث المحرم الذي وقصته راحلته، المخرج في الصحيحين (27). ولا تحنطوه، وفي لفظة: ولا تمسوه طيباً، دليل على أن التطيب للميت كان مسنوناً عندهم، وأن المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب.
- الآثار: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة، يقال له: زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: يوضع الكافور على مواضع سجود الميت، انتهى. ورواه البيهقي (28)، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن سلمان أنه استودع امرأته مسكاً، فقال: إذا مت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق من

خلق اللّه، لا ينالون من الطعام والشراب، يجدون الريح، وأخرج عن الحسن بن علي. أنه لما غسل الأشعث ابن قيس دعا بكافور، فجعله على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه، انتهى. وأخرج مسلم (29) في - الطيب - عن الخدري مرفوعاً: أن أطيب طيبكم المسك، انتهى. ورواه أبو داود. والنسائي في "الجنائز" وبوَّبا عليه "باب الطيب للميت"، ولم أعرف مطابقته للباب واللّه أعلم.
قوله: قالت عائشة: علامَ تنصون ميتكم؟!، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط، فقالت: علامَ تنصون ميتكم؟!، انتهى. ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار(30)"، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به، ورواه أبو عبيد، القاسم بن سلام. وإبراهيم الحربي في "كتابيهما - في غريب الحديث" حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت، يُسرّح رأسه، فقالت: علامَ تنصون ميتكم؟! قال أبو عبيد: هو مأخوذ من: نصوت الرجل أنصوه نصواً، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية، انتهى. وذكره البيهقي تعليقاً، فقال: روى عن عائشة أنها قالت، فذكره.
---
(1) هو حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه: ص 83.
(2) البخاري في "آخر الدعوات - في باب: للّه مائة اسم إلا واحداً" ص 949، ومسلم في "كتاب الذكر والدعاء - في باب أسماء اللّه تعالى" ص 342 - ج 2.
(3) أبو داود في "باب استحباب الوتر" ص 207، والنسائي في "باب الأمر بالوتر" ص 246، والترمذي في "باب أن الوتر ليس بحتم" ص 160، وابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر" ص 83، وأحمد في "مسنده" ص 110 - ج 1، و ص 143، و ص 148.
(4) لم أجد طريق ابن إسحاق في "المستدرك" ولا في غيره، واللّه أعلم.
(5) الحاكم في "المستدرك" ص 344، والبيهقي في "السنن" ص 404 - ج 3، وابن سعد في "الطبقات" ص 11 - ج 1 في القسم الأول، كلهم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى به، ورواه أحمد "مسنده" ص 136 - ج 5 عن حماد عن سلمة عن الحسن به.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الثاني: قال عليه السلام:... ...
(6) البخاري في "الجنائز - في باب كيف كفن المجرم" ص 169، ومسلم في "الحج - في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ص 384.
(7) البخاري في "الجنائز - في باب ما يستحب أن يغسل وتراً" ص 167، ومسلم في "الجنائز" ص 305، وأبو داود في "باب كيف غسل الميت" ص 92 - ج 2، والترمذي في "باب غسل الميت" ص 118، والنسائي في "باب غسل الميت وتراً" ص 266.
(8) أبو داود: ص 93 - ج 2.
(9) والبيهقي في "السنن" ص 395 - ج 3 عن المقرى باسناده، بسياق قريب من هذا، وكذا في "المستدرك" ص 354، وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 21 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وقال الحافظ في "الدراية" ص 140: إسناده قوي.
(10) في نسخة "النصيبيني".
(11) ابن ماجه في "باب ما جاء في غسل الميت" ص 106، قال الحافظ: إسناده واهٍ، اهـ.
(12) البخاري في "أوائل الجنائز" ص 166، ومسلم في "كتاب السلام - في باب من حق المسلم على المسلم رد السلام" ص 213 - ج 2.
(13) هذا اللفظ لم أجد في البخاري، واللّه أعلم.
(14) في نسخة الدار "عبرته"، ولعله أصوب "البجنوري".
(15) تقدم تخريجه في "الوضوء"، في الحديث الرابع عشر: ص 34 - ج 1.
(16) تقدم تخريجه آنفاً.
(17) أبو داود في "باب كفن المرأة" ص 94 - ج 2، وأحمد: ص 380 - ج 6.
(18) قيل: ولدته، بمعنى ربته، وهذا سائغ، قال صاحب "العون"، منه قول اللّه عز وجل، في الإنجيل، لعيسى عليه السلام: أنت وليي، وأنا ولدتك - بالتشديد - ، أي ربيتك، اهـ.
(19) في نسخة "قانف".

(20) قال ابن سعد في "طبقاته" ص 68 - ج 8: تزوج حبيبة، داود بن عروة بن مسعود الثقفي)
(21) ابن ماجه في "باب غسل الميت" ص 106.
(22) روى ابن سعد في "طبقاته" ص 25 عن الواقدي عن مالك بن أبي الرجال عن أ بيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: غسلها نساء من الأنصار فيهن أم عطية، اهـ.
(23) الحاكم في "المستدرك" ص 361، والبيهقي في "السنن" ص 405 - ج 3، وابن سعد في "طبقاته" ص 68 - ج 2، القسم الثاني.
(24) الحاكم في "المستدرك" ص 361، والبيهقي في "سننه" ص 405 - ج 3، وابن سعد في "طبقاته" ص 68 - ج 2، القسم الثاني.
(25) الحاكم في "المستدرك" 578 - ج 3.
(26) تقدم حديث أم عطية في "أوائل هذا الفصل".
(27) تقدم ذكر هذا الحديث أيضاً في أوائل الفصل.
(28) البيهقي. ص 405 - ج 3.
(29) قوله: أخرج مسلم، الخ، قلت: أما مسلم، فأخرجه قبل "كتاب الشعر" ص 239 - ج 2، وأما أبو داود، فأخرجه في "الجنائز - في باب المسك للميت" ص 94 - ج 2، والنسائي في "باب المسك" ص 270 - ج 1، والبيهقي: ص 405 - ج 3، والترمذي في "باب ما جاء في المسك عن الميت" ص 118.
(30) ص 39.
---
4 - فصل في التكفين
@ - الحديث الثالث: روى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم
% - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، قلت: رواه الأئمة الستة في "كتبهم"(1) من حديث عائشة، قالت: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، انتهى. ورواه إسحاق ابن راهويه في "مسنده"، وزاد فيه: قالت: فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس، لأنها اشتريت ليكفن بها، فلم يكفن فيها، وكفن في ثلاثة أثواب، فأخذ الحلة عبد اللّه بن أبي بكر، فقال: أجعلها كفني، ثم قال: لو رضيها اللّه لرضيها لرسوله، فباعها، وتصدق بثمنها، انتهى. والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص، على أن مالكاً يحمله على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة، والشافعي يجعله على ظاهره، ولأصحابنا (2) حديث أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ناصح بن عبد اللّه الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة، قال: كفن النبي صلى اللّه عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميص. وإزار. ولفافة، انتهى. وضعف ناصح بن عبد اللّه عن النسائي، ولينه هو، وقال: هو يكتب حديثه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (3) عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه. وحلة نجرانية، انتهى. ويزيد بن أبي زياد ضعيف، قال أبو عبيد: الحلة إزار. ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، انتهى.
- حديث آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" (4) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كفن في حلة يمانية. وقميص، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، وأخرج عن الحسن (5) نحوه.
- الأحاديث المخالفة لما تقدم: روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث الفضل بن العباس، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كفن في ثوبين سحوليين، انتهى. وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوب نجراني. ورَيْطتين.
- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". والبزار في "مسنده" (6) عن حماد بن سلمة عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كفن في سبعة أثواب، انتهى. قال البزار لا نعلم أحداً تابع بن عقيل عليه، ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بابن عقيل، وضعفه عن ابن معين فقط، ولينه هو، وقال: روى عنه جماعة من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، انتهى. ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله أيضاً

بابن عقيل، وقال: إنه كان ردئ الحفظ، فيأتي بالخبر على غير وجهه، فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة، ولكنه كان من سادات الناس.
- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدي، وقال: قيس بن الربيع لا يحتج به، والصحيح ما رواه مسلم عن غندر، ووكيع. ويحيى بن سعيد عن شعبة به، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة "كتاب الكامل" لفظ: دفن بكفن، انتهى كلامه.
قوله: عن أبي بكر رضي اللّه عنه أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما، قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في "كتاب الزهد" حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد اللّه اليمني - مولى الزبير بن العوام - عن عائشة، قالت: لما احتضر أبو بكر رضي اللّه عنه تمثلت بهذا البيت:
أعاذل! ما يغنى الحذار عن الفتى، * إذا حشرجت يوماً، وضاق بها الصدر
فقال لها: يا بنية: ليس كذلك، ولكن قولي: {وجاءت سكرة الموت بالحق، ذلك ما كنت منه تحيد}، ثم قال: أنظروا ثوبيّ هذين، فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحيَّ أحوج إلى الجديد منهما، انتهى. ثم قال في "كتاب الزهد": حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسى، قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة رضي اللّه عنها: اغسلوا ثوبي هذين، ثم كفنوني فيهما، فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسو، أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب، وليس هذا من رواية أحمد.
- طريق آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (7) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: قال أبو بكر - لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما - : اغسلوهما، وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً، قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، انتهى. أخبرنا ابن جريج (8) عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير: يقول: أمر أبو بكر: إما عائشة. وإما أسماء بنت عميس، بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما، ويكفن فيهما، فقالت عائشة: أو ثياباً جدداً؟، قال: الأحياء أحق بذلك، انتهى.
- طريق آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (9) أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قال أبو بكر حين حضره الموت: كفنوني في ثوبيّ هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل، والتراب، انتهى. أخبرنا الواقدي (10) حدثنا معمر بسند عبد الرزاق ومتنه، وذكره محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" بلاغاً، فقال: بلغنا عن أبي بكر الصديق، أنه قال: اغسلوا ثوبيّ هذين، وكفنوني فيهما، وفي "البخاري" (11) خلاف هذا، أخرج عن عائشة أن أبا بكر، قال لها: في كم كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة، قال: في أي يوم توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قالت: إن هذا خَلِقٌ، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح، انتهى. قال النووي: - الردع - "بالمهملات" الأثر - والمهلمة - "بضم الميم. وفتحها. وكسرها" صديد الميت، انتهى. ذكره عبد الحق في "التعاليق".
- ومن أحاديث الباب: "الذي وقصته راحلته"، أخرجه الأئمة الستة (12) عن ابن عباس، "وكفنوه في ثوبين"، وفي لفظ: "في ثوبيه".
---
(1) البخاري في "باب الثياب البيض للكفن" 169، ومسلم: ص 305 مع الزيادة التي رواها إسحاق بن راهويه، وأبو داود في "باب الكفن" ص 93 - ج 2، والنسائي في "باب كفن النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 268، والترمذي في "باب ما جاء في كم كفن النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 119، وابن ماجه، فيه: ص 107.
(2) ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر، في قصة عبد اللّه بن أبيّ، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم أعطى ابنه القميص الذي كان على النبي صلى اللّه عليه وسلم فكفنه فيه "التلخيص الحبير".

(3) أبو داود في "باب الكفن" ص 93 - ج 2، وابن سعد: ص 67 - ج 2، القسم الثاني، والبيهقي ص 400 - ج 3
(4) "كتاب الآثار - باب غسل الميت" ص 39، و"طبقات ابن سعد" ص 67، القسم الثاني.
(5) وابن سعد في "طبقاته" ص 67 - ج 2، القسم الثاني.
(6) وأحمد بن حنبل في "مسنده" ص 94 - ج 1، و ص 102 - ج 1، وابن سعد في "طبقاته" ص 67 - ج 2، القسم الثاني.
(7) قال الحافظ في "الدراية" ص 141: إسناده صحيح.
(8) قلت: إسناده صحيح.
(9) ابن سعد في "طبقاته" ص 146 - ج 3، القسم الأول
(10) ابن سعد: ص 67 - ج 3 الأولى.
(11) البخاري في "الجنائز - في باب موت يوم الاثنين" ص 186.
(12) تقدم في: ص 256.

@ - الحديث الرابع: في حديث أم عطية أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب، قلت: غريب من حديث أم عطية، وأخرج أبو داود في "سننه" (1) عن محمد بن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي، يقال له داود: ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ليلى بنت قائف (2) الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا: الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالس عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً، انتهى. قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، قال: - والحقا - "بكسر الحاء" مقصور، ولعله لغة في "الحقو"، انتهى. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى.
---
(1) أبو داود في "باب كفن المرأة" ص 94 - ج 2، وأحمد: ص 380 - ج 6، تقدم في: ص 258.
(2) في نسخة "قائف".

@ - الحديث الخامس: روى
% - أن مصعب بن عمير حين استشهد، كفن في ثوب واحد، قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا ابن ماجه - عن خباب بن الأرت، قال: هاجرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، نريد وجه اللّه، فوقع أجرنا على اللّه، فمنا من مضى، لم يأخذ من أجره شيئاً: منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نَمِرَة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه، بدأ رأسه، فأمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الأذخر، انتهى. أخرجه الترمذي في "المناقب"، والباقون في "الجنائز".
---
(1) البخاري في "باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه" ص 170، ومسلم: ص 305، والنسائي في "باب القميص في الكفن" ص 269، وأبو داود في "باب كراهية المغالات في الكفن" ص 93، والترمذي في "مناقب مصعب" ص 225 - ج 2.

@ - الحديث السادس: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً، قلت: غريب، وروى ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والثمانين، من القسم الأول. والحاكم في "المستدرك" (1)، وقال: صحيح على شرط مسلم عن قطية بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثاً"، انتهى. وفي لفظ لابن حبان: فأوتروا، وفي لفظ للبيهقي: جمروا كفن الميت ثلاثاً، قال النووي: وسنده صحيح، ورواه البيهقي عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يرفعه غير يحيى بن آدم، ولا أظنه إلا غلطاً، قال النووي: وكأن ابن معين بناه على قول بعض المحدثين: إن الحديث إذا روى مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للوقف، والصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم، انتهى كلامه. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة بن سليمان

عن هشام عن فاطمة عن أسماء، أنها قالت عند موتها: إذا أنا متُّ فاغسلوني، وكفنوني، وأجمروا ثيابي، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر. أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء، فذكره، ورواه مالك في "الموطأ" (2) عن هشام به، وزاد: وحنطوني، ولا تتبعوني بنار، انتهى. وهذا سند صحيح.

---

(1) الحاكم في "المستدرك" ص 355، ولفظه: إذا أجمرتم الميت فأوتروا، ورواه مسلم في "الطهارة" ص 124 عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: إذا استجمر أحدكم، فليوتر، اهـ ورواه البيهقي: ص 403 - ج 3.

(2) مالك في "الموطأ - في باب النهي أن يتبع الجنازة بنار" ص 78، ومن طريق مالك، البيهقي 405 - ج 3.

---

4 - فصل في الصلاة على الميت

@ - الحديث السابع: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم

% - صلى على قبر امرأة من الأنصار، قلت: روى ابن حبان في "صحيحه" (1) في النوع الأول، من القسم الرابع، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها؟!، قالوا: كنت قائلاً صائماً، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة، قال: ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعاً، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل" وسكت عنه، وأخرج ابن حبان من طريق أحمد بن حنبل (2) حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" (3) عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمرضها، فقال: "إذا ماتت فأذنوني بها" فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوه، فلما أصبح أخبر بشأنها، فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها"؟ فقالوا: يا رسول اللّه، كرهنا أن نخرجك ليلاً، أو نوقظك، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات، انتهى. وروى البخاري، ومسلم (4) من حديث أبي هريرة أن رجلاً أسود كان يقمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي صلى اللّه عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا آذنتموني به، دلوني على قبره"، فأتى قبره، فصلى عليه، انتهى. وأخرجه (5) أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال: أخبرني من شهد النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ، فصفهم، فكبر أربعاً، قال الشيباني: من حدثك هذا؟ قال: ابن عباس، انتهى. قال ابن حبان في "صحيحه": وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى اللّه عليه وسلم، بدليل ما ورد فيه: "واني أنوّرها بصلاتي عليهم"، وليس كما توهموه، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه (6)، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك، انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه، أخرجه البخاري. ومسلم (7) عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى على قبر امرأة. أو رجل كان يقمُّ المسجد، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإني أنوّرها بصلاتي عليهم"، انتهى. وأخرج الترمذي (8) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد "يعني ابن عبادة" ماتت، والنبي صلى اللّه عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر، قال البيهقي: هو مرسل صحيح، وقد روى موصولاً عن ابن عباس، والمشهور المرسل، انتهى.

- أحاديث وضع الموتى للصلاة: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (9) عن مسلمة بن مخلد، قال: كنا بمصر، فجاؤونا برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: سنتكم في الموت، سنتكم في الحياة، قال: فجعلوا النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك، انتهى. وأخرج عن سالم بن عبد اللّه بن عمر. والقاسم. وعطاء بن أبي رباح، قالوا: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، انتهى.

- أحاديث الخصوم (10): وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11) عن أبي هريرة أنه صلى على جنائز رجال ونساء، فقدم النساء مما يلي القبلة، والرجال يلون الإمام، وأخرج عن ابن عمر، نحوه، وكذا عن زيد بن ثابت، وكذا عن عثمان (12)، وكذا عن واثلة بن الأسقع، وأخرج عن سعيد ابن العاص (13) أنه صلى على أم كلثوم. وزيد بن عمر، فجعل زيداً مما

يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس الحسن. والحسين. وآخرون من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وأخرج عن الحارث عن علي، قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال. والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وإذا اجتمع الحر والعبد، جعل الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة، انتهى. وأخرج أبو داود (14) والنسائي عن عمار، قال: شهدت جنازة أم كلثوم. وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس. وأبو سعيد. وأبو قتادة. وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة، قال النووي رحمه اللّه: وسنده صحيح، وفي رواية البيهقي: وكان في القوم الحسن والحسين. وأبو هريرة. وابن عمر. ونحواً من ثمانين من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفي رواية: إن الإمام كان ابن عمر، وأخرج البيهقي (15) عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز، رجال. ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، وهي امرأة عمر بن الخطاب. وابن لها يقال له: زيد بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس. وأبو هريرة. وأبو سعيد. وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، وذكر الحديث.

---

(1) وأحمد في "مسنده" ص 388 - ج 4، والحاكم في "المستدرك" ص 591 - ج 3، والنسائي في "باب الصلاة على القبر" ص 284، وابن ماجه فيه: ص 111، والطحاوي: ص 295 - ج 1، مختصراً، والبيهقي: ص 48 - ج 4.

(2) أحمد: ص 130 - ج 3.

(3) "باب التكبير على الجنائز" ص 79.

(4) البخاري في "باب الصلاة على القبر" ص 178، وفي "باب كنس المسجد" ص 65، ومسلم: 309.

(5) البخاري: ص 178، ومسلم: ص 309.

(6) وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية، لا ينهض دليلا للاصالة "فتح الباري" ص 165 - ج 3.

(7) البخاري أخرجه في ثلاثة مواضع مختصراً، ليس فيه، ثم قال: وأخرجه مسلم: ص 310 بهذه الزيادة، واللّه أعلم.

(8) الترمذي في "باب الصلاة على القبر" ص 123، والبيهقي: ص 48 - ج 4.

(9) ابن أبي شيبة في "الجزء الثالث" ص 123.

(10) قلت: قال: في "المبسوط" ص 65 - ج 2: وإن كانت رجالاًونساءً، يوضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، ومن العلماء من قال على عكس هذا، الخ، فليراجع، فإن كلام الحافظ المخرج يخالف مافي "المبسوط" واللّه أعلم. وكذا في "الفتح" ص 465 - ج 1 وكتاب "الآثار" لأبي يوسف.

(11) ابن أبي شيبة: ص 122 - ج 4.

(12) وكذا الطحاوي عنه: ص 288.

(13) وأخرج البيهقي في: ص 380 - ج 4 عن ابن عمر، أنه صلى على زيد بن عمر، وأمه أم كلثوم، فجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة من خلفه، الحديث.

(14) أبو داود في "باب إذا حضر جنائز الرجال والنساء، من يقدم" ص 99، والنسائي في "باب اجتماع جنازة صبي وامرأة" ص 380، والبيهقي: ص 33 - ج 4، قال النووي في "المجموع" ص 224 - ج 5: إسناده صحيح.

(15) البيهقي: ص 33 - ج 4، وأخرجه النسائي في "باب جنائز الرجال والنساء" ص 280، إلا أن فيه في الناس ابن عمر، والباقي سواء، وأخرجه الدارقطني: ص 194، قال النووي في "المجموع" إسناده حسن، وأخرجه ابن جارود في "المنتقى" ص 267 باسناد صحيح.

@ - الحديث الثامن: روى

% - أنه عليه السلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها، قلت: روى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حثمة، ومن حديث أنس.

أما حديث ابن عباس، فله طرق: أحدها: عند الحاكم في "المستدرك(1)". والدارقطني في "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد اللّه بن عباس، قال: آخر ما كبر النبي صلى اللّه عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات (2)، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً وكبر ابن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً، وكبر

الحسين بن عليّ على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، انتهى. قال الدارقطني: والفرات بن السائب متروك، انتهى. وسكت الحاكم عنه.
- طريق آخر: أخرجه البيهقي في "سننه (3)". والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبر عليها أربعاً، انتهى. قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا من وجوه أخر، كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي اللّه عنهم على الأربع، كالدليل على ذلك، انتهى كلامه.
- طريق آخر: رواه أبو نعيم (4) الأصبهاني في "تاريخ أصبهان - في ترجمة المحمديين" حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا نافع أبو هرمز حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، إلى أن خرج من الدنيا، انتهى.
- طريق آخر: رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وأعله بمحمد بن معاوية، وقال: إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه، فاستحق الترك، إلا فيما وافق الثقات، فإنه كان صاحب حفظ وإتقان، قبل أن ظهر منه ما ظهر، انتهى.
وأما حديث عمر: فأخرجه الدارقطني في "سننه (5)" عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق، قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم، فسمعته يقول: لأصلين عليها، مثل آخر صلاة صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على مثلها، فكبر عليها أربعاً، انتهى. ويحيى بن أبي أنيسة. وجابر الجعفي ضعيفان.
طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار (6) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كان يصلون على الجنائز خمساً. وستاً. وأربعاً، حتى قبض النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق، ثم ولى عمر بن الخطاب، ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد! متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا علي شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى اللّه عليه وسلم حين قبض، فيأخذون، ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعاً، انتهى. وكان فيه انقطاعاً بين إبراهيم. وعمر.
وأما حديث ابن أبي حثمة، فرواه أبو عمر في "الاستذكار" عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد اللّه بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً. وخمساً. وستاً. وسبعاً، فثمانياً، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي صلى اللّه عليه وسلم على أربع حتى توفاه اللّه عز وجل، انتهى.
وأما حديث ابن عمر: فرواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنبأ فرات بن السائب أنبأ بن مهران أن عبد اللّه بن عمر، قال: آخر ما كبر النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكره بلفظ حديث ابن عباس، وزاد: وكبر علي عليّ يزيد (7) بن المكفف أربعاً، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف، أربعاً، انتهى.
وأما حديث أنس: فأخرجه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عن أبي بكر أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا شيبان الأيلي أنا نافع أبو هرمز حدثنا أنس بن مالك، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا، انتهى. قال: وإسناده واهٍ، وقد روى: آخر صلاته كبر أربعاً، من عدة روايات، كلها ضعيفة، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع، وأن لا وقت ولا عدد (8)، وجمعوا بين الأحاديث، قالوا: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيره، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمساً، وعلى من دونهم أربعاً، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم، ولا من أهل بدر، وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخاً، فإن حديث النجاشي مخرج في "الصحيحين" من رواية ابي هريرة، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نعاه في اليوم الذي مات، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم،

وكبر أربع تكبيرات، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فإن قيل: إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر، قلنا: قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر. وابن عباس. وابن أبي أوفى. وجابر، انتهى كلامه.
وأما ما روى عن علي أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستاً، فلأنه كان بدرياً، والبدريون يزادون في التكبير، رواه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق في "مصنفيهما (9)" حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد اللّه بن مغفل أن علياً صلى على سهل ابن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، انتهى. ورواه البخاري في "تاريخه (10)" حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن ابن أبي خالد به، قال النووي في "الخلاصة": ورواه البرقاني في "صحيحه"، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي (11). والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (12) حدثنا حفص بن عبد العلى بن سلع عن عبد خير به.
قوله: والبداءة (13) بالثناء، ثم بالصلاة، لأنها سُنَّة الدعاء.
قلت: أخرجه أبو داود (14). والنسائي في "الصلاة". والترمذي في "الدعوات" عن حيوة بن شريح عن أبي هانئ عن أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجلاً يدعو لم يمجد اللّه، ولم يصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عجل هذا، ثم دعاه، فقال له: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم يدعو بعده بما شاء"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، انتهى.
واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ: لم يحمد اللّه، ولم يمجد اللّه، وقوله: فليبدأ بتمجيد اللّه. وتحميد اللّه، والأقرب أنه بتحميد اللّه، فإن القاضي عياش في "الشفا" ساقه من طريق الترمذي، وقال فيه: بتحميد اللّه، قال: وروى من غير هذا السند: بتمجيد اللّه، وهو أصح، انتهى.
قوله: والمسبوق لا يبتدئ بما فاته، إذ هو منسوخ،
قلت: روى مسنداً ومرسلاً، فالمسند روى من حديث معاذ، ومن حديث أبي أمامة.
فحديث معاذ: أخرجه أبو داود في "سننه" (15) في الأذان" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس لحيْن الصلاة، إلى أن قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، لكن لما سبقت استحييت، قال: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء يسأل، فخبر بما سُبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، من بين قائم. وراكع. وقاعد. ومصل، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال عليه السلام: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا، مختصر، قال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": قال المزني: معنى قوله: إن معاذاً قد سن لكم، يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أمر أن يستن بهذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، فإن بالناس حاجة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كل ما يسن، وليس بالناس حاجة إلى غيره، انتهى. وكذلك نقله البيهقي في "المعرفة" عن المزني رحمه اللّه، وكذلك رواه الإمام أحمد في "مسنده". والطبراني في "معجمه" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، قال: كان الناس على عهده عليه السلام، إذا سبق الرجل ببعض صلاته، سألهم فأومأوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ ليقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعد، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام، فقضى ما كان سُبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: "قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم، وقد سُبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقض ما سُبق به"، انتهى. وفي سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر، تقدم في "الأذان".

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد اللّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سُبق الرجل ببعض صلاته سألهم، فأومأوا إليه بالذي سُبق به، فيبدأ، فيقضي ما سُبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ، والقوم قعود في صلاتهم، فقعد، فلما فرغ عليه السلام، قام، فقضى ما كان سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: "قد سن لكم معاذ، فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم"، الحديث، وسنده ضعيف، وأما المرسل، فله وجهان: أحدهما: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان الناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا جاء الرجل، وقد فاته شيء من الصلاة، أشار إليه الناس فصلى ما فاته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوماً معاذ بن جبل، فأشاروا إليه، فدخل، ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ذكروا له، فقال: قد سن لكم معاذ، فاقبلوا، انتهى. الوجه الآخر: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح. قال: الرجل إذا جاء، وقد صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شيئاً من صلاته، سأل، فإذا أخبر بشيء سبق به صلى الذي سبق به، ثم دخل معهم في الصلاة، فأتى ابن مسعود، فدخل مع النبي صلى اللّه عليه وسلم. ولم يسأل، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام، قام ابن مسعود، فقضى ما بقى عليه، فقال عليه السلام: إن ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها، انتهى. قال البيهقي: وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فجعل القصة في معاذ، ثم أخرجه كذلك، قال: والدليل على أن ذلك من سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما أخرجاه في "الصحيحين" (16) عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتموا، أو فاقضوا"، انتهى.
وينبغي أن ينظر في حديث المغيرة بن شعبة، وصلاة النبي عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح، أخرجوه (17) - إلا الترمذي - مختصراً ومطولاً، وفي لفظ أحمد: فصلينا معه التي أدركنا، ثم قضينا التي سبقنا بها.
قوله: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنساً فعل كذلك، وقال: هو السنة، قلنا: تأويله إن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الثامن: روى... ...
قلت: أخرجه ابو داود (18). والترمذي. وابن ماجه عن نافع (19) أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد (20) فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد اللّه بن عمر (21) فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ قالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وضعت الجنازة، قام أنس، فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات، لم يطل، ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال: قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني (22) أنه إنما كان، لأنه لم تكن النعوش، وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر، من لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي. وابن ماجه عن أبي غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا، انتهى. وبهذا اللفظ رواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، واللّه أعلم، قال النووي في "الخلاصة": وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية، وعند الترمذي أنها قرشية، ولعلها كانت من قريش، وبالخلف من الأنصار، أو عكسه، واللّه أعلم، انتهى كلامه.

- حديث للخصوم، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (23) من حديث سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها، انتهى.

---

(1) الحاكم في "المستدرك" ص 386، والدارقطني: ص 191.

(2) روى أحمد في "مسنده" ص 336 - ج 3 عن الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كبروا على موتاكم بالليل والنهار، أربع تكبيرات، اه، ابن لهيعة فيه كلام. وأبو الزبير مدلس، واللّه أعلم، وذكره ابن حجر في "التلخيص" ص 159 بطوله، وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط".

(3) ص 37 - ج 4، قال في "الزوائد". والطبراني في "الأوسط": والنضر متروك.

(4) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 35 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف، اهـ، قال الحافظ في "اللسان": أحمد بن يونس حدثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبر، الحديث، وضعفه.

(5) الدارقطني: ص 192، والحازمي: ص 95.

(6) كتاب "الآثار - في باب الصلاة على الجنازة" ص 40.

(7) في الحازمي: ص 96 يزيد بن أبي مكنف، فليراجع، وفي كتاب "الأم" ص 156 - ج 7 ابن المكفف، وكذا عند ابن أبي شيبة: ص 131 - ج 3، وكذا في "البيهقي" ص 37 - ج 4، و"المحلى" ص 178 - ج 5، وكذا عند المؤلف: ص 363، والطحاوي: ص 288.

(8) روى البيهقي: ص 37 - ج 4 عن ابن مسعود، قال: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر، ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام انصرف، اهـ.

(9) روى الحاكم في "المستدرك" ص 409 - ج 3 عن عبد الرزاق بإسناده، وكذا ابن حزم في "المحلى" ص 126 - ج 5، والبيهقي: ص 36 - ج 4. وابن أبي شيبة: ص 114 - ج 3 عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل، مع زيادة

(10) البخاري في "تاريخه الصغير" ص 43، ولم يذكر أنه كان بدرياً، وروى في "صحيحه" ص 571 - ج 2، في "المغازي" من غير هذا الطريق، ولم يذكر العدد.

(11) الطحاوي: ص 287، والدارقطني ص 191، والبيهقي: ص 37 - ج 4.

(12) ابن أبي شيبة: ص 115 - ج 3.

(13) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنازة:

1 - عن أم عفيف، قالت: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف "زوائد" ص 33 - ج 3.

2 - عن أمر شريك، قالت: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه ابن ماجه: ص 109، وفي إسناده ضعف يسير، قاله الحافظ في "التلخيص".

3 - عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا صليتم على الجنازة، فاقرأوا بفاتحة الكتاب" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه معلى بن حمران، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام؟ زوائد" ص 32 - ج 3، اهـ، قال ابن القيم في "الهدى" يذكر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده، اهـ.

4 - عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، رواه الترمذي: ص 122، وابن ماجه: ص 108، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعيف جداً.

5 - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعاً، وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة الأولى، رواه الشافعي في كتاب "الأم" ص 239 - ج 1، ومن طريقه الحاكم في "المستدرك" ص 358 عن إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو متروك عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل فيه كلام، وقد تغير بآخره.

6 - عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات: الحمد للّه رب العالمين، رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: ناهض بن القاسم، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، قاله في ؟الزوائد" ص 33.

7 - وعن ابن عباس، قال: أتى بجنازة، فتقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقرأ بأم القرآن، فجهر بها، ثم كبر الثانية فدعا للميت، فقال: اللّهم اغفر له، وارحمه، وارفع

درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين. والمؤمنات، ثم سلم، رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف "زوائد" ص 32 - ج 3.
8 - عن طلحة، قال: صليت خلف عبد اللّه بن عباس، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، رواه البخاري: ص 178، وأبو داود: ص 100 - ج 2، والترمذي: ص 122، والنسائي: ص 281، قال الحافظ في "التلخيص" ص 160، رواه أبو يعلى في "مسنده" وزاد: وسورة، وقال النووي: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في "السنن" ص 38 - ج 4، وقال: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب. وسورة، وذكر السورة فيه غير محفوظ، اهـ، قال ابن التركماني في "الجوهر": بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم في "المنتقى" ص 264 عن سليمان بن داود الهاشمي، وعن إبراهيم بن زياد عن إبراهيم بن سعد، بلفظ النسائي، وإبراهيم بن حمزة ثقة، روى عنه البخاري. وأبو داود. وغيره، وتابعه الهيثم. وسليمان. وابن زياد، وهم ثقات: وروى ابن جارود عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رحمه اللّه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب. وسورة، وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة، والإمام كفاها، اهـ، قال الشافعي في كتاب "الأم" ص 240 - ج 1: وأصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم لا يقولون: السنة، إلا لسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إن شاء اللّه تعالى، اهـ.
قلت: الاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف، وقد قال علي رضي اللّه عنه جَلد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعين. وأبو بكر أربعين. وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، اهـ "مسلم" ص 72 - ج 2، ومذهب الشافعية: أن قراءة الفاتحة فرض عندهم، بلا خلاف، قاله النووي في "شرح المهذب" ص 233 - ج 5، فقد خالفوا نص ما استدلوا به من وجهين: في إيجابهم الفاتحة، وفيه أنه سنة، قال ابن التركماني في "الجوهر": ثم إن الحديث لا يدل على فرضية قراءة الفاتحة، ولم يصرح أنها سنة له عليه السلام، فيحتمل أن يكون رأيه، أو رأي غيره من الصحابة، وهم مختلفون فتعارضت آراؤهم.
وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً، بل أراد أن يخبرهم بهذا القول: أن القراءة سنة، أو نفس الصلاة سنة، ومذهب الحنفية أن القراءة في الصلاة على الجنازة لا تجب، ولا تكره، ذكره "القدوري" في "التجريد" اهـ، وفي تفريقهم بين الفاتحة. والسورة، وقد أوضحنا لك أن زيادة السورة صحيحة ثابتة، رواته الثقات الأثبات: إبراهيم بن حمزة. وسليمان بن داود الهاشمي. وإبراهيم بن زياد. والهيثم بن أيوب، كلهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد اللّه عن ابن عباس، وروى زيد بن طلحة عن ابن عباس نحوه، وذكر السورة أيضاً.
فإن قيل: المراد بالسنة في حديث ابن عباس الطريقة المسلوكة أعم من أن تكون واجبة، أو مستحبة، قلنا: فلا حرج إذاً، ونقول: هذا تأويل سائغ، لا بأس فيه، إذا احتيج إليه، لنص آخر، وأما ههنا، فما الداعي لهم إلى هذا، وأي حديث هو، فإن استدلوا بقوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وأرادوا بالصلاة أعم من ذات الركوع والسجود، ومن صلاة الجنازة، فهو نوع من الاجتهاد، إن صح، فابن عباس أحق به منهم، فلعل قوله: إنه سنة مبني على هذا الاجتهاد، فلا يمكن لهم حينئذ أن يستدلوا بحديث ساغ للراوي أن يقوله اجتهاداً، وقد خالفه غيره، وأولوه بتأويل غيرهم أسعد منهم، أن يأولوه بغير ما أولوه، وقد قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ص 376 - ج 3، أخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي ضمرة عن ابن عباس، قال: قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي على الجنازة، تسبح وتكبر، ولا تركع، ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح. وكبر. وتضرع. واستغفر، ولا تركع، ولا تسجد، وسنده صحيح.
9 - وعن سعيد بن أبي سعيد، قال: صلى بنا ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد للّه، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، رواه الحاكم: ص 258، وقال: صحيح على شرط مسلم عن شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد اللّه بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعاً صوته، ثم صلى على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم قال: اللّهم هذا عبدك، وفيه: ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ علناً - جهراً، قاله في "الفتح" إلا لتعلموا أنها سنة، رواه الحاكم في "المستدرك" ص 359. والبيهقي في "السنن" ص 42 - ج 2.
10 - عن محمد بن عمرو بن عطاء أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب. وسورة قصيرة، رفع بهما صوته، فلما فرغ قال لا أجهل

أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة، ذكره ابن حزم في "المحلى" ص 129 - ج 5 تعليقاً.
11 - عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث، رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 288 - ج 1، والشافعي في كتاب "الأم" ص 239 - ج 1، والبيهقي في "السنن" ص 39 - ج 4 عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، ورواه النسائي في "السنن" ص 281، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ص 129 - ج 5، ورواه ابن جارود في "المنتقى" ص 265، ولم يذكروا رجلاً من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال النووي في "شرح المهذب" ص 233 - ج 1: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين، وقال: أبو أمامة هذا صحابي، اهـ.
12 - عن الضحاك بن قيس الدمشقي، نحو حديث أبي أمامة، رواه الشافعي في كتاب "الأم" ص 240 - ج 1، وقال: ضحاك بن قيس رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، والنسائي في "السنن" ص 281، والبيهقي في "السنن" ص 39 - ج 4، وابن حزم في "المحلى" ص 129 - ج 5، قال الحافظ في "الاصابة": إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 288 عن الضحاك عن حبيب بن مسلمة نحوه، هو عند الحاكم في "المستدرك" ص 366 أيضاً، ولكن لم يذكر الفاتحة، ذكره الحافظ في "التلخيص" ص 160 أيضاً، فليراجع.
13 - عن جابر بن عبد اللّه، قال: ما أباح لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت، يعني لم يوقت، ابن ماجه: ص 109، وأحمد في "مسنده" ص 357 - ج 3، وانتهى حديثه، إلى قوله: ولا عمر، قال الحافظ في "التلخيص" ص 161: "باح" أي جهر، واللّه أعلم.
(14) أبو داود في "باب الدعاء" ص 215 - ج 1، والترمذي في "الدعوات - في باب، بعد باب جامع الدعوات" ص 186 - ج 2، وأحمد: ص 18 - ج 6، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 189، والبيهقي: ص 147، والحاكم في "المستدرك" ص 230، و ص 268.
(15) أبو داود في "باب كيف الأذان" ص 82، وأحمد في "مسنده" ص 246، والبيهقي في "سننه" ص 296، مختصراً، وتقدم في: ص 266 - ج 1.
(16) البخاري في "الأذان - في باب ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" ص 88، ومسلم في "باب إتيان الصلاة بوقار وسكينة" ص 220.
(17) أخرجه مسلم في "باب المسح على الخفين" ص 124، وفي الصلاة في "باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام" ص 180 - ج 1، وأبو داود في "باب المسح على الخفين" ص 22، وأحمد في "مسنده" ص 224 - ج 4، و ص 246 - ج 4.
(18) أبو داود في "باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه" ص 99 - ج 2، والترمذي فيه: ص 123، وابن ماجه في "باب ما جاء، أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة" ص 108، وأحمد: ص 118 - ج 3، و ص 204 - ج 3.
(19) إن نافعاً هو أبو غالب.
(20) في نسخة "المرمد".
(21) في نسخة "عمير".
(22) ظاهر هذا التأويل يرده ما في سياق أبي داود "عليها نعش أخضر" أجاب عنه العيني في "البناية" راجعه.
(23) البخاري في "الجنائز - في باب أين يقوم الإمام من المرأة والرجل" ص 177، ومسلم، ص 311.

@ - الحديث التاسع: قال عليه الصلاة والسلام:
% - "من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له"، قلت: أخرجه أبو داود (1)، وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءَمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له"، ولفظة ابن ماجه: فليس له شيء، انتهى. قال الخطيب: المحفوظ: فلا شيء له، وروى: فلا شيء عليه، وروى: فلا أجر له، انتهى. قال ابن عبد البر: رواية: فلا أجر له، خطأ فاحش، والصحيح: فلا

شيء له، وصالح مولى التوءَمة، من أهل العلم، منهم من لا يحتج به لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فلا صلاة له، ورواه ابن عدي في "الكامل" بلفظ أبي داود، وعده من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه، وينهى عنه، وإلى مالك (2) أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته، من سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": اختلط بآخره، ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد صلي على سهيل بن بيضاء في المسجد؟!، انتهى كلامه. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءَمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح، وصالح مولى التوءَمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال النووي: أجيب عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوءَمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود: فلا شيء عليه، ولا حجة فيه. والثالث: أن اللام فيه، بمعنى: على، كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها} أي فعليها، جمعاً بين الأحاديث، انتهى كلامه. وقال في "الخلاصة": وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل. وابن المنذر. والخطابي. والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد مولى التوءَمة، وهو مختلف في عدالته، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط، لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط، انتهى كلامه.

- أحاديث الخصوم: أخرج مسلم (3) عن أبي سلمة عن عائشة، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه، قالت: أدخلوه المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: واللّه لقد صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد، سهيل. وأخيه، انتهى. قال الطحاوي: صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك، لإنكار عامة الصحابة على عائشة، ولو علموا خلافه لما أنكروه، قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة، لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في المسجد، ولذَكَرَهُ من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذَكَرَهُ أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن لَه معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره، وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر، وعمر صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح، مولى التوءَمة، فيتأول على نقصان الأجر، أو تكون اللام، بمعنى: على، كقوله تعالى: {وإن أسأتم فلها}، انتهى. وحديث أبي بكر. رواه البيهقي (4) عن إسماعيل ابن أبان الغنوي عن هشام بن عروة عن عائشة، قالت: ما ترك أبو بكر ديناراً، ولا درهماً، ودفن ليلة الثلاثاء، وصلي عليه في المسجد، وقال: إسماعيل الغنوي متروك، وأخرج عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي اللّه عنه صلي عليه في المسجد، وصلى عليه صهيب، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح، ورواهما عبد الرزاق في "مصنفه (5)"، فقال: أخبرنا الثوري. ومعمر عن هشام بن عروة، قال: رأى رجالاً يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟!، واللّه ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد، انتهى. أخبرنا مالك (6) عن نافع عن ابن عمر، قال: صلي على عمر في المسجد، انتهى. وهذا رواه مالك في "الموطأ" كما ترى.

---

(1) أبو داود في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ص 98 - ج 2، وابن ماجه في "باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ص 110، وابن أبي شيبة: ص 152 - ج 3، وأحمد: ص 444 - ج 2، و ص 455 - ج 2، والطحاوي: ص 284، والبيهقي: ص 51 - ج 4، وقال ابن قيم في "الهدى" ص 140 - ج 1: هذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم، قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط، اهـ.

(2) قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه، وقد اختلط، فمن سمع منه فذلك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال أحمد بن سعيد بن أبي

مريم: سمعت ابن معين، يقول: صالح مولى التوءَمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه، قال: إن مالكاً إنما أدركه بعدما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول، لسنه. وسماعه القديم، قال ابن عدي لا بأس به إذا روى عنه القدماء، مثل ابن أبي ذئب. وابن جريج. وزياد بن سعد "تهذيب".
(3) في "الجنائز - في باب جواز الصلاة على الميت في المسجد" ص 312، وأبو داود في "باب الصلاة على الجنازة في المسجد" ص 98 - ج 2، والطحاوي: ص 284، والنسائي: ص 279، وابن ماجه: ص 110، والترمذي: ص 123، مختصراً.
(4) في "سننه" ص 52 - ج 4.
(5) روى ابن أبي شيبة: ص 151 من الجزء الثالث عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد، اهـ، ثم قال في "الجوهر": رجاله ثقات، قلت: ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان، وقيل: في آخر خلافة عمر سنة 23، فالسند منقطع
(6) "الموطأ - في باب الصلاة على الجنائز في المسجد" ص 78.

@ - الحديث العاشر: قال عليه الصلاة والسلام:
% - "إذا استهل المولود صلي عليه، ومن لم يستهل لم يصل عليه"،
قلت: أخرجه الترمذي (1). والنسائي. وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل"، انتهى. بلفظ الترمذي. أخرجه في "الجنائز" عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير به، قال: وقد اضطرب الناس في هذا الحديث، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً، وكأنه أصح، انتهى. وبهذا السند رواه الحاكم في "المستدرك" (2)، وسكت عنه، وقال: إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً من غير رواية الليث عنه (3)، وهو علة، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه، انتهى. وأخرجه النسائي في "الفرائض" عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به، بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث، انتهى. وبهذا السند قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر، انتهى. وبهذا السند. والمتن، رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث، ورواه الحاكم أيضاً (4)، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه (5) عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً، بلفظ النسائي، والربيع بن بدر يعرف "بعليلة" ضعفوه، وقال النسائي. وغيره: متروك الحديث، وأخرجه الحاكم أيضاً (6) عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعاً، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أيضاً (7) عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وسكت عنه، ورواه موقوفاً النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، قال: إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث، انتهى. وكذلك رواه البيهقي (8) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد اللّه، نحوه، قال الدارقطني في "عللّه": هذا حديث اختلف فيه على عطاء. وأبي الزبير، فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء (9)، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه (10)، فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة، فرفعه، ووقفه غيره، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً من قول الزهري: الطفل إذا استهل صارخاً صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، انتهى. وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، فذكره.
وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي في "الكامل (12)" عن عمرو بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل، وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل، انتهى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن عدي أيضاً في "ترجمة شريك القاضي" حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث، انتهى.
وذهب الإمام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، ومالك معنا في المسألة، وللشافعي قولان، واحتج لهم ابن الجوزي في "التحقيق" بحديثين: أحدهما: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (13) عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" (14)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط البخاري، وفي مسنده اضطراب سيأتي في المشي أمام الجنازة، الحديث الثاني: أخرجه ابن ماجه (15) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم"، انتهى. وضعفه الدارقطني، وقال: البختري ضعيف، وأبوه مجهول، ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل، واللّه أعلم.
4 أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم
@ - فيه أحاديث مسندة. وأحاديث مرسلة، فالمسندة: عن ابن عباس. والبراء بن عازب. وأنس. والخدري.
- فحديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في "سننه (16)" أخبرنا عبد القدوس بن محمد عن داود ابن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، صلى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقال: "إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي"، انتهى.
- وأما حديث البراء، فرواه أحمد في "مسنده (17)" حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً، ورواه البيهقي، وقال: وكونه صلى عليه، هو أشبه بالأحاديث الصحيحة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، إلى آخره، لم يذكر فيه البراء، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه (18)" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلاً
- وأما حديث أنس، فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده (19)" حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن عبيد اللّه القواريري (20) عن عطاء عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى على إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، انتهى. ورواه ابن سعد (21)، فذكره.
- وأما حديث الخدري، فرواه البزار في "مسنده" حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي حدثنا عبد الرحمن (22) بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي بصرة (23) عن أبي سعيد الخدري بلفظ أبي يعلى سواء.
وأما المرسلة: فعن البهيّ، واسمه: عبد اللّه بن يسار، قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في المقاعد، انتهى.
وعن عطاء أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة، انتهى. رواهما أبو داود في "سننه (24)"، ورواهما البيهقي، وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن سعد في "الطبقات" (25) عن قتادة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى عليه.
- حديث آخر: رواه أيضاً (26) عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه.
- حديث آخر: رواه أيضاً عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه بالبقيع، انتهى.
- أحاديث الترك: أخرج أبو داود في "سننه" (27) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد اللّه بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قال: مات إبراهيم ابن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وكذلك أحمد. والبزار. وأبو يعلى في "مسانيدهم"، وذكر الخطابي مرسل عطاء، وقال: هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن (28) إيصالاً، واعتل هو.

وغيره - ممن سلم - لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة: منها شغل النبي صلى اللّه عليه وسلم بصلاة الكسوف، ومنها أنه استغنى بفضيلة (29) بنوّة النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، وقيل: لأنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (30)، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، واللّه أعلم بالصواب.

---

(1) الترمذي في "باب ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل" ص 123.
(2) "المستدرك" ص 363.
(3) قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير، فدفع لي كتابين، فسألته، أسمعت هذا كله عن جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت، وفيه ما لم أسمع، قلت: فأعلمه لي ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي، واللّه أعلم "طبقات المدلسين" ص 21.
(4) الحاكم في "المستدرك" ص 348 - ج 4 من طريق مغيرة بن مسلم.
(5) ابن ماجه في "الفرائض - في باب إذا استهل المولود ورث" ص 202، وفي "الجنائز - في باب الصلاة على الطفل" ص 109.
(6) الحاكم في "المستدرك" ص 349 - ج 4.
(7) لم أجد في "المستدرك" لكن في البيهقي: ص 8 - ج 4 عن الحاكم باسناد مختصر.
(8) البيهقي: ص 8 ج 4، والدارمي في "الفرائض" ص 407 موقوفاً.
(9) ومحمد بن راشد عن عطاء، عند الطحاوي: ص 293، ووقفه.
(10) أي عن عطاء.
(11) ابن أبي شيبة في "مصنفه" ص 125 - ج 3.
(12) والدارمي في "الفرائض" ص 407 عن أبي نعيم عن شريك به.
(13) أبو داود في "باب المشي أمام الجنازة" ص 97 - ج 2، والترمذي في "باب الصلاة على الأطفال" ص 122، والنسائي فيه: ص 276، وابن ماجه فيه: 109، والحاكم في "المستدرك" ص 355، و ص 363، والطحاوي: ص 292، والطيالسي: ص 96.
(14) وفي "المستدرك" بالعافية والرحمة.
(15) ابن ماجه في "باب ما جاء في الصلاة على الطفل" ص 109.
(16) ابن ماجه في "باب الصلاة على ابن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ص 110، وإبراهيم بن عثمان ضعيف.
(17) أحمد في "مسنده" ص 283 - ج 4، والبيهقي: ص 9 - ج 4.
(18) وكذا الطحاوي: ص 292 - ج 1.
(19) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 35 - ج 3: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عبد اللّه العزرمي، وهو ضعيف.
(20) في "التهذيب" محمد بن عبد اللّه العزرمي الفزاري عن عطاء، وهو ابن عجلان.
(21) ابن سعد في "طبقاته" ص 90 - ج 1، القسم الأول، وفي رواية أنس: سئل عن الصلاة، فقال لا أدري، وهي في "مسند أحمد" ص 281 - ج 3 أيضاً.
(22) رواه البزار، قال في "الزوائد" ص 35 - ج 3، رواه البزار. والطبراني في "الأوسط" وفيه عبد الرحمن بن مالك، وهو متروك.
(23) أبو بصرة. أو أبو نضرة، فليراجع. (أقول في نسخة دار الكتب المصرية "أبو نضرة" "المصحح البجنوري - نزيل القاهرة").
(24) أبو داود في "باب الصلاة على الطفل" ص 98، والبيهقي: ص 9 - ج 4، عن أبي داود بإسناده، اهـ.
(25) ابن سعد ص 90 - ج 1.
(26)ابن سعد: ص 92، القسم الأول.
(28) وصححه ابن حزم في "المحلى".
(29) لو كان هذا صحيحاً لم يصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا على المجنون، ولا على كافر أسلم، ثم مات، متصلاً، من غير اقتراف ذنب "شرح المهذب".
(30) ولكن بحديث ضعيف، رواه ابن ماجه، وأما الصحيح في البخاري، فهو أثر، وروى من بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم.

(27)أبو داود في "باب الصلاة على الطفل" ص 98 - ج 2، وأحمد في "مسنده" ص 267 - ج 6، والطحاوي: ص 292 - ج 1، قال ابن قيم في "الهدى" ص 143: قال أحمد - في رواية - حنبل: هذا حديث منكر جداً، ورهى ابن إسحاق، اهـ.

@ - الحديث الحادي عشر: قال المصنف رحمه اللّه:

% - وإن مات الكافر، وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي رضي اللّه عنه في حق أبيه أبي طالب، قلت: أخرجه أبو داود (1). والنسائي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي، قال: لما مات أبوه أبو طالب، قال: انطلقت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال، قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني، فاغتسلت، ودعا لي، انتهى. ورواه أحمد (2). وإسحاق بن راهويه. وابن أبي شيبة. وأبو يعلى. والبزار في "مسانيدهم"، وليس في الحديث الغسل والكفن، إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله: فأمرني، فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي. وغيره من الشافعية، إلا على الاغتسال من غسل الميت، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، فروى ابن سعد في "الطبقات" (3) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي، قال: لما أخبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله، وكفنه، ووارِه، قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} الآية، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (4) الحديث بسند السنن، قال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله، وتجنّه، وأمره بالغسل، انتهى. وروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (5) من طريق السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فواريته، ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل، فاغتسلت، ثم أتيته، فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمر النَّعَم أو سودها، قال: وكان عليٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل، انتهى. ورواه الشافعي (6). وأبو داود الطيالسي. وابن راهويه في "مسانيدهم" عن شعبة عن أبي إسحاق به، بلفظ السنن، زاد الشافعي فيه: فقلت: يا رسول اللّه إنه مات مشركاً، قال: اذهب فواره، ومن طريق الشافعي، رواه البيهقي في "سننه الوسطى" (7)، ثم قال: وناجية بن كعب لا يعلم روى عنه روى غير أبي إسحاق، قال ابن المديني. وغيره من الحفاظ، انتهى. وروى البيهقي في "سننه" حديث علي هذا من طرق، وقال: إنه حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله، فليتوضأ، فقد رواه أبو داود (8). والترمذي، وحسنه، وضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح وقفه، قال: قال الترمذي، عن البخاري، عن أحمد بن حنبل. وابن المديني، قالا لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى الذهلي، شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وقال ابن المنذر: ليس فيه حديث ثابت، وأما حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من الجنابة. ويوم الجمعة. ومن الحجامة. وغسل الميت، فرواه أبو داود (9) بسند ضعيف، واللّه أعلم، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للإمام أحمد في منعه المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه، بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (10)، عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد اللّه بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: يا رسول اللّه إن أمي توفيت، وهي نصرانية، وإني أحب أن أحضرها، فقال له عليه السلام: اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها، انتهى. وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة، كما تراه، ثم استدل لخصومه بحديث أبي طالب، وأجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام، وهذا أيضاً ممنوع، واللّه أعلم.